



۵۴۰

# أَشْهُادُ الْأَهْلِيَّةِ

إلى

## أحكام الإيمان

تأليف العلامة الحلي

أبي منصور الحسن بن يوسف بن الطهر الأسدي

١٦٤٨ هـ - ٧٢٦ هـ

تحقيق الشيخ فارس الحشون

الطبعة الثانية

\*\*\*\*\*

مؤسسة النشر الإسلامي

الطريقه القبريه المقدسه في قم المقدسه



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 016495549

---

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

---

*This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.*

---

--	--







٥٢٠

# ارشاد الاذهان

الى

أحكام الايمان

تأليف

العلامة الحلبي

أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي

٦٤٨ هـ - ٧٢٦ هـ

تحقيق الشيخ فارس الحسون

الجزء الثاني

مؤسسة النشر الاسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

2271  
-409367  
-3484  
جزء 2



# نور الأيمان

كتاب

مؤلف

محقق

عدد الاجزاء

المؤلف : إرشاد الأذهان إلى أحكام الايمان (٢ج)

المؤلف : الحسن بن يوسف بن المطهر (العلامة الحلي)

المحقق : فضيلة الشيخ فارس الحسون

الموضوع : فقه اللغة ، عربي

عدد الاجزاء : جزآن

الناشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

الطبع : مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي

المطبوع : ٢٠٠٠ نسخة

الطبعة الاولى

التاريخ : ١٤١٠ هـ . ق

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL  
  
 32101 016495549

3744 0000 1120/190 271

١٤٤٦

١٤٤٦

١٤٤٦

# كتاب النكاح

وفيه مقاصد

١٤٤٦

١٤٤٦

١٤٤٦

## الاول في أقسامه

وهي ثلاثة :

### الاول : الدائم (١)

وفيه مطالب :

### الاول في آدابه :

يستحب النكاح - خصوصاً مع شدة الطاب، ولو خاف الوقوع في الزنا وجب - واختيار البكر الولود العفيفة الكريمة الأصل، وصلاة ركعتين والدعاء والاشهاد والاعلان، والخطبة، وإيقاع العقد ليلاً، وصلاة ركعتين عند الدخول والدعاء، وأمر المرأة بذلك، ووضع يده على ناصيتها والدعاء، والدخول ليلاً، والتسمية عند الجماع، وسؤال الله تعالى الولد الذكر السوي<sup>(١)</sup>، والوليمة عند الزفاف. ويجوز أكل ما ينثر في الأعراس مع العلم بشاهد الحال بالاباحة<sup>(٢)</sup>، ويملك بالأخذ.

ويكره: إيقاع العقد والقمر في العقرب، والجماع ليلة الخسوف، ويوم الكسوف، وعند الزوال، والغروب قبل زهاب الشفق، وفي المحاق، وبعد الفجر

(١) في (س) و (م) : «في الدائم» .

(٢) في (م) : «أو الاباحة» .



إلى طلوع الشمس، وفي [كل] <sup>(١)</sup> أول ليلة من الشهر إلا رمضان، وليلة النصف، وفي السفر مع عدم الماء، وعند الريح السوداء والصفراء، والجماع عارياً، وعقيب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء - ولا يكره عقيب جماع - والجماع عند من ينظر إليه، والنظر إلى فرج المرأة حالة الجماع، ومستقبل القبلة ومستدبرها، وفي السفينة، والكلام بغير الذكر، وأن يطرق المسافر أهله ليلاً.

ويجوز النظر إلى وجه من يريد تزويجها وكفيتها وتكراره من غير إذن، وإلى أمة يريد شراءها، وإلى أهل الذمة وشعورهن لغير ريبة، وإلى مثله عدا العورة أو التماذذ، وإلى جسد الزوجة ظاهراً وباطناً <sup>(٢)</sup> وعورتها، وإلى المحارم عدا العورة، وللمرأة النظر إلى الزوج وعورته، ومحارمها عدا العورة.

ولا يجوز النظر إلى الأجنبية [إلا للحاجة] <sup>(٣)</sup> وللطبيب أن ينظر إلى [عورة] <sup>(٤)</sup> الأجنبية، ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجنبية وإن كان أعمى، ولا للخصي النظر إليها، ولا للأعمى سماع صوت الأجنبية.

ويكره العزل عن الحرة بغير إذنها، وتجب به دية النطفة عشرة دنانير، ولو عزل عن الأمة فلا شيء.

ويحرم الوطء قبل أن تبلغ المرأة تسعاً - ولا يحرم به إلا مع الافضاء - وأن يترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر.

### المطلب الثاني في أركانه :

وهي : الصيغة ، والمتعاقدان .

(١) زيادة من (س) و (٤) .

(٢) في (س) و (٤) : «باطناً وظاهراً» .

(٣) زيادة من (س) و (٤) .

(٤) زيادة من (س) و (٤) .

## الأول: الصيغة

ولا بدّ من الإيجاب والقبول بصيغة الماضي بالعربية مع القدرة، فالإيجاب: زوّجتك وأنكحتك ومتعتك، ولو قال: زوّجنيها، فقال: زوّجتك، قيل: صح<sup>(١)</sup>، وكذا قيل: لو قال: أتزوجك، فقالت: (٢) زوّجتك<sup>(٣)</sup>، ولو قيل له: زوّجت بنتك من فلان، فقال: نعم كفى في الإيجاب، ولو قدّم القبول صح. وتكفي الترجمة بغير العربية مع العجز، والإشارة معه، ولا ينعقد بالهبة والتمليك والإباحة.

الركن الثاني: [المتعاقدان]<sup>(٤)</sup>

ويشترط فيهما التكليف [والاختيار]<sup>(٥)</sup> والحرية أو إذن المولى، فلا اعتبار بعقد الصبي والمجنون والسكران وإن أفاق وأجاز<sup>(٦)</sup>، وتكفي عبارة المرأة الرشيدة، ولو أوجب ثم جنّ أو اغمى عليه قبل القبول بطل، وكذا القبول لو تقدم. ولا يشترط الولي في الرشيدة ولا الشاهدان، ولو أوقعه سراً وتكاتهاه صح. ويشترط تعيين الزوجة، فلو زوّجه إحدى بنتيه لم يصح، ولو زوّجه الأب بإحداهن ولم يسمّها في العقد، بل قصد معيّنة واختلفا في المعقود عليها، فالقول قول الأب إن كان الزوج رآهنّ، وإلا بطل.

ولو ادعى أحد الزوجين الزوجية وصدّقه الآخر حكم به وتوارثا، وإلا افتقر المدعي إلى البينة ويحكم عليه بتوابع الزوجية، ولو ادعى آخر زوجية

(١) اختاره الشيخ في المبسوط ١٩٤/٤، وحسنه المحقق في الشرائع ٢٧٣/٢.

(٢) في (س): «فتقول» وفي (م): «فقال».

(٣) قاله المحقق في الشرائع ٢٧٣/٢.

(٤) في (الاصل): «المتعاقدين» وفي (س): «في المتعاقدين» والمثبت من (م) وهو الانسب.

(٥) زيادة من (م).

(٦) في (س): «وأجاز».

المعقود عليها لم يلتفت إلا بالمينة ، ولو أقام بينة بزوجية امرأة وأقامت اختها بينة بأنها الزوجة<sup>(١)</sup> قدم بينة الزوج، ما لم يدخل بالآخرى أو يتقدم تاريخ عقدها. ولو أذن المولى في ابتياع زوجته له فالعقد باقٍ، إن قلنا إن العبد لا يملك بالتملك وإلا بطل ، ولو تحرر بعضه فاشتراها بطل العقد .

### المطلب الثالث : الاولياء

وفيه فصلان :

#### الأول: في أسباب الولاية

وهي أربعة :

#### الأول : الابوة

وفي معناها الجدودة، وتفيد ولاية الاجبار على الولدين الصغيرين والمجنونين سواء البكر والثيب ، ولا خيار لهما بعد بلوغهما ورشدهما ويتوارثان ، ولا تثبت ولايتهما على البالغة الرشيدة وإن كانت بكراً على رأي، ولا تسقط ولاية الجد بموت الأب على رأي، وتزول ولاية الابوة بالارتداد .

#### الثاني: الملك

وللمالك إجبار العبد والأمة على النكاح، ولا خيار لهما معه وإن كانا كبيرين رشيدين ، وليس لأحدهما العقد إلا بإذن المولى ، فإن بادربدونه وقف على الاجازة على رأي، ولو أذن المولى صحّ وعليه مهر عبده ونفقة زوجته وله مهر أمته ، ولو كانا مالمالكين افتقر إلى إذنهما أو إجازتهما ، فإن عيّن المهر وإلا انصرف إلى مهر المثل ، فإن زاد تبع بالزائد بعد العتق .

وفي زوال ولاية المولى بارتداده عن غير فطرة إشكال ، ولو عتق العبد لم يكن له الفسخ ولا لزوجته وإن كانت أمة ، ولو اعتقت الأمة كان لها الفسخ على

(١) في (م) : «وأقامت اختها بينة بالزوجية» .

الفور<sup>(١)</sup> وإن كانت تحت حر<sup>٢</sup> على رأي، ولو اعتقاً معاً تخيَّرت الأمة خاصة .

### الثالث : الوصاة

ولا تثبت ولاية الوصي على الصغيرين وإن نص<sup>٣</sup> الموصي على الانكاح على رأي، وتثبت ولايته على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة .

### الرابع : الحكم

وحكم الحاكم حكم الوصي في انتفاء ولايته عن الصغيرين وثبوتها على المجنونين مع الحاجة ، ولا ولاية لغير هؤلاء كالام<sup>٤</sup> والعصبات ، وليس للمحجور عليه للتبذير التزويج إلا مع الضرورة ، فيستأذن الحاكم ، فإن عقد بدونه بمهر المثل صح ، وإلا بطل الزائد .

### الفصل الثاني : في الأحكام

لو زوج الصغيرين غير الأب والجد<sup>٥</sup> كان موقوفاً ، فإن أجازاه بعد البلوغ<sup>٦</sup> صح<sup>٧</sup> وإلا فلا، ولو أجاز أحدهما ومات الآخر قبل البلوغ بطل ولا مهر ولا ميراث<sup>(٢)</sup> ولو مات المميز ثم بلغ الآخر أحلف مع الاجازة على عدم الطمع وورث . ويستحب للبالغة أن تستأذن أباهما ، ومع عدمه [توكّل]<sup>(٣)</sup> أخاها استحباباً، ولو تعددوا وكّلت الأكبر ، واختيار من يختاره الأكبر ، ولو وكّلت أخويها فأوقعا عقدين لشخصين قدّم الأول، فإن دخلت بالمتأخر فرق بينهما والزم المهر واحق به الولد، واعتدت<sup>(٤)</sup> واعيدت إلى السابق، ولو ادعى الزوج عدم إنذنها قدّم قولها مع اليمين .

(١) قال الشهيد في غاية المراد : «من حكمة الله تعالى تسليطه الامة على فسخ النكاح بعد

العتق رأفة بها، حيث كانت مجبرة على التزويج، فلو استمر لكان بغير مهر، وهو اضرار».

(٢) في (س) و (م) : «ولا ارت» .

(٣) في (الاصل) : «توكيل» والمثبت من (س) و (م) وهو الصحيح .

(٤) لفظ «اعتدت» لم يرد في (س) و (م) .

وليس لو كبل الرشيدة أن يزوجه من نفسه إلا بالأذن ، وللمجد أن يزوجه من ابن ابنه الآخر ، ولها الاعتراض بعد البلوغ لو تزوجه بدون مهر المثل أو بالمجنون أو بالخصي والعنيتين ، وكذا لو تزوج الطفل بذات عيب ، ولو تزوجه [بمملوك] <sup>(١)</sup> لم يكن لها الفسخ ، وكذا لو تزوجه بمملوكة على رأي .

ويكفي في إذن البكر السكرت ، وتكلف الثيب النطق ، ويجوز أن تزوج البالغة نفسها من غير ولي ، ولا ولاية للكافر والمجنون والمغمى عليه ، فإن زال المانع عادت الولاية ، ولا على من تحرر بعضه .

ولو اختار الأب زوجاً والجد آخر قدّم اختيار الجد ، فإن عقدا قدّم السابق ، فإن اقترنا قدّم عقد الجد .

ولا يجوز نكاح الأمة إلا بإذن مولاهما في الدائم والمنقطع وإن كانت امرأة على رأي ، وولد الرقيقين رقاً لمولاهما ، فإن <sup>(٢)</sup> تعدد فالولد بينهما ، ولو شرطه أحدهما ملكه ، ولو كان أحد أبويه حراً تبعه الولد ، إلا أن يشترط المولى الرقية .  
ولو تزوج الحرّ الأمة بغير إذن المالك ووطأها قبل الرضا عالماً بالتحريم فهو زان ، وعليه الحدّ والمهر إن أكرهها أو كانت جاهلة والولد رق ، ولو كانت عاملة مختارة فلا مهر وحدت ، ولو كان جاهلاً بالتحريم أو حصلت شبهة فلا حد ، وعليه المهر والولد حرّ وعليه قيمته لمولاهما يوم سقط حياً ، وكذا لو ادعت الحرية فعقد ، ولو عجز عن القيمة سعى ، وإن امتنع ، قيل : يفكّهم الامام من سهم الرقاب <sup>(٣)</sup> .  
ولو تزوجت الحرة بعبد بغير إذن عاملة بالتحريم فلا مهر ولا نفقة والولد رق ، ولو كانت جاهلة فالولد حرّ ولا قيمة عليها ويتبع العبد بالمهر .

(١) في (الاصل) : « مملوك » والمثبت من (س) و (م) وهو الانسب .

(٢) في (س) و (م) : « وان » .

(٣) اختار هذا القول الشيخ في النهاية : ٣٧٧ ، والقاضي في المهذب ٢ / ٢١٦ ، وابن

حمزة في الوسيلة : ٣٠٣ .

و لو تزوج عبد بأمة غير مولاة بإذن منهما أو بغير إذن منهما فالولد لهما، ولو أذن أحدهما فالولد للآخر ، ولو زنى فالولد لمولى الأمة .  
ولو تزوج عبده بأتمته استحَب أن يعطيها المولى شيئاً من ماله، ولو اشترى حصته من زوجته بطل العقد وحرم وطؤها وإن أباحه الشريك أو أجاز العقد على رأي ، وكذا لو كان الباقي حراً لم يحل له العقد ولا الاباحة ولا متعة في أيامها على رأي .

وطلاق العبد بيده وليس للمولى إجباره عليه ولا منعه إلا أن يزوجه بأتمته فالطلاق بيد المولى ، وله الفسخ بغيره فلا يعد في الطلاق على رأي ، و لو باعها المالك بعد طلاق الزوج أتمت العدة وكفت عن الاستبراء .  
ويكره وطء الفاجرة ومن ولد من الزنا ، ويجوز وطء الأمة وفي البيت غيره والنوم بين أمتين ، ويكره ذلك في البحرة .

### القسم الثاني: في المتعة

وفيه مطلبان :

الاول في أركانها :

وهي أربعة :

#### الأول: العقد

فلايجاب: زواجك وأنكحتك ومتعتك مدة كذا بكذا، ولاينعقد بالتتمليك والاجارة والهبة والعارية .

والقبول: قبلت ورضيت وشبههما ، ويجوز تقديمه .

ويشترط الماضي<sup>(١)</sup> على رأي ، وصدوره<sup>(٢)</sup> من أهله ، وللولي الانكاح متعة .

(١) في حاشية نسخة (الاصل): «أى: يشترط الزمان الماضي، بمعنى أنه لا يصح ايقاع

الاجاب بلفظ المستقبل، وقيل: يصح في المتعة، كأن يقول: اتزوجك» .

(٢) في (س): «ويشترط صدوره» .

## الثاني : المحل

ويشترط إسلام الزوجة أو كتابتها على رأي، وليس للمسلمة أن تزوج بغيره. ولا يجوز الاستمتاع بالوثنية، ولا الناصبية<sup>(١)</sup>، ولا بالأمة لمن عنده حرة بغير إذنها، ولا بنت<sup>(٢)</sup> اخت امرأته أو بنت أخيها من غير إذن العمّة والخالة. ويستحب المؤمنة العفيفة وسؤالها<sup>(٣)</sup>، ويكره الزانية والبكر إذا خلت من أب، فإن فعل كره افتضاها، وللرشيدة أن تعقد بغير إذن الأب. ولو أسلم الكتابي عن مثله لم يفسخ العقد، ولو أسلمت قبله اعتبرت العدة، فإن أسلم فيها فهو أحقّ مع الأجل<sup>(٤)</sup>، وإلا بطل، ولو أسلم أحد الحربين بعد الدخول اعتبرت العدة والأجل، فإن خرج أحدهما قبل إسلام الآخر بطل، ولو أسلم وعنده حرة وأمة ثبت عقد الحرة دون الأمة إلا مع رضاها.

## الثالث : الأجل

فلو أخلّ به بطل على رأي، ويشترط تعيينه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان، ويجوز اتصاله وتأخره، ولو أطلق اتصل، ولو لم يدخل حتى خرج فلها المهر وخرجت من العقد، ولا يصحّ المرة والمرة من دون الأجل<sup>(٥)</sup>.

## الرابع : المهر

ولو أخلّ به بطل، ويشترط أن يكون مملوكاً معلوماً ولو بالمشاهدة أو الوصف، ولا تقدير فيه إلا ما تراضيا عليه، ولو ذهبها الأجل قبل الدخول استحقت

(١) في (م) «ولا الناصبية» .

(٢) في (م) : «ولا بنت» .

(٣) أي : ويستحب سؤالها هل لها زوج ؟ وهل هي في عدة ؟

(٤) في (س) : «مع بقاء الاجل» .

(٥) في (م) : «أجل» .

النصف وبعده الجميع ، إلا أن تمتنع عنه بعض المدة فيسقط بنسبة المتخلف ، ولو ظهر فساد العقد فلا مهر قبل الدخول ، وبعده لها المهر مع جهلها .

### المطلب الثاني في الأحكام :

إذا شرط السائغ في العقد لازم لا قبله وبعده ، ويجوز اشتراط الاتيان في وقت معين ، والمرة والمرتين فيه ، والعزل بدون إذنها ، ويلحق الولد به وإن عزل . ولا يقع بها لعان على رأي ، و لا طلاق ولاظهار على رأي ، ولا ميراث وإن شرطه لها على رأي .

و عدتها بانقضاء الأجل والدخول حيضتان ، و لو لم تحض وهي من أهله فخمسة وأربعون يوماً ، وبالوفاة وإن لم يدخل بأربعة أشهر وعشرة أيام ، والأمة بشهرين وخمسة ، والحامل بأبعد الأجلين فيهما .

### القسم الثالث : في نكاح الاماء

ويستباح <sup>(١)</sup> وطؤها : بالملك ، والعقد ، والاباحة .

[ فالنظر <sup>(٢)</sup> ] في امور ثلاثة :

#### الاول : الملك

ويستباح به الوطاء إن استغرق ، ولا ينحصر في عدد ، ولو كانت مشتركة لم يحل له وطؤها بالملك ، ويحل بالتحليل من الشريك على رأي ، فإن وطأها قبله و حملت حد مع العلم بالتحريم ، وتقوم <sup>(٣)</sup> عليه حصص الشركاء في الام والولد . ويجوز الجمع بين الام والبنت في الملك و يحرم في الوطاء ، فإن وطأ أحدهما <sup>(٤)</sup> حرمت الاخرى مؤبداً ، ولا تحرم الام بملك البنت . ويجوز لكل من الأب والابن تملك من وطأها الآخر ويحرم وطؤها ، ولا يحرم

(١) في (س) : « يستباح » .

(٢) في (الاصل) : « والنظر » والمثبت من (س) و (م) وهو الصحيح .

(٣) في (س) : « وقوم » .

(٤) في (س) و (م) : « احدهما » .



وطؤها بملك الآخر من دون الوطاء، وليس لأحدهما وطء مملوكه الآخر إلا بعقد أو إباحة، نعم الأب أن يقوّم مملوكه ابنه الصغير ثم يظأها بالملك، ولو وطأ أحدهما من غير شبهة فهو زان، ولا تحرم على المالك، ويحدّ الابن خاصة، ويعتق ولده على الأب لو وطأ بالشبهة لا بالعكس، وعلى الأب فكّه، إلا الانثى فتعتق. ويحرم المملوك لو زوّجها، والنظر إلى ما يحرم على غير المالك ما لم يفارق. وليس للمولى فسخ العقد بدون بيعها، فيتخير المشتري<sup>(١)</sup>، ولو اشتراها من زوجة فأجاز أو لم يفسخ مع العلم استقرّ عقد الزوج، فإن فسخ على الفور بطل وكفاه الاستبراء مع الدخول.

والمالك بأحد الوجوه لا يحلّ له النكاح قبل الاستبراء بحيضة أو بخمسة وأربعين يوماً إن تأخّرت، إلا أن يملكها حائضاً، أو من امرأة، أو آيسة، أو حاملاً، أو يخبر الثقة بالاستبراء، أو يعتقها ويعقد عليها، ولو وطأها وأعتقها حرمت على الغير قبل العدة.

### النظر الثاني: في العقد

وإنما يصحّ بإذن المالك ولا يشترط التخصيص، فإذا أطلق<sup>(٢)</sup> تخيّر في تعيين من شاءت<sup>(٣)</sup>.

ويجوز أن يجعل عتقها صداقها، ويبدأ بالعتق على رأي، فإن استولدها وأفلس بالثمن ومات فهما حرّان على رأي، فإن طلقها قبل الدخول رجع نصفها رقاباً. فإن باع الأمة بعد العقد تخيّر المشتري بين الفسخ والامضاء على الفور، وكذا العبد وإن كان تحته حرة، ولو كانا لملك فباعهما على اثنين فللكل الخيار، ولو بيعا على واحد تخيّر، ولو باع أحدهما فللكل من المشتري والبائع الخيار،

(١) أي: فإذا باعها فالخيار للمشتري بين الفسخ والابقاء.

(٢) في (٢): «اطلقت».

(٣) في (٢): «وان أعتق».

والمهر للبائع مع الدخول ، سواء أجاز المشتري أو لا ، وقبله لامهر مع فسخ المشتري ، ومع الإجازة فالمهر له ، ولو باع العبد تخييراً المشتري ، فإن فسخ فعلى المولى نصف المهر ، ولو باع ثم ادعى أن حملها منه لم يبطل البيع والحق النسب .

### النظر الثالث : فى الاباحة

والصريح التحليل والاباحة على رأي ، ولايستباح بالعارية ، وهل يستباح بهبة الوطاء أو تسويغه أو تملكه ؟ الأقرب عدم ذلك . وهو ملك منفعة لاعد ، ويجوز أن يبيع أمته وامّ ولده ومدبرته لمملوكه ولغيره<sup>(١)</sup> .

ولايجوز استباحة ما خرج [عن]<sup>(٢)</sup> اللفظ ، فلو أباح التقبيل حرم غيره ، ولو أباح الوطاء حلّ التقبيل وشبهه ، ولو أباح الخدمة لم يطاق وبالعكس<sup>(٣)</sup> وولد التحليل حرّ ، إلا أن يشترطه المولى ، ولاقيمة على الأب على رأي .

## المقصد الثانى

### فى الصداق

وفيه مطالب :

#### الاول

كلما يصحّ تملكه عيناً أو منفعةً وإن كان إجازة الزوج نفسه مدة معينة صحّ مهرأقلّ أو أكثر ، ولو أسلم الذميان أو أحدهما بعد العقد على خمر وجبت القيمة ، ولو قبضته كافرين صحّ<sup>(٤)</sup> ، ولو عقد المسلم عليه صحّ ، ولها مهر المثل مع

(١) فى (س) : «أو لغيره» وفى (م) : «وغيره» .

(٢) فى (الاصل) : «على» والمثبت من (س) و (م) .

(٣) أى : لو أباح الوطاء لم يستخدم

(٤) أى : لو قبضت الزوجة المهر الذى هو خمر فى حال كونهما كافرين صحّ .

الدخول على رأي .

ويشترط : تعيينه بما يرفع الجهالة ، فإن أبهم فسد ، ولها مهر المثل مع الدخول .

وأن لا يتضمن إثباته نفيه ، كما لو أصدق الحرة رقبة عبده ، وتكفي المشاهدة وإن جهل وزنه .

ولو تزوجها على خادم أو بيت أو دار فلها وسط ذلك ، ولو تزوجها على كتاب الله [ تعالى ]<sup>(١)</sup> وسنة نبيه ولم يسم فخمسمائة درهم ، ولو تزوجها بمهر واحد قسّط على مهر المثل على رأي ، وكذا لو جمع بين تزويج وبيع في عوض ، ولا يلزم ما يسميه للأب غير المهر أو منه على رأي .

ولو أصدقها تعليم<sup>(٢)</sup> سورة علمها الجائز<sup>(٣)</sup> ، فإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الاجرة إن علمها ، وإلا رجعت هي - وكذا الصنعة - وحد الاستقلال بالتلاوة ، ولو نسيت الآية الأولى قبل الثانية لم يجب إعادة التعليم ، ولو تعلمت من غيره أو تعذر رجعت بالاجرة .

ولو بان الخلل خمراً فالوجه أن لها مثل الخلل ، وكذا لو بان العبد حراً ، ولو وجدت به عيباً فلها الرد ، ولو حدث بعد العقد فلها الأرش ، ولو تلف قبل القبض فلها القيمة وقت التلف ، ولو عقد سراً وجهرأ بمهرين فالصحيح الأول .

ويستحب تقليله ، ويكره تجاوز السنة والدخول قبل تقديمه أو بعضه أو هدية ، ولها الامتناع من الدخول قبل قبضه وإن كان معسراً ، لا بعد الدخول على رأي ، وليس لها الامتناع لو كان مؤجلاً ، أو امتنعت ثم حل ، وإنما يجب بذله

(١) زيادة من (س) .

(٢) في (م) : « تعلم » .

(٣) أي : القراءة الجائزة .

لو كانت مهيتاًة للاستمتاع ، فلا يلزم تسليمه إلى المحبوسة أو الممنوعة بعذر <sup>(١)</sup> ،  
وإن سلم فعليه إمهاها للتنظيف و البلوغ و الصحة ، لا للجهاز و الحيض ، فإنه  
يستمتع بمادون الفرج .

### المطلب الثاني : في التفويض

وهو : إخلاء العقد عن المهر بأمر مستحقه ، وهو يتحقق في الرشيدة دون  
الصغيرة والسفیهة ، ولو زوجها الولي بدون مهر المثل أو مفضة فالأقرب الصحة  
مع المصلحة ، وإلا فمهر المثل ، ولو تزوجها ولم يذكر مهراً أو شرطاً سقوطه صح  
العقد ، فإن دخل فلها مهر المثل ، ويعتبر فيه حال المرأة في الشرف والجمال وعادة  
أهلها ما لم يتجاوز خمسمائة درهم ، وإن طلق قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت أو  
أمة ، ويعتبر بحاله ، فالمتوسط يمتع بالدابة أو الثوب المرتفع أو عشرة دنائير ، والمتوسط  
بخمسة أو الثوب المتوسط ، والفقير بالدينار والخاتم <sup>(٢)</sup> وشبهه .

ولو مات أحدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر ولا متعة ، ولو عيّن  
بعد العقد جاز وإن زاد عن مهر المثل أو نقص ، فإن طلقها حينئذ قبل الدخول  
فلها نصفه ، ولو باعها مولاه كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني إن أجاز  
النكاح وله المهر دون الأول ، ولو أعتقها فالمهر لها إن أجازت ، ولو تزوجها على  
حكم أحدهما صح ، ويلزم ما يحكم به الحاكم منهما إلا المرأة فلا تتجاوز السنة ،  
فإن طلقها قبل الدخول الزم من إليه الحكم به ، وبشبت لها نصفه ، ولو مات الحاكم  
قبله فلها المتعة على رأي ، ولاشي على رأي .

وللمرأة طلب الفرض ، ولها حبس نفسها بعد الدخول للفرض لا لتسليم  
المفروض ، ولو أسقطت حق طلب الفرض لم يسقط .

(١) في (س) : «لعذر» .

(٢) في (م) : «أو الخاتم» .

## المطلب الثالث : في الاحكام

تملك المرأة الصداق بالعقد وتتصرف فيه قبل القبض ، فإن طلق قبل الدخول رجع [ بنصفه ]<sup>(١)</sup> فإن عفت فله الجميع ، والمأب والجد له العفو عن البعض ، وإن<sup>(٢)</sup> عفا الزوج فلها الجميع ، وليس لوليها العفو عن حقه ، فإن كان ديناً عليه أو تلف في يدها فالعفو إبراء وإلا هبة .

ولو طلق بعد البيع أو الرهن أو التدبير أو العتق أو التلف - وإن لم يكن من قبلها - رجع بنصف مثله في المئالي ، وبنصف القيمة في غيره ، ويلزمها أقل<sup>٣</sup> الأمرين من القيمة وقت العقد والقبض ، ولو تلف البعض فله نصف الباقي ونصف بدل التالف ، ولو تعيب فله نصف القيمة ، ولو نقصت قيمة السوق أو زادت فله نصف العين ، ولو زادت بكبير أو سمن أو تعلم صنعة فله نصف قيمة مادون الزيادة ، والنماء المنفصل لها .

ولو دخل قبلاً أو دبراً استقر<sup>٤</sup> المسمى أجمع في ذمته وكان ديناً عليه ، ولا يسقط بترك المطالبة طويلاً ، وكذا لو مات أحدهما ، ولا يستقر<sup>٥</sup> بالخلوة على رأي ، ولو أبرأته ثم طلقها قبل الدخول أو خلعها به قبله رجع عليها بالنصف ، ولو عوضها بشيء رجع بنصف المسمى لا العوض ، ولو لم يسم<sup>٦</sup> وقدم لها شيئاً ثم دخل فهو المهر ، إلا أن تشارطه قبل الدخول .

ولو شرط غير السائغ - مثل أن لا يتسر<sup>٧</sup>ى أو لا يتزوج - بطل الشرط خاصة ، ولو شرط عدم الافتراض لزم ، فإن أذنت بعده جاز ، ولو شرط الخيار في الصداق صح ، ولو شرطاه في النكاح بطل العقد ، ولو شرط عدم خروجهما من بلدها لزم على رأي ، ولو شرط زيادة المهر مع الاخراج فأخرجها إلى بلد الشرك لم تجب إجابته

(١) في (الاصل) : «نصفه» والمثبت من (س) و (م) .

(٢) في (س) : «فإن» .

(٣) في (س) : «أقل» .

(٤) في (س) : «استقر» .

(٥) في (س) : «لا يستقر» .

(٦) في (س) : «لو لم يسم» .

(٧) في (س) : «لا يتسر» .

ولها الزائد ، وإن أخرجها إلى بلد الإسلام لزم الشرط .

ولو زوج ابنه الصغير الموسر فالمهر على الولد ، ولو كان فقيراً فالمهر على عهدة الأب يخرج من صلب التركة ، سواء بلغ الولد وأيسر قبل موت الأب أو بعده .

فإن دفع الأب ثم طلق بعد بلوغه رجع النصف إلى الولد ، وكذا لو تبرع بقضائه عن البالغ .

وكل من وطأ بشبهة فعليه المهر ، ولامهر للزانية ، فإن أكرهها الزاني فلها مهر المثل .

### مسائل النزاع

لو اختلفا في قدر المهر ، أو وصفه ، أو في أن المدفوع مهر أو هبة ، أو في الموافقة<sup>(١)</sup> على رأي ولايئنة قدم قول الزوج مع يمينه .

ولو اختلفا في التسليم ، أو قالت علمني غير المهر ، أو أقامت بينة بالعقد مرتين فادعى التكرار قدم قول المرأة مع اليمين ، ويلزمه في الأخير مهران على رأي ، ومهر ونصف على رأي .

ولو ادعت التسمية وأنكرها فالقول قوله ، ولو أنكر أصل المهر بعد الدخول فالوجه مهر المثل على رأي .

ولو قال : أصدقك العبد ، فقالت : بل الأمة ، تحالفا ويثبت مهر المثل<sup>(٢)</sup> مع الدخول ، ولو كان دعواه إصداق أبيها<sup>(٣)</sup> فكذلك ويعتق عليه .

(١) أي : إذا ادعت الموافقة وأنكر الزوج .

(٢) في (٢) : «وتحالفا ثبت مهر المثل» .

(٣) في (٢) : «فقالت : بل امها» .

## المقصد الثالث

## في المحرمات

وفيه مطلبان :

## الأول : في المحرمات بالنسب والرضاع

وهي ثمانية : الام وإن علت، والبنت وإن نزلت ، وبنات الابن وإن نزلن، والاخت ، وبناتها وإن نزلن ، والعمّات وإن علون ، والخالات كذلك ، وبنات الأخ وإن نزلن .

ويحرم على النساء مثلهنّ من الرجال، سواء كان النسب عن نكاح صحيح، أو شبهة ، أو زنا وإن انتفى شرعاً .

وكلّ من حرم بالنسب حرم مثله بالرضاع بشروط خمسة :

الأول : حصول اللبن عن نكاح صحيح ، فلو درّ [لابه] <sup>(١)</sup> لم [ينشر] <sup>(٢)</sup> حرمة وكذا الزنا ، أما الشبهة فكالصحيح ، ولو طلق فأرضعت بلبنه نشر الحرمة وإن دخلت بالثاني وحملت منه ، ولو انقطع وعاد في وقت يمكن أن يكون للثاني فللثاني ، ولو اتصل حتى وضعت من الثاني فما قبل الوضع للأول وما بعده للثاني .  
الثاني : القدر ، وهو : يوم وليلة ، أو ما أنبت اللحم وشدّ العظم ، أو خمس عشرة رضة . ويشترط : كمال كلّ رضة بالعرف ، لا بالتحوّل إلى الثدي الآخر ، ولا بلهو لحظةٍ ، ولا بالتفاتٍ إلى ملاعب . وتواليها ، فلو فصل برضاع امرأة أخرى لم ينشر . والارتضاع من الثدي ، لا من آنية يحتمل <sup>(٣)</sup> فيها . وخلوص اللبن ، فلو طرح في فم الطفل مائع فامتزج حتى خرج عن كونه لبناً لم ينشر .

(١) زيادة من (س) و (م) .

(٢) في (الأصل) : «يشمر» وما أنبتاه من (س) و (م) وهو الأصح .

(٣) في (س) : «تحلب» .

الثالث : حياة المرضعة ، فلو ارتضع من ندي الميئة ، أو رضع البعض وهي حية ثم أكملها وهي ميئة لم ينشر حرمة .  
 الرابع : أن يرتضع قبل كمال الحولين ، فلو رضع و له دون الحولين ، ثم كمالاً قبل أن يروي من الأخيرة و يكملها لم ينشر حرمة ، و ينشر لو تمت مع آخرهما ، ولا يعتبر ذلك في ولد المرضعة على رأي .  
 الخامس : أن يكون اللبن لفحل واحد ، فلو تعدد لم ينشر حرمة بين المرضعين ، و لو تعددت المواضع والفحل واحد نشر الحرمة ، ولو كان لها أولاد من غير الفحل نسباً حرّموا على المرضع .

#### مسائل من هذا الباب

إذا كملت الشرائط فالمرضة ام، وفحلها أب ، وآبأؤهما أجداد، وإخوتهما عمومة أو خؤولة ، وأولادهما اخوة .  
 ويحرم على المرضع كل ولد للفحل ولادةً ورضاعاً، وكل ولد للمرضعة ولادةً لا رضاعاً من غير لبن الفحل ، ويحرم على أب المرضع أولاد الفحل نسباً ورضاعاً ، وأولاد المرضعة نسباً خاصة ، ولأولاده الذين لم يرتضوا من هذا اللبن نكاح أولاد الفحل والمرضة نسباً ورضاعاً .  
 و لو أرضعت جدّة الزوجين أحدهما صار المرضع عمّاً أو عمّةً أو خالاً أو خالةً ، ولو فسخت عقد الصغير ثم أرضعته بلبن آخر حرمت عليهما ، و لو تزوج كل من الزوجين بزوجة الآخر بعد طلاقها ثم أرضعت إحداهما الاخرى حرمت الكبيرة عليهما والصغيرة على من دخل بالكبيرة ، و لو ارتضعت زوجته من امه أو بنته وشبههما حرمت وسقط مهرها، إلا أن تكون المرضعة تولت الارضاع فعليها الضمان ، و لو أرضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا مع الدخول بالكبيرة وإلا الكبيرة ، و لو أرضعت صغيرة الزوجات الكبيرتان حرمن كلهن <sup>(١)</sup> ، و لو أرضعت

(١) في (٢) : «ترتب أو اصطحب» .



أمته الموطوءة زوجته حرمتا .

ويستحب : اختيار المسلمة ، العفيفة ، العاقلة ، الوضيئة<sup>(١)</sup> للرضاع .

ويكره : الكافرة - فلو فعل منعها من الخمر والخنزير - ومن ولدت<sup>(٢)</sup>

من الزنا .

ويحكم على المقر<sup>٣</sup> بالرضاع في حقه ، ولا تسمع الشهادة به إلا مفصلة ،

ولو شك في العدد فلا تحريم ، ولو شك في وقوعه بعد الحولين غلب أصل الاباحة

على أصل البقاء ، ولا تحرم المرضعة على أب المرتضع ، ومن نكح رضيعة حرم عليه

المرضعة ، ولا تحرم أم<sup>٤</sup> أم<sup>٥</sup> الولد من الرضاع .

### المطلب الثاني : في باقي أسباب التحريم

وفيه أبواب :

#### الاول : المصاهرة

من عقد على امرأة حرم عليها ما وإن علت مؤبداً وإن لم يدخل ، وبناتها

وإن نزلن جمعاً لا عيناً ، فإن دخل بالأم<sup>٦</sup> حرم من مؤبداً .

وتحرم المعقود عليها وإن لم يدخل على أب العاقد وإن علا ، وابنه وإن

نزل ، ولو وطأ أحدهما زوجة الآخر لشبهة لم تحرم على الزوج على رأي ،

وكذا لا تحرم الزانية على أب الزاني وابنه مطلقاً<sup>(٣)</sup> على رأي ، ولا تحرم أم<sup>٧</sup>

المزني<sup>٨</sup> بها ولا بنتها وإن تقدم ، إلا أن يزني بعمته أو خالته ، فإن بنتيهما تحرمان

أبداً إن سبق الزنا ، وإلا فلا ، وكذا الوطاء للشبهة على رأي وإن لحق به النسب ،

والنظر إلى ما يحرم على غير المالك النظر إليه لا ينشر الحرمة وإن كان الناظر

(١) قال ابن منظور : «الوضاء مصدر الوضوء» وهو : الحسن التنظيف ، والوضاءة : الحسن

والنظافة» اللسان ١ : ١٩٥ وضاً .

(٢) في (م) : «ولد» .

(٣) قال الشهيد في غاية المراد : «يريد بقوله مطلقاً : سواء كان الزنا سابقاً أو لاحقاً» .

ابناً أو أباً<sup>(١)</sup> على رأي ، وحكم الرضاع في جميع ذلك كالنسب .  
وتحرم اخت الزوجة جمعاً ، وبنت اختها وأخيها<sup>(٢)</sup> إلا أن تجيز العمّة أو  
الخالة ، فإن فعل بطل العقد<sup>(٣)</sup> على رأي ، ووقف على الاجازة على رأي ، وله  
إدخال العمّة والخالة على بنت اختهما وأخيها<sup>(٤)</sup> وإن كرهت المدخول عليها ، ولو  
تزوج الاختين صحّ السابق ، فإن اقترنا بطل ، ولو تزوج اخت الموطوعة بالملك حرمت  
المملوكة ما دامت الثانية زوجة ، ولو وطأ الاختين بالملك حرمت الثانية  
على رأي ، ولا يجوز للرجل أن يعقد على أمته ، وللحرة أن تنكح عبدها .

### الباب الثاني : الكفر

وفيه بحثان :

#### الأول

يحرم على المسلم غير الكتابية دائماً ومتعة<sup>(٥)</sup> وملك يمين ، وفيها قولان<sup>(٥)</sup> ،

(١) فى (س) و (م) : «أباً أو ابناً» .

(٢) فى (م) : «أخيها واختها» .

(٣) لفظ «العقد» لم يرد فى (س) و (م) .

(٤) فى (س) : «على بنت أخيها أو اختها» وفى (م) : «على بنت أخيها واختها» .

(٥) أى : وفى الكتابية قولان ، واعلم أن هذه المسألة من المسائل التى اشتد الخلاف فيها

وكثر التفرع عليها ، فالشيخ المفيد ذهب الى عدم جواز العقد على النصرانية واليهودية

دائماً ومنقطعاً ، وجوزه بملك اليمين ومنعه مطلقاً فى المجوسية ، المقنعة : ٧٦ - ٧٨ .

وابن ادريس أولاً جواز العقد متعة على اليهودية والنصرانية ، ثم قوى القول بعدم جواز

العقد دائماً ومؤجلاً على اليهودية والنصرانية ، ولم يجوز عقد المتعة مع المجوسية ،

السرائر : ٣١١ . وأطلق السيد المرتضى الحظر من نكاح الكتابيات ، وقال : انه مما

انفردت به الامامية ، الانتصار : ١١٧ . وذهب ابن عقيلى الى جواز نكاح اليهود

والنصارى متعة واعلاناً ، وقال فى نكاح الاماء : لا يحل تزويج أمة كتابية ولا مشركة

بحال ، المختلف : ٥٣٠ . وجوز ابن الجنيد وطء أهل الكتابين فى دار الاسلام اذا

دعت اليه الضرورة ، ونفى البأس عن وطء ملك اليمين ، ونهى عن طلب الولد الامن ←

أقر بهما جواز المنقطع وملك اليمين، والمجوسية كالكتابية، والصابئون والسامرة إن كانوا ملحدة عند اليهود والنصارى فكالوثني، وإن كانوا مبتدعة فكالكتابي. ولو أسلم زوج الكتابية بقي على نكاحه وإن لم يدخل، ولو أسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد والمهر، وبعده تنتظر العدة، فإن أسلم فالزوجية باقية وإلا بطلت وعليه المهر، ولو أسلم أحد الحريين قبل الدخول انفسخ العقد وعليه نصف المهر إن كان الاسلام منه، وإلا فلا شيء، وبعده تنتظر العدة، فإن أسلم الآخر بقي النكاح، وإلا انفسخ وعليه المهر وإن كان الاسلام من المرأة.

ولو انتقلت زوجة الذمي إلى غير الاسلام انفسخ العقد وإن عادت - ولا يعد الفسخ باختلاف الدين طلاقاً - فإن كان قبل الدخول من المرأة فلا مهر ومن الرجل نصفه، وإن كان بعد الدخول فالمسمى من أيهما كان، ولو كان المهر فاسداً فمهر المثل مع الدخول وقبله المتعة.

→ الكتابية، المختلف : ٥٣٠. وذهب الشيخ إلى جواز نكاح أهل الكتابين اضطراراً دواماً واختياراً متعة وملك يمين وكره وطء المجوسية متعة وملك يمين، النهاية: ٤٥٧. وجوز ابن البراج العقد على اليهودية والنصرانية في حال الضرورة الشديدة دون غيرهما في حال من الأحوال، وجوز نكاحهما بملك اليمين، ونكاح المتعة في غير حال الضرورة، وذهب إلى أن الاحتياط يقتضي ترك وطء المجوسية بالملك، المهذب ١٨٧/٢. وذهب ابن حمزة إلى جواز النكاح غبطة على اليهودية والنصرانية والصابئة مضطراً، وجوز التمتع بهن اختياراً، وكره وطء المجوسية بملك اليمين ومتعة، الوسيلة: ٢٩٠ و ٢٩٥. ومنع أبو الصلاح من نكاح الكافرة وإن اختلفت جهات كفرها حتى تسلم، وجوز التمتع باليهودية والنصرانية دون من عداها من ضروب الكفار، وجوز أيضاً وطء اليهودية والنصرانية بملك اليمين دون غيرهما من الكفار وإن صح ملكهن، الكافي في الفقه : ٢٨٦ و ٢٩٩ و ٣٠٠. وذهب الشيخ في المبسوط ٢٠٩/٤ إلى عدم جواز نكاح اليهود والنصارى دائماً، وقال في ص ٢١٠: وقد أجاز أصحابنا كلهم التمتع بالكتابية ووطؤها بملك اليمين، ورواها رخصة في التمتع بالمجوسية. ورجح المحقق القول بجواز نكاح اليهود والنصارى تمتعاً وملك يمين وألحق بهما المجوس على أشهر الروايتين، الشرائع ٢٩٤/٢.

و لو ارتد أحدهما قبل الدخول انفسخ العقد في الحال، فإن كان من المرأة فلا مهر، وإلا نصفه، وإن كان بعد الدخول فالجميع، وينفسخ في الحال إن كان الزوج عن فطرة، وإن كان عن غيرها أو كانت المرأة هي وقف على انقضاء العدة<sup>(١)</sup>، فإن وطأها لشبهة في العدة، قال الشيخ: عليه مهر نان<sup>(٢)</sup>، وفيه نظر. ولو ارتد الوثنى وأسلمت في العدة ثم رجع فيها فهو أحق، وإلا فلا، ولو أسلم دون الوثنية فلا نفقة لها في العدة إلا أن تسلم، ولو أسلمت دونه فعليه نفقة العدة، فإن اختلفا في السابق قدم قول الزوج مع اليمين. وليس له إجبار الذمية على الغسل، بل على إزالة المنقّر، وعلى المنع من الخروج إلى الكنائس، وشرب الخمر، وأكل الخنزير، واستعمال النجاسات<sup>(٣)</sup>. وإذا أسلما لم يبحث عن شرط نكاحهما، إلا أن يتزوجها في العدة ويسلما<sup>(٤)</sup> أو أحدهما قبل انقضائها، ولا نقرهم على ما هو فاسد عندهم، إلا أن يكون صحيحاً عندنا، ولو طلقها كافر ثلاثاً ثم أسلم افتقر إلى المحلل.

### البحث الثاني: في حكم الزائد على العدد

إذا أسلم الذمي على أكثر من أربع تخيير أربع حرائر أو حرتين وأمتين، والعبد يتخير حرتين أو حرة وأمتين أو أربع إماء، ويندفع نكاح البواقي من غير طلاق، ولو لم يزدن على العدد الشرعي ثبت عقده عليهن، ولو أسلم عن مدخول بها وبنتها حرمتا، ولو لم يدخل [بهما]<sup>(٥)</sup> حرمت الام خاصة، ولو أسلم عن اختين

(١) قال الشهيد في غاية المراد: «المراد إذا ارتد المسلم بعد الدخول عن غير فطرة فإنه يقف نكاح زوجته على انقضاء العدة، فإن انقضت العدة ولما يرجع زال النكاح، فإن رجع فهو أولى».

(٢) قاله في المبسوط ٢٣٨/٤، وفي (س): «عليه مهران».

(٣) فله الاجبار عليها. (٤) في (م): «وأسلما».

(٥) في (الاصل): «بها» وكذا في متن (س) وفي الحاشية: «بهما خ ل» وفي (م):

«بهما» وهو الصحيح.

تخيّر أيتهما شاء، أو عن امرأة وعمتها أو خالتها إذا لم تجيزا<sup>(١)</sup>، ولو أجازتا صحّ الجمع<sup>(٢)</sup>، وكذا عن حرة وأمة، ولو أسلم عن أزيد من أربع وثنيات فسبق إسلام أربع في العدة كان له التربص، فإن انقضت ولم يزدن ثبت عقده عليهنّ ولا خيار، وإن لحق به في العدة غيرهنّ كان له اختيار من شاء من السابق واللاحق [ولو]<sup>(٣)</sup> أسلم العبد [عن]<sup>(٤)</sup> أكثر من حرتين وثنيات، فأسلم<sup>(٥)</sup> معه اثنتان ثم أعتق ولحق به الباقي في العدة، تخيّر اثنتين لأزيد من السابق أو اللاحق [ولو]<sup>(٦)</sup> تقدّم عقده على إسلامه تخيّر أربعاً، ولو أسلم عن أربع مدخول بهنّ لم يكن له العقد على خامسة ولا على اخت إحداهنّ إلا بعد العدة وبقائهنّ على الكفر، ولو أسلمت الوثنية فتزوج باختها ومضت العدة على كفره ثبت عقده، فإن أسلم فيها تخيّر، ولا يبطل الاختيار بموتهنّ، فإن اختار أربعاً ورثهنّ، ولو مات بعدهنّ قبل الاختيار أقرع، ولو مات قبلهنّ فعليهنّ جميع<sup>(٧)</sup> العدة وترثه أربع منهنّ، فتوقف<sup>(٨)</sup> حصة الزوجات حتى يصطلحنّ أو يقرع<sup>(٩)</sup> أو يشرّك بينهنّ، ولو مات قبل إسلامهنّ لم يرثن وعليه النفقة على المسلمات في العدة حتى يختار، وكذا لو أسلمن قبله.

(١) أى : لو أسلم عن امرأة وعمتها أو خالتها حرمتا إذا لم تجيزا .

(٢) فى (٢) : «الجميع» .

(٣) فى (الاصل) : «فلو» والمثبت من (س) و (م) وهو الانسب .

(٤) فى (الاصل) : «على» وما أثبتناه من (س) و (م) وهو الاصح .

(٥) فى (س) : «وأسلم» .

(٦) فى (الاصل) : «فلو» والمثبت من (س) و (م) .

(٧) فى (س) و (م) : «جمع» .

(٨) فى (م) : «وتوقف» .

(٩) فى (م) : «أو يقرعن» .

## خاتمة

الاختيار إما بالقول مثل : اخترتك أو أمسكتك ، وإما بالفعل كالوطء أو التقبيل واللمس<sup>(١)</sup> بشهوة على إشكال ، ولو طلق فهو اختيار وطلقت ، دون الظهار والايلاء ، ولو اختار مرتباً ما زاد على أربع ثبت نكاح الأرباع الأول وبطل البواقي ، ولو علق اختيار النكاح أو الفراق بشرط لم يصح ، ولو قال : حصرت المختارات في ست من العشرة انحصرن (ولو بقي بعد العشرة)<sup>(٢)</sup> ولو بقي بعد الأرباع المسلمات أربع وثنيات فاختار المسلمات للنكاح صح ، وإن اختارهن للفرقة لم يصح ، ويحتمل الصحة موقوفاً ، فعلى الأول لو أسلمت ثمانية على ترادف وهو يخاطب كل واحدة بالفسخ عند إسلامها تعيين الفسخ في المتأخرات ، وعلى الثاني في المتقدمات ويحبس الزوج على التعيين ، ولو مات على أربع كتابيات وأربع مسلمات لم يوقف شيء ، وكذا لو قال للكتابية والمسلمة : إحدا كما طالق ، ومات قبل التعيين .

## الباب الثالث : العقد والوطء

إذا عقد الحر غبطة على أربع حرائر أو حرتين وأمتين حرم الزائد ، ولا يحل له ثلاث إماء وإن لم يكن معهن حرة ، وعلى العبد ما زاد<sup>(٣)</sup> على حرتين أو حرة وأمتين أو أربع إماء ، ولو استكملا العدد في الدائم حل لهما بملك اليمين والمتعة ما أرادا ، ولو طلق واحدة من كمال العدد بائناً جاز له نكاح غيرها واختها على كراهية في الحال ، ولو كان رجعيّاً حرمت الأخرى والاخت إلا بعد العدة ، ولو تزوج خمساً في عقد أو اثنتين ومعه ثلاث أو اثنتين بطل ، وإذا طلق الحرة

(١) في (س) : «أو اللمس» .

(٢) ما بين القوسين لم يرد في (س) و (م) .

(٣) في حاشية (س) : «ثمان خ ل» .

(٤) أي : حرم ما زاد .

ثلاثاً حرمت إلا بالمحلل، والأمة تحرم بطلقتين سواء كانت تحت حرّاً أو عبد، فإن طلقت<sup>(١)</sup> تسعاً للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت أبدأ، وفي الأمة نظر، ومن عقد على امرأة في عدتها عالماً حرمت أبدأ وإن لم يدخل، وكذا إن جهل العدة والتحریم ودخل. ولو لم يدخل بطل العقد واستأنفه بعد الانقضاء، فإن دخل جاهلاً لحق به الولد إن جاء لستة [أشهر]<sup>(٢)</sup> منذ وطأها، وفرق بينهما وعليه المهر مع جهلها لا علمها، وتتمّ عدة الأول ثم تستأنف أخرى، ولو زنى بذات بعل أو في عدة رجعية حرمت أبدأ، ولو زنى بغيرهما لم تحرم، وكذا لو أصرت امرأته عليه، وإن عقد المحرم على امرأة عالماً بالتحریم حرمت أبدأ، وإن كان جاهلاً فسد عقده ولم تحرم، ومن أوقب غلاماً حرم عليه امه واخته وبنته، ولا تحريم لو سبق العقد، ومن لاعن امرأته حرمت عليه أبدأ، وكذا إن قذفها وهي صماء أو خرساء<sup>(٣)</sup> بما يوجب اللعان.

## تتمة

يكراه: العقد على القابلة المريية وبناتها، وأن يزوج ابنه بنت زوجته المخلوقة بعد فرقتة، والتزويج بضرة الام مع غير الأب، وبالزانية قبل التوبة، وبالأمة مع وجود الطول للحرّة.

ويحرم نكاح الأمة على الحرّة إلا برضاها، فإن بادر بدون الاذن بطل، ويجوز العكس<sup>(٤)</sup>، فإن جهلت الحرّة كان لها فسخ عقدها، ولو جمعها في عقد صحّ عقد الحرّة خاصة، ومن دخل بصبية لم تبلغ تسعاً فأفضاها حرمت عليه<sup>(٥)</sup>

(١) أي: الحرّة.

(٢) زيادة من (س).

(٣) في (س): «وخرساء».

(٤) في (س): «بالعكس».

(٥) لفظ «عليه» لم يرد في (س).

أبدأً وعليه الاتفاق حتى يموت أحدهما، ولو لم يفرضا لم تحرم، وذات البعل تحرم على غيره ما دامت في حباله، وعدته<sup>(١)</sup> إن كانت ذات عدة.

### المقصد الرابع

في موجب الخيار

وهو: العيب، والتدليس

#### الفصل الأول: في العيب

عيوب الرجل أربعة: الجنون، والخصاء، والجب، والعنة.

وعيوب المرأة سبعة: الجنون، والجذام، والبرص، والقرن وهو: العفل،

والاقضاء وهو: جعل المسلكين واحداً، والعمى، والعرج إن بلغ الاقعاد.

وتفسخ المرأة بالجنون وإن كان أدواراً، سواء تجدد بعد الوطء أو كان سابقاً.

وبالخصاء - وفي معناه الوجود - إن كان سابقاً على العقد، وإلا فلا.

وبالعنة وإن تجددت بعد العقد قبل الوطء، ولو تجدد بعد الوطء ولو مرة

أو عن غيرها خاصة أو عن القبل خاصة فلا خيار، ولو ادعى الوطء لها أو لغيرها

بعد ثبوت العنة صدق باليمين، ومع ثبوت العنة إن صبرت فلافسخ، وإلا رفعت

أمرها إلى الحاكم فيؤجله سنة من حين المرافعة، فإن وطأها أو غيرها فلافسخ،

وإلا فسخت ولها نصف المهر، ولا شيء [لها]<sup>(٢)</sup> لو فسخت بغيره قبل الدخول، وفي

احتساب مدة السفر إشكال، ولو رضيت فطلّقها ثم جدد العقد فلا خيار لها، أما

لو وطأها في الأول ثم عن في الثاني فلها الخيار.

والجب إن استوعب فسخت به، وإلا فلا، ولو تجدد بعد العقد فلافسخ، ولا

تفسخ لو بان خنتى مع إمكان الوطء.

(١) أى: وفي عدته.

(٢) زيادة من (س) و (م).



والقرن إن لم يمنع الوطاء فلا فسخ، وكذا الرق إذا لم يمكن إزالته، أو  
 أمكن وامتنعت. والخيار في الفسخ بالعيب والتدليس على الفور، وما يتجدد<sup>(١)</sup> من عيوب  
 المرأة لا يفسخ به وإن كان قبل الوطاء، ولا يشترط الحاكم إلا في العنة لضرب  
 الأجل، ولها الفسخ بعد انقضائه بدونه، والفسخ ليس بطلاق، والقول قول منكر  
 العيب مع عدم البينة واليمين، فإن<sup>(٢)</sup> نكل احلف المدعي، وإذا فسخت المرأة  
 بالعيب أو التدليس قبل الدخول فلا شيء إلا في<sup>(٣)</sup> العنة، وبعده لها المسمى، وإن  
 فسخ الرجل قبله فلا مهر، وبعده المسمى، ويرجع به على المدلس، فإن كانت  
 هي سقط، إلا أقل ما يمكن مهراً.

### الفصل الثاني: في التدليس

لو تزوجها على أنها حرة فخرجت أمة فله الفسخ وإن دخل، فإن دلست  
 نفسها دفع المهر إلى المولى وتبعها به، وإن دلستها هو لاها فلا مهر، وتعتق عليه  
 إن تلفظ بما يوجب العتق، والولد حر، وعلى المغرور قيمته، ويرجع به على  
 الغار، ولو كان الغار عبداً تبع<sup>(٤)</sup> بالقيمة. ولو شرط بنت مهيبة<sup>(٥)</sup> فخرجت بنت أمة فله الفسخ، ولا خيار بدون الشرط،  
 ولو تزوج بنت مهيبة وأدخل عليه بنت أمة ردت وعليه مهر المثل ويرجع به  
 على السائق ويدفع إليه امرأته، وكذا كل من سيق إليه غير زوجته.  
 ولو شرط البكارة فظهرت ثيباً فلا فسخ، إلا أن يعلم سبق الثيوبة على العقد،

(١) في (٢): «وما يتجدد».

(٢) في (س): «وإن».

(٣) لفظ «في» لم يرد في (س).

(٤) في (س): «يبع».

(٥) وهي: الحرة التي لا يجوز وطؤها إلا بالمهر.

وله أن ينقص ما بين المهرين .

ولو شرط إسلامها فبان كتابية ، فإن قلنا بجواز الكتابية فلد الفسخ، ولا خيار بدون الشرط .

ولو تزوجت على أنه حر فبان مملوكاً فلها الفسخ، ولها المهر مع الدخول، ولو ادخلت امرأة كل من الزوجين على الآخر ، فلها مهر المثل على الواطاء ، والمسمتى على الزوج ، وترد إليه بعد العدة .

وكل عقد باطل فالموطوءة مهر المثل، و كل مفسوخ بعد الصحة فلها المسمتى، ولا خيار للأولياء ، ولا نفقة لها في العدة إلا مع الحمل .

### نكت متفرقة

الكفاءة شرط في النكاح ، وهي : المساواة في الاسلام ، وليس للمؤمنة التزويج بالمخالف ، وبكره العكس ، ولا يشترط تمكنه من النفقة على رأي ، ولو تجدد العجز لم تفسخ المرأة ، ولا يشترط التساوي في النسب والشرف والحرية ، و يجب إجابة المؤمن الخاطب القادر على النفقة وإن كان أخفض نسباً ، ولو انتسب إلى قبيلة فبان من غيرها <sup>(١)</sup> ففي فسخ الزوجة قولان <sup>(٢)</sup> ، وبكره تزويج الفاسق خصوصاً شارب الخمر ، ولو علم بعد العقد أنها زانية فلا فسخ على رأي .

ووطء الشبهة يسقط الحد وتجب به العدة ، ولو علمت حدث واعتدت ولا مهر ، ويلحق به الولد ، وإن كانت أمة فعليه قيمته لمولاه ومهرها <sup>(٣)</sup> .

(١) قال الشهيد في غاية المزاed « المراد به الانتساب من غير شرط، كرجل ادعى أنه تميمي فزوجوه فبان غيره أعلى أو مساوياً أو أدون» .

(٢) ذهب الى أن للزوجة الفسخ الشيخ في المبسوط ١٨٩/٤ - وفصل بأنه ان بان أدنى نسباً فلها الخيار وان كان أعلى أو مثلها فلا خيار - وابن حمزة في الوسيلة : ٣١١ ، وابن الجنيدي كما عنه في غاية المراد .

وذهب الى أن ليس لها الفسخ المحقق في الشرائع ٣٠٠/٢ .

(٣) أى : لو كانت الموطوءة لشبهة أمة ، فعلى الواطاء قيمة الوطاء لمولاه ومهرها .

ويحرم التعريض بالخطبة للمعتدة رجعية ، ويجوز للمطلقة ثلاثاً من الزوج وغيره ، ويحرم التصريح لها منه ومن غيره ، والتصريح من الزوج للمطلقة تسعاً للعدة، والتعريض [لها] <sup>(١)</sup> منه لا من غيره ، والبائن عن فسخ أو خلع يجوز التعريض من الزوج وغيره ، والتصريح منه لا من غيره ، ولا تحرم بتحريم الخطبة، ويكره الخطبة على خطبة الميجاب .

ولو شرطت انتفاء النكاح عند التحليل بطل العقد على رأي ولا يبطل بالقصد ، ولو شرط الطلاق بطل الشرط ، ونكاح الشغار باطل وهو : جعل [مهر] <sup>(٢)</sup> كل من المرأتين بضع الأخرى ، ولو جعل مهر أحدهما خاصة بطل نكاحها دون الأخرى . ويحل للمزوج كل استمتاع ، ويكره الوطاء في الدبر ، وهو كالقبول في جميع الأحكام ، حتى تعلق النسب ، وتقرير المسمى <sup>(٣)</sup> ، والحد ، ومهر المثل مع فساد العقد ، والعدة ، وتحريم المصاهرة ، إلا التحليل والاحضان واستنطاقها في النكاح <sup>(٤)</sup> .

### المقصد الخامس

#### في لواحق النكاح

وفيه ثلاثة مطالب :

#### الاول : في القسمة

وهي واجبة للمنكوحه بالعقد دائماً ، وقيل : إنما تجب لو ابتدأ بها <sup>(٥)</sup> .

(١) زيادة من (س).

(٢) زيادة من (س) و (ق).

(٣) في (ق) : «ويستقر به المسمى» .

(٤) فهذه الاحكام الثلاثة الاخيرة ليس حكمها كحكم النكاح في القبول ، فلا تحل المرأة بنكاحها دبراً ، ولا يعد الوطاء لدبر امرأته محصناً فلا يقتل لو زنى ، واذا وطئت المرأة في الدبر وهي باكر وأراد الآخر العقد عليها فلا تعتبر ثيباً ، بل يكفي سكوتها دلالة على الرضا .

(٥) قاله الشيخ في المبسوط ٣٢٥/٤ .

وتستحق المريضة ، والر تقاء ، والحائض ، والنفساء ، والأمة وإن لم يأذن المولى ، والمحرمة ، والمولى <sup>(١)</sup> عنها ، والمظاهر منها - لأن الواجب المضاجعة والانس ليلاً خاصة دون الوقاع - لا الصغيرة ، والمجنونة المطبقة ، والناشز <sup>(٢)</sup> ، بمعنى أنه لا يقضى لها .

على كل زوج ، سليماً من العنة والخصاء أولاً ، عبداً أو حراً ، عاقلاً أو مجنوناً ، ويقسم عنه الولي بقسم الثلثين ليلتين ثلاثاً ، وللاثنين

فدو الزوجة يبيت عندها ليلة من أربع والثلاث يضعها أين شاء ، وللاثنين ليلتان ، وللثلاث ثلاث ، وللأربع لكل واحدة ليلة ، ولا يجوز الاخلال إلا بالاذن أو السفر ، وتجاوز القسمة أزيد من ليلة ، وللأمة مع الحرية ليلة ، وللحرة ليلتان ، والكتابية كالأمة ، ولو أسقطت حقها لم يجب القبول ، ولو وهبت لاحداهن وقبل اختص بالموهوبة ، وإها الرجوع لو وهبت في المستقبل ، ولو لم يعلم لم يقض ، ولا يلزم العوض لو اصطالحا عليه ، ولا يزور الضرة إلا مع المرض ، فإن أقام ليلته لم يقض على رأي ، ولو اعتقت الأمة بعد ليلتي الحرية فلها ليلتان ، ولو كان بعد الثلاث فلا شيء ، ولو بات عند الأمة ليلة قبل الحرية فاعتقت بات عند الحرية اثنتين ، وله المطبيت في بيوتهن أو بيته أو بالتفريق ، والبكر تختص <sup>(٣)</sup> بسبع ، والشيبة بثلاث ، ولا قضاء وإن كانتا أمتين ، ولا قسمة في السفر .

ويستحب : القرعة في تعيين المسافرة معه ، والتسوية بينهما في الانفاق ، وإطلاق الوجه ، وتخصيص صاحبة الليلة بيومها ، والاذن لها في حضورهوت أوبها .

ولو جار في القسمة قضي ، ولو نشزت إحدى الأربع ثم بعد استيفاء اثنتين

(١) من الأبناء .

(٢) في (٢) : «والناشزة» .

(٣) في (٢) : «تخص» .

أطاعت ووفى الثالثة بقدر القسمة، والناشر بقدر الثلث بين كل ثلاث للثالثة ليلة لها<sup>(١)</sup>، وذو الزوجتين في البلدين يقيم عند الثانية كما أقام عند الأولى، ولو سافرت بإذنه استحققت القضاء، ويتخير فيمن يمتدىء، ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها ثم تزوجها، قيل: يجب القضاء<sup>(٢)</sup>، وفيه نظر.

### خاتمة

يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع، وتجنب المنفر، وعلى الزوج المؤونة، فإن نشزت وعظها، فإن أجابت وإلا هجرها في المضجع: بأن يحول ظهره في الفراش، فإن أفاد وإلا ضربها غير مبرح، ولو نشز ألزمه الحاكم بإيفاء حقها، ولو أسقطت بعض حقها من نفقة وقسمة استمالة له حل له قبوله، ولو نشز معاً وخيف الشقاق بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها ويجوز غيرهما، فإن اتفقا على الإصلاح فعلاه من غير إذن، وإن اتفقا على الفرقة لم يجز إلا بإذن الزوج في الطلاق والمرأة في البذل، ويلزم ما يشترطه الحكمان من السائغ، ولو أغارها أو منعها بعض حقها فبذلت مالا للخلع حل وليس بإكراه.

### المطلب الثاني في النفقة

وأسبابها ثلاثة: الزوجية، والقرابة، والملك

### الفصل الأول في نفقة الزوجة:

وفيه بحثان:

#### الأول: الواجب

وهو ستة:

(١) أي للناشرة، وفي حاشية (ع): «لو كانت له أربع، فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة، فوفى اثنتين ثم أطاعت الرابعة، وجب أن يوفى الثالثة خمس عشرة والناشرة خمساً، فيقسم للناشرة ليلة وللثالثة ثلاثاً وخمسة أدوار، فيستوفى للثالثة خمس عشرة والناشرة خمساً ثم يستأنف».

(٢) ذهب إليه الشيخ في المبسوط ٣٣٢/٤.

## الاول : الطعم

فقيل : مد<sup>(١)</sup>، والحق : قدر الكفاية من غالب قوت البلد ، فإن لم يكن فما يليق بالزوج ، ويملكها الحب ومؤونة الطحن والخبز وإصلاح اللحم ، وله دفع الخبز ، ولا يكلفها الأكل معه ، ولو دخل واستمرت<sup>(٢)</sup> فأكل معه على العادة لم يكن لها المطالبة بنفقة مدة المواكلة .

## الثاني : الادم

ويرجع فيه إلى العادة من أمثالها<sup>(٣)</sup> من أهل البلد في الجنس والقدر ، ولو تبرمت<sup>(٤)</sup> بجنسٍ أبدله ، ولها أخذ ادم وإن لم تأكل .

## الثالث : الاخداع

إما بنفسه ، أو بمن يستأجره ، أو يشريه<sup>(٥)</sup> لها أو ينفق على خادمها إن كانت من أهلها ، ولا يلزمه أكثر من واحد وإن كانت من أهلها ، وتخدم نفسها لو لم تكن من أهل الاخداع ، إلا في المرض فيخدمها ، ولو طلبت مستحقّة الخدمة نفقة الخادم لتخدم نفسها لم تجب الاجابة ، وله إبدال خادمها المألوف لغير ريبه ، وإخراج سائر خدمها إلا الواحدة ، إذ ليس عليه سكنها ، بل له منع أوبها من الدخول ومنعها من الخروج .

## الرابع : الكسوة

وهي في الصيف قميص وسراويل وخمار ومكعب ، ويزيد في الشتاء الجبة للميظنة والملحاف للمنوم ، ويرجع في جنس ذلك إلى عادة أمثالها ، ويزاد على ثياب

(١) قاله الشيخ في الخلاف المسألة الثالثة من كتاب النفقات .

(٢) في (س) : «فاستمرت» .

(٣) في (س) : «إلى عادة أمثالها» .

(٤) أي سئمت وملت ، انظر : الصحاح ١٨٦٩/٥ بر ٢ .

(٥) في (س) : «أو يشريه» .

البذلة<sup>(١)</sup> ثياب التجمل - إن كانت من أهله - جاري عادة أمثالها ، ولا بد من ملحفة وحصير ومخدة وآلة الطبخ والشرب من كوز وجرة وقدر ومغرفة .

#### الخامس : آلة التنظيف

كالمشط ، والدهن ، والمزبل للصنان .

ولا يجب الطيب ، ولا الكحل ، وله منعها عن مثل أكل الثوم وتناول السم والأطعمة الممرضة ، ولا يجب الدواء للمرض ، ولا اجرة الحجامة<sup>(٢)</sup> ، ولا اجرة الحمام إلا في شدة البرد .

#### السادس : السكنى في دار تليق بها

إما بعارية أو إجارة أو ملك ، ولها المطالبة بالتفرد في مسكن عن مشارك<sup>(٣)</sup> غير الزوج .

و يدفع نفقة كل يوم في صبيحته ، ولو عاوضها بدراهم جاز ، فإن ماتت في أثناء النهار لم تسترد<sup>(٤)</sup> ، ولو نشزت استرد ، ولو دفع نفقة أيام فماتت استرد الزائد غير<sup>(٥)</sup> يوم الموت ، ولا يجب في الكسوة والمسكن والأثاث التمليك بل الامتاع ، ولو منعها النفقة مع التمكين<sup>(٦)</sup> التام استقرت في ذمته ، ولو دفع نفقة لمدة فانقضت ممكنة ملكتها ، ولا اعتراض لو أنفقت من غيرها أو استفضلت ، ولو أخلفت<sup>(٧)</sup> الكسوة قبل المدة المضروبة لم يجب البدل ، ولو انقضت وهي باقية فلها المطالبة

(١) وهي : الثياب التي تبذل ولا تصان ، انظر : مجمع البحرين ٥/٣٢٠ بذل .

(٢) في (٢) «الحجام» .

(٣) في حاشية (س) : «مشاركة خ ل» .

(٤) في (س) : «لم ترد» .

(٥) في (٢) : «عن» وكذا في حاشية (س) : «عن خ ل» .

(٦) في (٢) : «التمكين» .

(٧) في (٢) : «أخلفت» .

باخرى ، و لو طأقها استبعاد الكسوة و ما زاد من النفقة عن يوم الطلاق ، إلا أن تنقضي المدة التي قررت لها قبله ، و لو مضت مدة قبل الدخول فلا نفقة ، إلا أن تبذل التمكّن التام ، و لو حضرت زوجة الغائب و بذلت التمكين عند الحاكم لم تجب النفقة ، إلا بعد الاعلام و قدر وصوله أو و كييله ، ولو أطاعت الناشزة لم تجب النفقة ، إلا بعد الاعلام و زمان إمكان الوصول ، و لو ارتدت سقطت نفقتها ، فإن عادت وجبت وإن لم يعلم ، وينفق على البائن مع ادعاء الحمل ، فإن ظهر الفساد استعيدت ، و لو أختَر نفقتها سقط السالف إن قلنا إن النفقة للحمل .

### البحث الثاني : في الموجب

و هو العقد الدائم بشرط التمكين التام ، سواء كانت حرة أو أمة أو كافرة ، فلو امتنعت زماناً من غير عذر أو مكاناً سقطت ، و المولى إن أرسل أمته ليلاً ونهاراً إلى الزوج وجبت النفقة ، وإلا على المولى .

ونسقط بصغر الزوجة بحيث يحرم وطؤها ، وارتدادها ، ونشوزها ، وطلاقها بائناً إلا الحامل .

ولا تسقط بصغر الزوج خاصة ، وبدرضاها ، ورتقها ، وقرنها<sup>(١)</sup> ، وعظم آلمه مع ضعفها ، وسفرها في الواجب من دون إذنه ، واعتكافها وصومها الواجبين وحيضها ، و طلاقها رجعيّاً وبائناً مع الحمل ، و لو أنكر دعواها تأخّر الطلاق عن الوضع بانته منه وعليه النفقة ، وله مقاصتها بدينه مع يسارها<sup>(٢)</sup> ، ويبدأ بالنفقة عليه ، ثم بالزوجة ، ثم بالأقارب .

(١) لفظ «قرنها» ساقط من (٢) .

(٢) في هامش (ع) : «إذا كان له على زوجته دين جاز أن يقاصها يوماً فيوماً إن كانت موسرة ، ولا يجوز مع اعسارها ، لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت ، ولورضية بذلك لم يكن له الامتناع» .



الفصل الثاني في النسب :

وتجب النفقة على الأبوين وإن علوا والأولاد وإن نزلوا لا غير<sup>(١)</sup> ، بشرط فقرهم ، وعجزهم عن التمسك ، وحریتهم ، وقدرة المنفق على فاضل قوت يوم له ولزوجته ، لا الاسلام .

وتستحب على غير هؤلاء من الأقارب ، ويتأكد الوارث .

ويجب قدر الكفاية من الاطعام<sup>(٢)</sup> والكسوة والمسكن ، وبيع عبده وعقاره في النفقة ، ويجب الكسب<sup>(٣)</sup> في نفقة القريب ، ولا يجب الاعفاف ، ولو فانت لم تقض إلا أن يأمره بالاستدانة .

وعلى الأب النفقة على ابنه ، فإن عجز أو فقد فعلى الجد له وإن علا ، ولو عدموا فعلى الام ، ومع عدمها أو فقرها فعلى أباؤها وإن علوا الأقرب فالأقرب ، ومع التساوي الشركة ، ولو فضل عن قوته ما يكفي أحد أبويه تشاركا ، وكذا الأب والولد ، أما أحد الأبوين<sup>(٤)</sup> والجد فيختص به الأقرب ، ولو أيسر الأب والابن فالنفقة عليهما بالسوية ، أما الأب والجد الموسران فالنفقة على الأقرب ويحبسه الحاكم لو ماطل ويبيع عليه .

الفصل الثالث في نفقة المملوك :

تجب نفقته على المالك ، ويتخير المولى بين الانفاق من خاصته أو من كسبه ، ولا تقدير بل عادة مما ليك أمثاله من البلد ، فإن امتنع اجبر عليه أو على البيع ، ولو خارجه ولم يكفه الفاضل فالتمام على المولى ، ولا تجوز المخارجة

(١) لفظ « لا غير » لم يرد في (٢) .

(٢) في حاشية (س) : « الطعام خ ل » .

(٣) في (س) : « التمسك » .

(٤) في (٢) : « أبوين » .

على أكثر<sup>(١)</sup> من كسبه، والقن<sup>٢</sup> والمدبر<sup>٣</sup> ورام<sup>٤</sup> الولد سواء ، وتجب نفقة البهائم المملوكة بالرعي، فإن قصر علقتهما، فإن امتنع اجبر على البيع أو الانفاق أو الذبح إن كانت من أهله، ويوفّر على ولدها كفايته من اللبن مع حاجته إليه .

### المطلب الثالث : في أحكام الاولاد

من بلغ عشراً فما زاد و[إن]<sup>(٢)</sup> كان خصياً أو مجبواً ، ثم ولد له ولد<sup>(٣)</sup> بالعقد الدائم ، بعد الدخول قبلاً أو دبراً ، ومضى ستة أشهر من حين الوطاء إلى عشرة ، لحق به ولم يجز له نفيه ، ولا ينتفي عنه إلا باللعان .

ولو لم يدخل ، أو جاء لأقل<sup>٤</sup> من ستة حياً كاملاً ، أو لأكثر من عشرة ، أو كان له دون عشر سنين ، أو كان خصياً ومجبواً<sup>(٤)</sup> لم يلحق به<sup>(٥)</sup> ، ولا يجوز له إلحاقه به ، ولو جاءت به كاملاً لأقل<sup>٥</sup> من ستة أشهر من طلاق الأول فهو للأول ، وإن كان لسته أشهر فللثاني

ولو وطأها اثنان المشبهة ، أو أحدهما للنكاح الصحيح والآخر للمشبهة ثم جاء الولد ، أقرع والحق بالخارج ، كافر بين أو مسلمين أو عبيدين أو مختلفين ، ويلحق النسب<sup>(٦)</sup> بالفراش المنفرد. الدعوى المنفردة ، وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة يُقضى بالقرعة مع عدم البيينة .

ولو ادعى مولوداً على فراش غيره، بأن ادعى وطأه للمشبهة وصدقه الزوجان فلا بد من البيينة لحق الولد، ولو استلحق وأنكرت زوجته ولادته لم يلحقها بإقرار

(١) في (م) : « بأكثر » .

(٢) زيادة من (س) و (م) .

(٣) لفظ « ولد » لم يرد في (س) و (م) .

(٤) في (س) و (م) : « خصياً مجبواً » .

(٥) في (م) : « لم يلحق به » .

(٦) في (س) و (م) : « الولد » .

الأب ، والقول قول الزوج لو اختلفا في الدخول أو الولادة ، ومع ثبوتهما لا يجوز له نفيه لفجورها ، ولا ينتفى إلا باللعان ، وكذا لو اختلفا في المدة .

ولو وطأها زان فالولد للزوج ، ولو طلقها فاعتدت وجاءت به لعشرة من حين الطلاق فما دون لحق به إن لم توطأ ، ولو انخلق من زناه ولد لم يجز إلحاقه به <sup>(١)</sup> وإن تزوجها بعد ، ولو ولدت أمته لسته أشهر من حين وطئه إلى عشرة وجب إلحاقه به ، فإن نفاه انتفى بغير لعان ، فإن اعترف به بعد الحق به .

ولو وطأ المولى وأجنبي فالولد للمولى ، قيل : ولو ظن انتفاءه لم يلحق ولم ينتف <sup>(٢)</sup> به ، بل يوصى له بقسط دون نصيب الولد <sup>(٣)</sup> ، ولو انتقلت من واطىء <sup>(٤)</sup> إلى آخر ، فإن ولدت لسته أشهر فصاعداً من حين وطء الثاني فالولد له ، وإلا فللمسابق ، ولو وطأها الشركاء وتداعوا الولد الحق بمن تخرجه القرعة ويفرم حصص الباقين من قيمة الأم وقيمته يوم ولد ، ولو ادعاه واحد الحق به واغرم .

ولا يجوز نفي الولد للعزل ، ولو تشبهت عليه وحملت من وطئه الحق الولد به ، فإن كانت أمة اغرم قيمة الولد يوم ولد حياً ، ولو ظن الموت أو الطلاق فأحبلها ردت إلى الأول بعد العدة والولد للثاني .

ويجب عند الولادة استبداد <sup>(٥)</sup> النساء بالمرأة أو الزوج .

ويستحب : غسل المولود ، والأذان في أذنه اليمنى ، والاقامة في اليسرى ، وتحنيكه بماء الفرات وبترربة الحسين عليه السلام ، والتسمية بالأسماء الحسنة ، والكنية ، ولا يجمع بين أبي القاسم ومحمد .

(١) لفظ «به» ليس في (م) .

(٢) في (س) : «ولم ينتف» .

(٣) أمي : يوصى المولى للولد بقسط لا يبلغ مقدار نصيب الولد ، وهذا القول ذهب إليه الشيخ في النهاية : ٥٠٦ ، والقاضي في المهذب ٢ / ٣٤٠ ، وابن حمزة في الوسيلة : ٣١٨ .

(٤) في (م) : «الواطىء» .

(٥) أمي : انفراد ، انظر : مجمع البحرين ١١ / ٣ بدد .

ويكره التسمية: بحكم، و حكيم، و حارث، و مالك، و ضرار .  
 ويستحب: يوم السابع حلق رأسه والتصدق<sup>(١)</sup> بوزنه ذهباً أو فضة، واليختان  
 فيه ويجب عند البلوغ، وخفض الجوارح وإن بلغن، والعقيقة عن الذكر أو الأنثى  
 بالمثل بشرائط الاضحية، ولا تكفي الصدقة بثمنها، وتخص القابلة بالرجل والورك،  
 ولا يسقط عنه استحبابها لو أهمل الأب، ولا يموت بعد الزوال، ويكره للأبوين  
 الأكل منها، وكسر العظام .

### كلام في الحضانة والرضاع

الأم "أحق" بحضانة الولد مدة رضاعه، وهي: حولان في الذكر، وفي الأنثى  
 مدة سبع سنين، بشرط حرية الأم وإسلامها وعدم التزويج، فإن طلقت عادت،  
 ولو مات الأب لم تسقط به واستحققت الحضانة إلى وقت البلوغ، وكذا لو كان الأب  
 كافراً أو عبداً، فإن أسلم فهو أولى، ولو عدم الأبوان فللأجداد، فإن عدموا فأقرب  
 النسب كالارث، ولو تعددوا أقرع، وتسقط ببلوغ الصغير رشيداً لا يارضع الغير .  
 ولا يجب على الأم الحرية الرضاع، ولها الاجرة على الأب إن لم يكن للولد  
 مال، وله إجبار أمته عليه، وكماله حولان، ويجوز الزيادة شهرين ولا اجرة  
 فيهما، وأقله أحد وعشرون شهراً، فإن طلبت الأم مثل الغير فهي أولى، ولها أن  
 ترضع بنفسها وبغيرها، وله دفعه إلى المتبرعة أو الراضية بالأقل<sup>(٢)</sup> إن لم ترض الأم،  
 وإلا فهي أحق، والقول قوله في وجود المتبرعة، ويستحب أن يرضع لبن الأم .

(١) في رواية: يوم السابع .

(٢) في رواية: يوم السابع .

(٣) في رواية: يوم السابع .

(٤) في رواية: يوم السابع .

(٥) في رواية: يوم السابع .

١٢٤٤

بالتصاريح

بالتصاريح

بالتصاريح : ١٢٤٤

بالتصاريح : ١٢٤٤

### كتاب الفراق

بالتصاريح : ١٢٤٤

بالتصاريح : ١٢٤٤

بالتصاريح : ١٢٤٤

بالتصاريح : ١٢٤٤

بالتصاريح : ١٢٤٤

بالتصاريح : ١٢٤٤

بالتصاريح : ١٢٤٤

بالتصاريح : ١٢٤٤

بالتصاريح : ١٢٤٤

بالتصاريح : ١٢٤٤

بالتصاريح : ١٢٤٤

(١) بالتصاريح : ١٢٤٤

(٢) بالتصاريح : ١٢٤٤

## الاول في الطلاق

وفيه مطالب :

### الاول : في شرائطه

يشترط في المطلق: البلوغ ، والعقل ، وبطلق الولي أو السلطان - مع عدمه والغبطة - عن المجنون ، ومن بلغ فاسد العقل ، لا الصبي والسكران .

والاختيار، فلو اكره لم يصح، ويحصل الاكراه بالتوعد على المضر بالمكره، أو بمن يجري مجراه كالأب والولد ، وإن كان شتماً للمترفع عنه ، لا الضرب<sup>(١)</sup> اليسير من القادر مع ظن فعله .

والقصد ، فلاعبرة بالصيغة من دونه ، ويصدق لو قال : لم أنو وإن تأخر ، ما لم تخرج العدة .

ودوام الزوجية ، فلايقع بالمتعة<sup>(٢)</sup> ومملك اليمين، ولايصرف إلى هبة الأجل. وخلو المدخول بها الحائل الحاضر زوجها من حيض ونفاس، ولا يشترط في فاقدة أجد الأوصاف ، ولو طلق الغائب صح<sup>٢</sup> وإن كان في الحيض ، إن غاب مدة يعلم انتقالها من قرء الوطء إلى آخر ، ولو طلق الحاضر أو الغائب دون المدة تصادف حيضاً بطل وإن لم يعلم ، وتصدق المرأة ، ولو خرج في طهر لم يقربها فيه جـاز

(١) في (٢) : «الضرر» .

(٢) في (٢) : «بالمتمتع» .

طلاقها مطلقاً وإن صادف الحيض، وكذا غير المدخول بها، والحاضر المنقطع عنها بمنزلة الغائب.

وأن تكون مستبرأة، فلو طلق من هي في سن من تحيض وهي حائض في طهر المواعدة بطل، إلا أن يمضي للمستراية ثلاثة أشهر من حين الوطء. والنطق بالصيغة الصريحة المجردة عن الشرط، وهي: أنت أو هذه أوزوجتي طالق، والأخرس يشير، وغير العربي إن عجز عن الصيغة أتى بالترجمة، ولو كتب العاجز ونوى صح: ولا يقع بشيء من الكنايات وإن نوى الطلاق، مثل: خليقة، وبرية، والحقي بأهلك، واختاري نفسك، أو أنت طلاق، أو الطلاق، أو من المطلقات، أو اعتدي، ولو أجاب بنعم عقيب هل طلقت وقع، ولو علق بشرط بطل، ولو قال: أنت طالق ثلاثاً أو اثنتين صح واحدة لا غير على رأي، ونقع الثلاث من المخالف لو اعتقده. ولو قال: أنت طالق أحسن طلاق أو أقبحه صح، ولو قال: لرضا فلان وقصد الغرض صح، وإن قصد الشرط بطل، وكذا الضمان غير المنافية، مثل: نصفى طلقة، أو بعدها طلقة، أو معها، أما لو قال: نصف طلقة، أو قبلها طلقة، أو بعد طلقة، أو نصف طلقتين لم يقع.

وإيقاع الطلاق بالزوجة، فلو قال: أنا منك طالق، أو فلانة الأجنبية طالق، أو يد زوجتي، أو رجلها، أو رأسها، أو وجهها، أو ثلثها طالق لم يقع.

وإسماع عدلين ذكربن إنشاء الطلاق دفعة، ولو تجرد عن الشهادة لم يقع وإن شهدا بالاقرار أو أحدهما به والآخر بالإنشاء، ولو أشهد بعد إيقاعه فلا عبرة بالأول وحكم عليه بالثاني إن أوقع الصيغة، ولو قصد الاخبار لم يصح، ولو شهدا بالاقرار حكم عليه ظاهراً وإن لم يجتمعا.

ولا يشترط تعيين المطلقة على رأي، فلو قال لزوجاته: إحداكن طالق أو زوجتي طالق ولم ينو التعيين صح ويعين له من شاء، ولومات اقرع، ولو قال للزوجة والأجنبية: إحداكما طالق قبل قوله في قصد الأجنبية، ولو قال: زينب

طالق و هو مشترك بين الزوجة و الأجنبية لم يصدق في قصد الأجنبية ، و لو قال للأجنبية: أنت طالق لظنه أنها الزوجة لم يقع، و لو قال: يا زينب فقالت عمره<sup>(١)</sup>: لبيك فقال : أنت طالق طلقت المنوية، و لو قصد الأجنبية لظنه أنها زينب فالوجه عدم الطلاق، و لو قال : زينب أو عمره طالق عيّن من شاء، و لو قال: زينب أو عمره و هند طالق عيّن الأولى أو الأخيرتين، و لو قال: زينب طالق ثم قال: أردت عمره قبل، و لو قال : زينب طالق بل عمره طلقتا .

### المطلب الثاني: في أقسامه

وهو : بائن ، و رجعي .  
فالبائن: طلاق غير المدخول بها ، واليائسة، والصغيرة، والمختلعة<sup>(٢)</sup> والمباراة إن لم ترجع في البذل، والمطلقة ثلاثاً بر جعتين.  
وما عداه رجعي .  
وينقسم أيضاً إلى: طلاق سنّة ، و طلاق عدة<sup>(٣)</sup> .

فطلاق العدة : أن يطلق المدخول بها على الشرائط ، ثم يراجعها في العدة و يواقعها، ثم يطلقها في طهر آخر، فإذا فعل ذلك ثلاثاً حرمت إلا بالمحلل، و تحرم في التسع ينكحها بينها رجلان موبداً .

و طلاق السنّة : أن يطلق المدخول بها على الشرائط و لا يراجعها إلا بعد العدة بعقد جديد، و لا تحرم بعد التاسعة<sup>(٤)</sup> ، و لو راجع في العدة و طلق قبل الوطاء صحّ و لم يكن للعدة<sup>(٥)</sup> وإن كان في طهر المراجعة .

(١) في (س) : «عزة» وفي هامش (م) : «عزة خ ل» .

(٢) في (الأصل): «وشبههما» ولم ترد في (س) و (م) و (ع) .

(٣) في (م) : «العدة» .

(٤) لأن التحريم بعد التاسعة مختص بالطلاق الرجعي لا غير .

(٥) أي : ولم يكن طلاقاً للعدة ، بل للسنة .



وكل حرة مطلقة ثلاثاً بينها رجعتان تحرم إلا بالمحلل ، ويجب الطلاق للشك فيه ، ولو ادعى الغائب بعد الحضور والدخول الطلاق في الغيبة لم يلتفت إلى بينته ، وليس للغائب إذا طلق التزويج برابعة أخرى أو باخت الزوجة إلا بعد تسعة أشهر ، إلا مع علم خلوها من الحمل فيكفيه ثلاثة أقرء أو ثلاثة أشهر . ويشترط في المحلل : بلوغه ، واستناده وطئه إلى عقد دائم ، ووطؤه قبلاً حتى تغيب الحشفة وإن كان خصياً أو أكسل ، وفي هدم مادون الثلاث روايتان ،<sup>(١)</sup> وتحل الذمية بتحليل الذمي إذا أسلمت ، وكل أمة طلقت مرتين بينهما رجعة تحرم بدون المحلل ، ولا يكفي وطء المولى ، ولا تحل لو ملكها ، ولو اعتقت بعد طلقة بقيت على أخرى ، ولا تحل لو وطأها المحلل بعد الارتداد ، وفي وطء المحرم والحائض قولان<sup>(٢)</sup> ، وتصديق الثقة في ادعاء التحليل وانقضاء العدة مع الامكان ، وفي ادعائها الاصابة لو أنكرها المحلل .

### كلام في الرجعة

تصح لفظاً كرجمت وراجعت وارتجعت وإنكار الطلاق ، وإشارة للأخرس

(١) الاولى : وهي ما تدل على الهدم ، رواية رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل طلق امرأته حتى بان منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجاً آخر فطلقها أيضاً ثم تزوجها زوجها الاول ، أيهدم ذلك الطلاق الاول ؟ قال : نعم ... ، الكافي ٧٧/٦ حديث ٣ ، التهذيب ٣/٦ حديث ٨٨ ، الاستبصار ٣/٢٧١ حديث ٩٦٣ ، وللزيادة راجع الوسائل ٣٦٣/١٥ باب ٦ من أبواب أقسام الطلاق حديث ٢ ، ٣ ، ٤ .

الثانية : وهي ما تدل على عدم الهدم ، صحيححة الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجاً غيره ثم مات الرجل أو طلقها فراجعها زوجها الاول ؟ قال : هي عنده على تطليقتين باقيتين ، التهذيب ٣/٦ حديث ٩٣ ، الاستبصار ٣/٢٧٣ حديث ٩٦٨ ، وللزيادة راجع الوسائل ٣٦٤/١٥ باب ٦ من أبواب الطلاق حديث ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ .

(٢) ذهب الشيخ في المبسوط ١١٠/٥ إلى الحلية أولاً ثم قوى القول بعدم الحلية لاقتضاء النهي فساد المعنى عنه ، ونقل المحقق في الشرائع ٣٩/٣ القولين من دون أن يختار أحدهما .

مجرداً عن الشرط - وفي تزوجت إشكال - وفعالاً كالوطء والقبلة واللمس بشهوة .  
وتصح مراجعة الذميمة دون المرتدة ، إلا إذا رجعت فيستأنف ، ولو راجع  
فأنكرت الدخول أولاً قدّم قولها مع اليمين ، وكذا تصدق لو ادعت الانقضاء  
بالحيض في <sup>(١)</sup> المحتمل ، وفي عدم الانقضاء دون الانقضاء بالأشهر ، ولو ادعت الوضع  
قبل وإن لم تحضر الولد ، ولو ادعت الحمل واحضرت ولداً فأنكر الزوج الأمرين  
قدّم قوله ، ولو ادعت الانقضاء فادعى الرجعة قبله قدّم قولها ، ولو راجعها فادعت  
بعدها الانقضاء قبلها قدّم قوله ، ولو صدقته الأمة على الرجعة في العدة لم يلتفت  
إلى إنكار المولى ، ويستحب الأشهاد .

#### فائدة

تجوز الحيلة بالمباح وتحرم بالمحرم وتفيد <sup>(٢)</sup> حكم المباح ، فلو زنى بامرأة  
لتحرم على أبيه أفاد التحريم إن نشرنا <sup>(٣)</sup> بالزنا ، ولو حملت زوجها على اللواط  
لتحرم عليه عليه اخته وامه وبنته نشرت <sup>(٤)</sup> الجريمة إليهن ، ويحلف من برىء بقضاء  
أو إبراء على عدم الاستدانة ، وتجب التورية في الكاذبة ، والنية نية المحقق من  
الخصمين .

#### المطلب الثالث : في العدد

وفصوله أربعة :

#### الاول في عدة الحرائر في الطلاق :

لاعدة على غير المدخول بها وإن خلا ، وتجب بغيوبة الحشفة قبلاً أو دبراً  
وإن كان خصياً ، ولو كان مقطوع الذكر سليم الخصيتين قيل : تجب العدة لامكان

(١) لفظ «في» لم يرد في (س) .

(٢) أي : الحيلة بالمحرم .

(٣) في (م) : «نشر» .

(٤) في (ق) : «سرت» .

المساحقة<sup>(١)</sup>، ولو حملت اعتدت قطعاً. *وإن شاء الله تعالى*  
 أما المدخول بها، فإن كانت مستقيمة الحيض فعدتها ثلاثة أقراء - وهي :  
 الأطهار - و برؤية الدم الثالث تنقضي العدة وإن كانت تحت عبد، وتعتمد بالقرء  
 المتعقب ولو لحظة، ولو تعقب الحيض بلا فصل صح الطلاق ولم يعد في الأطهار،  
 والمرجع في الطهر والحيض إليها، وأقل زماها ستة وعشرون [يوماً]<sup>(٢)</sup> ولحظتان  
 الأخيرة دلالة، وإن كانت في سن من تحيض ولا حيض لها فعدتها ثلاثة أشهر، ولا  
 عدة على الآيسة والصغيرة، والمستراة تعتد بالأسبق من الأطهار والأشهر، ولو  
 رأت حيضاً في الثالث وتأخرت الثانية أو الثالثة صبرت تسعة أشهر ثم أكملت سنة،  
 ولو أيست بعد حيضة أكملت شهرين<sup>(٣)</sup>، ولو كانت تحيض في كل ستة أشهر أو  
 خمسة اعتدت بالأشهر.

والمضطربة ترجع إلى أهلها أو التمييز، فإن فقدت اعتدت بالأشهر، ولو  
 ارتابت بالحمل بعد العدة جاز نكاحها لاقبلها، ولو ظهر الحمل بعد النكاح بطل الثاني.  
 والحامل تعتد بوضع الحمل [وإن]<sup>(٤)</sup> تعقب الطلاق تاماً أو غير تام مع تحققه  
 حملاً لا مع الشك، ولو ادعته صبر عليها تسعة أشهر، ولا تخرج بوضع أحد التوأمين،  
 ولو طلق الحامل من زنا اعتدت بالأشهر، ومن شبهة اعتدت بها بعد الوضع،  
 ولو مات في العدة الرجعية استأنفت عدة الوفاة دون البائن، والقول قولها لو اختلفا  
 في زمان الوضع واتفقا على<sup>(٥)</sup> زمان الطلاق، وبالعكس يقدم قوله، ولو أنت بولد  
 لسته أشهر بعد اعترافها بالانقضاء فالأقرب إلحاقه به ما لم يتجاوز العشرة.

(١) قوله الشيخ في المبسوط ٢٣٨/٥.  
 (٢) زيادة من (س).  
 (٣) في (٢): «بشهرين».  
 (٤) في (الاصل): «ولو» وما أثبتناه من (س) و(٢).  
 (٥) في (٢): «في».

والفسخ كالطلاق، والموطوعة بالشبهه تعدد للطلاق وإن مات الواطء، ولو تزوجت في العدة لم تنقطع، فإن دخل الثاني في العدة<sup>(١)</sup> علماً بالتحريم فهي في عدة الأول وإن حملت [وإن]<sup>(٢)</sup> كان جاهلاً أتمت عدة الأول<sup>(٣)</sup> واستأنفت للثاني، ولو حملت اعتدت بوضعه لمن يلحق به، فإن كان للثاني أتمت عدة الأول بعد وضعه، وإن كان الأول اعتدت بعد وضعه للثاني بثلاثة أقرء، ولو انتفى عنهما أتمت بعد وضعه عدة الأول واستأنفت بعدها عدة الثاني، ولو راجع في العدة ثم طلق أو خالع قبل الوقاع استأنفت العدة، ولو خالعهما ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الوقاع فلا عدة، ولو وطأها بعد البائن لشبهة تداخلت العدتان، ولو حملت من آخر في الرجعية أكملت عدة الأول بعد الوضع، وللزواج الرجوع في العدة دون زمان الحمل.

### الفصل الثاني في عدتهن في الوفاة:

وعدة العائل أربعة أشهر وعشرة أيام، وإن كانت صغيرة أو آيسة أو لم يدخل بها<sup>(٤)</sup> أو كان صغيراً، والحامل بأبعد الأجلين، وعليها الحداد - وهو: ترك الزينة والطيب - وإن كانت صغيرة [أو آيسة] أو ذمية، والأقرب سقوطه عن الأمة، ولو مات قبل تعيين المطلقة اعتدتن أجمع<sup>(٥)</sup> للوفاة، ولو عيّن قبل الموت اعتدت للمطلاق من وقته، ولو كان رجعيّاً ثم مات فيها اعتدت للوفاة، والغائب إذا<sup>(٦)</sup> عرف خبره أو أنفق وليه صبرت أبداً، وإلا رفعت أمرها إلى الحاكم إن شاءت ليبحث عنه أربع سنين، فإن ظهر خبره صبرت وأنفق عليها من بيت المال، وإلا أمرها بعدة الوفاة ثم تزوج بغيره، فإن جاء في العدة فهو أملك بها، وإلا فلا، ويتوارثان في

(١) لفظ «في العدة» لم يرد في (س) و(م).

(٢) في (الأصل) و(س): «فإن» والمثبت من (م) وهو الأرجح.

(٣) في (م): «للاول».

(٤) لفظ «بها» لم يرد في (س) و(م).

(٥) في (م): «جمع» وكذا في حاشية (س): «جمع خ ل».

(٦) في (س) و(م): «إن».

العدة، و لو ظاهر أو آلى في العدة صح ، و لا نفقة لها في العدة ، و لو ادعى الوطاء سرّاً وجاءت بولد لستة أشهر من وطء الثاني لم يقبل ، و الذميمة في الطلاق و الموت كالحرّة ، و تعتد للوفاة من حين بلوغ الخبر ، و في الطلاق من حين إيقاعه.

### الفصل الثالث في عدة الأمة و الاستبراء:

تعتدّ الأمة في الطلاق مع الدخول بطهرين ، و أقلّ زمانها ثلاثة عشر يوماً و لحظتان، و إن لم تحض وهي من أهلها اعتدت بشهر و نصف و إن كانت تحت حرّاً ، و لو اعتقت في العدة الرجعية أتمت عدة الحرّة، و البائن تتم<sup>(١)</sup> عدة أمة ، و تعتدّ في الوفاة بشهرين و خمسة أيام ، و الحامل بأبعد الأجلين . و لو كانت أمّ ولد لمولاهما فعدتها أربعة أشهر و عشرة أيام ، فإن مات في الرجعية استأنفت عدة الحرّة ، و إن لم تكن أمّ ولد استأنفت عدة أمة ، و البائن تتم عدة الطلاق ، و لو اعتقت في عدة الوفاة أتمت عدة الحرّة، و لو دبّرها المولى الواطئ اعتدت من وفاته بأربعة أشهر و عشرة أيام ، و لو أعتقها في حياته اعتدت بثلاثة أفرأ ، و لو اشترى زوجته فلا استبراء ، و يكفي استبراء المملوك في وطء المولى ، و لو انفسخت الكتابة فلا استبراء ، و لو ارتدّ المولى أو الأمة ثم عاد فلا استبراء ، و لو طلقها الزوج و جبت العدة و كفت عن الاستبراء ، و لو استبرأها حربية أو محرماً حلّت بعد الإسلام، و الاحلال بغير استبراء آخر .

### الفصل الرابع في النفقة:

تجب على المطلّق رجعيّاً نفقة الزوجة مدة العدة ، من الاطعام و الكسوة و المسكن و إن كانت أمة - إذا أرسلها مولاها ليلاً و نهاراً - أو ذميمة، و لا تجب في البائن إلا أن تكون حاملاً و إن كان عن شبهة حتى تضع ، و لا في المتوفى عنها و إن كانت حاملاً . و يحرم في الرجعية إخراج الزوجة من بيت الطلاق، إلا أن تأتي بفاحشة،

وأدناه أن تؤذي<sup>(١)</sup> أهله ، ويحرم عليها الخروج وإن كانت في حجة مندوبة ، وتخرج في الواجبة ، فإن اضطرت خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل الفجر ، ولا حجر في البائن والمتوفى عنها ، ولو انهدم [المسكن]<sup>(٢)</sup> أو انقضت مدة الاجارة خرجت ، وكذا لو طلقها في دون حقها .

ولو أمرها بالتحويل فطلقها بعد نقل رحلها اعتدت في الأول ، ولو انتقلت وبقي رحلها اعتدت في الثاني ، وإن رجعت لنقل متاعها فطلقت اعتدت في الثاني ، ولو طلقت في الطريق اعتدت في الثاني ، ولو<sup>(٣)</sup> ارتحل أهل البادية ارتحلت معهم ، وإن بقي أهلها خاصة أقامت مع الأمن ، فلو ارتحل أهلها خاصة ارتحلت ، ولو طلقت في السفينة وهي مسكن مثلها اعتدت فيها ، وإلا طالبت بحقها ، ولو سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فلاجرة لها ، وكذا لو استأجرته ، ولو حجر عليه بعد الطلاق فهي أحق بالسكنى ، وقبله تضرب مع الغرماء باجرة الأشهر ، والحائض بأقل زمان الاقراء ، فإن انقضت وإلا ضربت بالباقي ، كذا الحامل بأقله ، فإن وضعت وإلا ضربت بالزائد .

## المقصد الثاني

### في الخلع والهبارة

وفيه مطلبان :

#### الاول : في الاركان

وهي أربعة :

#### [الاول : (٤) الصيغة

وهي : خلعتك على كذا ، أو أنت أو فلانة مختلفة على كذا ، أو أنت طالق

(٢) زيادة من (م) .

(١) في (س) و (م) : «أذى» .

(٤) زيادة من (س) .

(٣) في (م) : «فلو» .

على كذا ، وهل يقع بمجرد ده ؟ قولان<sup>(١)</sup> ، وهل هو فسخ أو طلاق ؟ قولان<sup>(٢)</sup> ، ولا يقع بفاديتك أو فاسختك أو أبنتك إلا مع الطلاق ، ولو طلبت طلاقاً بعوض فخلعها به لم يقع ، وبالعكس يقع الطلاق رجعياً ولا يلزم البذل ، ولو قال : أنت طالق و عليك ألف أو بألف من غير سؤالها لم يلزم الفدية وإن ضمننت بعده ، وكان رجعياً ، ولو قالت : طلقني بألف فالجواب على الفور ، فإن تأخر فلا فدية وكان رجعياً ، ويشترط سماع عدلين الايقاع دفعة ، وتجريدها عن الشرط الخارج عن مقتضى العقد لا ما يقتضيه ، فيصح<sup>٣</sup> إن رجعت رجعت ، أو تشرط هي الرجوع في الفدية ، أما خلعتك إن شئت لم يصح<sup>٤</sup> وإن شاءت ، وكذا إن ضمننت لي ألفاً أو اعطيتني .

### الثاني : الموجب

وشرطه البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، والقصد ، ويصح<sup>٥</sup> من ولي الطفل عند من لا يجعله طلاقاً ولا يشترطه به ، ومن المحجور عليه لسفه أو فلس ولا يسلم العوض إليه ، ومن الذمي و العربي ، وإن كان العوض خمراً أو خنزيراً<sup>(٦)</sup> فإن أسلما أو أحدهما بعد الاقباض برأت ذمته<sup>(٧)</sup> ، وإلا ضمننت القيمة عند أهله .

(١) ذهب الى وقوعه بمجرد ده من دون أن يتبعه بلفظ الطلاق ابن الجنيد وابن أبي عقيل كما عنهما في المختلف : ٥٩٤ ، والمفيد في المقنعة : ٨٢ ، والسيد المرتضى في الناصريات : ٢٥٠ ، وغيرهم .

وذهب الى عدم وقوعه الا اذا تبع بلفظ الطلاق جعفر بن سماعة والحسن بن سماعة وعلى بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين ، وعلى بن الحسين من المتأخرين كما عنهم جميعاً في التهذيب ٩٧/٨ ، واختاره أيضاً الشيخ في التهذيب والمبسوط ٣٤٤/٤ ، وابن ادريس في السرائر : ٣٣٧ ، وغيرهم .

(٢) ذهب الى أنه طلاق ابن الجنيد كما عنه في المختلف : ٥٩٥ ، والسيد المرتضى في الناصريات : ٢٥٠ .

وذهب الى أنه فسخ الشيخ في الخلاف : مسألة ٣ من كتاب الخلع .

(٣) لفظ «أو خنزيراً» ليس في (س) و (م) .

(٤) لفظ «ذمته» لم يرد في (س) و (م) .

## الثالث : المختلعة

وهي : كل زوجة بعقد دائم ، جائزة التصرف ، طاهرة من حيض أو نفاس ، لم يقربها فيه بجماع إن كانت مدخولاً بها من ذوات الحيض ، وكان زوجها -مأخراً معها<sup>(١)</sup> ، وبالجملة شرطها شرائط المطلقة .

و أن تكون الكراهية منها ، فلو خلعها و الأخلاق ملتئمة لم يصح ، و لو طلقها بعوض حينئذ فهو رجعي ولا عوض له .

ويصح من الحامل وإن كانت حائضاً ، وغير المدخول بها كذلك ، و اليائسة حال الوطاء والأمة ، فإن أطلق المولى الاذن لزمه مهر المثل ، ولو زادت تبعت به و كذا تتبع بالأصل لو لم يأذن ، و لو بذلت عيناً فإن أذن صح<sup>(٢)</sup> وإلا بطل البذل خاصة و تبعت بالمثل أو القيمة<sup>(٣)</sup> ، و المكاتبه المطلقة كالحره ، و المشروطة كالقن ، و لا يجب<sup>(٤)</sup> لو قالت : لأدخلن<sup>(٥)</sup> عليك من تكرهه ، بل يستحب .

## الرابع : الفدية

وهو : كل مملوك و إن زاد<sup>(٤)</sup> عمّا اخذت ، و يشترط العلم بالمشاهدة أو الوصف الرافع للجهاالة ، فإن عيّن النقد و إلا فالبلد<sup>(٥)</sup> ، و لو لم يعيّن الجنس و لا قصده ، أو وقع على حمل الدابة أو الجارية بطل الخلع ، و لو بذلت خمراً بطل ، إلا أن يتبع بالطلاق فيصح رجعياً ، ولو بان الخل<sup>(٥)</sup> خمراً فله بقدره خل ، و لو بذلت في مرض الموت صح<sup>(٥)</sup> ما قابل مهر المثل والزائد من الثلث .

ويصح البذل منها ، ومن و كيلها ، ومن يضمنه بإذنها ، والأقرب المنع في المتبرع ، نعم لو قال : طلقها على ألف من مالها و علي ضمانها ، أو على عبدها

(١) لفظ «معها» ليس في (س) .

(٢) في (م) : «أو بالقيمة» .

(٣) أي : الخلع .

(٤) في (س) : «زادت» .

(٥) في (م) : «فبالبلد» .



وعليّ ضمانه صحّ ، فإن لم ترض ضمن المتبرع ، و لو قال أبوها : طلقها و أنت برىء من صداقها كان رجعيّاً و لم يضمن الأب و لا تسلّم له الفدية ، و لو بذلت نفقة معيّنّة أو رضاعاً صحّ ويؤخذ تدريجاً ، فإن ماتت أخذ الباقي من تركتها ، و لو تلف العوض قبل القبض ضمننت مثله أو قيمته ، و لو دفعت دون الوصف فله الردّ ، و لو بان المعيّن معيباً فله الأرش أو الردّ و المطالبة بالمثل أو القيمة ، و لو بان الابريسم كتماناً فله قيمة الابريسم ، و لو بان مستحقاً فله المثل أو القيمة ، و لو خلعهما بفدية واحدة فعليهما بالسوية ، و لو قالتا : طلقنا بألف فطلق واحدة فله النصف ، و لو عقب طلاق الاخرى وقع رجعيّاً ، و لا فدية لتأخر الجواب ، و لو قالت ، طلقني بهذه الألف متى شئت لم يصح ، فإن طلق فرجعي .

### المطلب الثاني : في الاحكام

مقتضى الخلع البيّنونة ، فإن رجعت في البذل في العدة صار رجعيّاً له الرجوع فيها ، و لو رجعت و لمّا يعلم حتى انقضت العدة فالوجه صحة رجوعها و لا رجعة له ، و إنما يصحّ لها الرجوع في موضع يصحّ له الرجوع في البضع ، و ليس له الرجوع من دون رجوعها في البذل ، و لو شرط في الخلع الرجعة لم يصح ، و لو أكرهها على الفدية لم يصحّ و يكون الطلاق رجعيّاً إن عقب به ، و لو قالت : طلقني ثلاثاً بألف و قصدت الثلاث و لاء لم يصحّ و إن فعل ، و لو قصدت برجتين ففعل فله الألف ، و لو طلق واحدة فله ثلثها على رأي ، و لو قالت : طلقني واحدة بألف فطلق ثلاثاً و لاء فله الألف إن جعلها في مقابلة الاولى ، و إن جعلها في مقابلة الثانية أو الثالثة صحّ الأول رجعيّاً و لا فدية له ، و لو قال : في مقابلة الجميع فله بالأول الثلث . و لا يخلع و كيلها بأزيد من المثل و لا و كيله بأقلّ منه ، فإن بذل أزيد فسد الخلع و البذل و صحّ الطلاق رجعيّاً ، و لا يضمن الوكيل ، و لو خلع و كيله بأقلّ أو طلق به بطلا ، و لو اختلفا في جنس ما اتفقا على قدره أو بالعكس ، أو قالت :

خلعتني بألف في ذمة زيد [حلفت] <sup>(١)</sup> ولا رجوع على زيد، أما لو ادعت ضمان زيد لم يقبل .

والمباراة كالخلع في جميع الأحكام ، إلا أن الكراهية منهما ، ويجب إتباعه بالطلاق، فلو اقتصر على الطلاق بالبذل صح، ولايجل [له] <sup>(٢)</sup> الزائد على ما أعطاه .

### المقصد الثالث

#### في الظهار

وفيه مطلبان :

الاول : في أركانه

وهي أربعة :

الصيغة :

وهو قوله : أنت أو هذه أو زوجتي ، عليّ أو منّي أو عندي أو معي ، كظهر امي أو مثل ظهر امي ، وكذا لو ترك الصلة فقال : أنت كظهر امي ، ولو شبهها بغير الظهر كقوله : كيد امي أو شعرها أو بطنها لم يقع ، فلو قال : كامي أو روحها وقصد الكرامة لم يقع ، وإن قصد الظهار قيل : يقع <sup>(٣)</sup> ، ولو قال : يدك أو رجلك أو ثلثك أو نصفك عليّ كظهر امي لم يقع .

ويشترط في وقوعه سماع عدلين دفعة ، ولو جعله يميناً أو علّقه بانقضاء الشهر لم يقع ، وفي وقوعه بالاضرار <sup>(٤)</sup> قول بالمنع <sup>(٥)</sup> ، و الأقوى وقوعه مع الشرط ، ولو علّقه بمشية الله لم يقع ، قال الشيخ رحمه الله : ولا يقع مقرّوناً بالمدّة <sup>(٦)</sup> ،

(١) في (الاصل) : «خلعت» والمثبت من (س) و (م) وهو الصحيح .

(٢) زيادة من (س) و (م) .

(٣) قاله الشيخ في المبسوط ١٤٩/٥ ، والقاضي في المهذب ٢٩٨/٢ .

(٤) في (س) و (م) : «في الاضرار» .

(٥) وهو قول الشيخ في النهاية : ٥٢٦ .

(٦) قاله في الخلاف : مسألة ٢٦ من كتاب الظهار ، والمبسوط ١٥٦/٥ .

ولو قال : أنت طالق كظهر امي وقع الطلاق خاصة إن قصد التأكيد ، وإن قصد الظهار وقع إن كان رجعياً ، ولو قال : أنت حرام كظهر امي وقع الظهار إن قصده ، ولو ظاهر من إحداهما إن ظاهر من الأخرى ثم ظاهرها وقعا ، ولو ظاهرها إن ظاهر فلانة الأجنبية أو أجنبية وقصد النطق وقع عنده ، وإن قصد الشرعي لم يقع ، ولو قال : فلانة من غير وصفٍ وتزوجها<sup>(١)</sup> وظاهرها وقعا .

### الثاني : المظاهر

ويشترط بلوغه وعقله واختياره وقصده ، فلو نوى به الطلاق لم يقع<sup>(٢)</sup> ، ويصح<sup>٣</sup> ظهار الذمي والعبد والخصي والمجبوب<sup>(٣)</sup> إن حر من غير الوطاء مثل الملامسة<sup>(٤)</sup> .

### الثالث : المظاهر منها

ويشترط أن تكون منكوحة بالعقد ، فلو علّقه على نكاحها لم يقع ، وطهرها من حيض ونفاس لم يقر بها فيه بجماع إن كان حاضراً وهي من ذوات الحيض ، ولو كان غائباً الغيبة التي يصح<sup>٣</sup> معها الطلاق ، أو حاضراً وهي آيسة أو صغيرة صح ، وفي اشتراط الدخول قولان<sup>(٥)</sup> ، ويكفي الدبر عند المشتراط ، والأقوى وقوعه بالمستمتع بها وبالوطوء بالملك ، ويقع بالرتقاء والمریضة والصغيرة والمجنونة .

(١) في (س) : «فتزوجها» .

(٢) في متن (س) : «لم يصح» وفي الحاشية : «لم يقع خ ل» .

(٣) في حاشية (م) : «والمجنون»

(٤) قال الشهيد في غاية المراد : «قوله: ان حرمتا، يتعلق بمشروط واحد وهو المجبوب» .

(٥) ذهب الى الاشتراط ابن الجنيد كما عنه في المختلف : ٥٩٩ ، والشيخ في المبسوط

١٤٦/٥ ، والقاضى فى المهدب ٢٩٨/٢ .

وذهب الى عدم الاشتراط ابن ادريس فى السرائر : ٣٣٣ ونقله عن السيد المرتضى

والمفيد ، وابن زهرة فى الغنية : ٥٥١ ، وغيرهم .

## الرابع : المشبه بها

وهي الامّ إجماعاً ، وفي غيرها من المحرمات بالنسب أو بالرضاع قولان ،<sup>(١)</sup> ولو شبهها بغير الامّ بما عدا الظهر لم يقع ، ولا يقع لو قال : أنت عليّ كظهر أجنبية ، ولا كظهر الملائنة ، ولا كظهر أبي وأخي ، ولا كظرام زوجتي أو زوجة ابني أو أبي ، ولو قالت هي : أنت عليّ كظهر [امي] <sup>(٢)</sup> لم يقع .

## المطلب الثاني : في الاحكام

ويحرم في المطلق الوطء حتى يكفر ، سواء كان بالاطعام أو غيره ، وقيل : يحرم القبلة والملازمة<sup>(٣)</sup> ، فإن وطأ قبل الكفارة لزمته<sup>(٤)</sup> كفارتان ، فإن كرر فلكلّ وطء كفارة ، ولو وطأها خلال الصوم استأنف ، وفي المشرط لا يحرم الوطء إلا بوقوع الشرط وإن كان هو الوطء ، ولو عجز استغفر الله تعالى ويطأ ، ولا تجب الكفارة إلا بالعود ، وهو : إرادة الوطء ، ولا تستقرّ بل يحرم الوطء بدونها ، فإن طلقها رجعيّاً ثم راجعها حرمت حتى يكفر ، وإن تزوجها بعد العدة أو كان بائناً وتزوجها [فيها]<sup>(٥)</sup> فلا كفارة ، ولو ارتدّ أحدهما أو مات أو اشتراها إن كانت أمة أو اشتراها غيره وفسخ العقد سقطت ، والمظاهرة إن صبرت فلا اعتراض عليه ، وإن رفعت أمرها إلى الحاكم خيره بين التكفير والطلاق ، وينظره ثلاثة أشهر من حين الترافع ، فإن انقضت ولم يختر حبسه وضيّق عليه طعامه وشرابه حتى يختار أحدهما ، ولا يطلق عنه ولا يجبره على أحدهما عيناً ، ولو كرر الظهار

(١) ذهب إلى الوقوع ابن أبي عقيل وابن الجنيّد كما عنهما في المختلف : ٥٩٨ ، والشيخ

في النهاية ٥٢٤ ، وسلاّر في المراسم : ١٦٠ ، وغيرهم .

وذهب إلى عدم الوقوع ابن أدریس في السرائر : ٢٣٣ ، ونقله عن السيد المرتضى .

(٢) في (الأصل) : «أبي» وما أثبتناه هو الأنسب وهو من (س) و (م) .

(٣) قاله الشيخ في المبسوط ١٥٥/٥ .

(٤) في (س) : «لزمه» .

(٥) زيادة من (س) و (م) .

تكررت الكفارة وإن تابعه، ولو وطأها قبل التكفير لزمه بكلّ وطء كفارة واحدة، ولو قال لأربع: أنتن عليّ كظهرامي [فعن<sup>(١)</sup>] كلّ واحدة كفارة، ولو كفر قبل نية العود لم يجزه.

## المقصد الرابع

### في الايلاء

وفيه مطلبان:

#### الاول: في أركانه

وهي أربعة:

#### الحالف:

وإنما يصحّ من: البالغ، العاقل، المختار، القاصد، وإن كان مملوكاً، أو ذمياً، أو خصباً، أو مجبوباً، أو مريضاً، أو مظاهراً، فإن طلق بعد مدة الظهار فقد خرج من الحقتين، وإلاّ لزم الكفارة والوطء ثم يكفر بعده للايلاء.

#### الثاني: المحلوف عليه

وصريحه: تغييب<sup>(٢)</sup> الحشفة في فرج امرأته المدخول بها، وإيلاج الذكر والنيك، أما الجماع والوطء والمباضة والمباشرة، فإن قرن بها نيته وقع، وإلاّ فلا، ولو قال: لا جمع رأسي ورأسك مخدّة، أو لاساقتك، أو لا طيلن غيبتني أو بعدي، فالأقرب عدم وقوعه مع النية، ولو قال: لا جامعتك في الحيض أو النفاس أو الدبر، أو علّقه بشرط عليّ رأي، أو قال للآخرى: شرّ كنتك مع من آلي منها، أو في غير إضرار كصلاح اللبن وتديير المرض، لم يقع، ويقع على الجرة والمملوكة والذمية والمطلقة رجعيّاً - ويحتسب زمان العدة من المدة - دون المستمتع بها

(١) في (الاصل): «ففي» والمثبت من (س) و (م) وهو الأنسب.

(٢) في حاشية (س): «تغييب خ ل».

على رأي ، والموطوعة بالملك .

### الثالث: المحلوف به

وهو: الله تعالى مع التلفظ ، ولا يقع بغيره كالإطلاق والعتاق والصوم والصدقة والتحرير وإن قصده ، ولا بقوله: علي " كذا إن أصبتك، ويقع بكل لسان مع القصد، ولو تجرد عن النية لم يقع .

### الرابع : المدة

ويقع على الامتناع مطلقاً ، أو على مدة تزيد على أربعة أشهر ، فلو حلف لا يجامعها أربعة [أشهر] <sup>(١)</sup> لم يقع ، ولو حلف في آخر الأشهر <sup>(٢)</sup> مرة أخرى لم يقع ، ولو قال : لا أصبتك حتى أدخل الدار لم يكن مولىً ، لا مكان تخلّصه مع الوطء بالدخول ، ولو قال : لا أصبتك سنة إلا مرة فليس بمولى في الحال ، فإن وطأ وقع ، وإن <sup>(٣)</sup> بقي قدر التربص فصاعداً رافعته ، وإلا بطل ، ولو قال : لا وطأتك حتى يقدم زيد ، فإن ظن تأخره عن المدة وقع ، وإلا فلا .

### المطلب الثاني: في الاحكام

إذا وقع الإيلاء، فإن صبرت فلا اعتراض، وإن رافعته إلى الحاكم خيره بين الفينة <sup>(٤)</sup> والطلاق، وينظره حراً كان أو عبداً أربعة أشهر حرة كانت أو أمة من حين الترافع على رأي ، فإن انقضت وطلق وقبح رجعيًا ، وإن فاء ووطأ لزمته الكفارة، ولا اعتراض للمولى مع أمته في المرافعة لضرب المدة والمطالبة بالفينة

(١) زيادة من (س) .

(٢) في (س) : « الشهر » .

(٣) في (س) و (م) : « فان » .

(٤) قال الخليل : « والقيء : الرجوع ... وإذا آلى الرجل من امرأته ثم كفر يمينه ورجع إليها ، قيل : فاء يفىه فيئاً » العين ٤٠٧/٨ فيا .

بعدها ، ولو امتنع بعد المدة من الأمرين حسبه وضيّق عليه حتى يختار أحدهما ، ولو ماطل حتى انقضت مدة الايلاء سقطت الكفارة وبطل حكم الايلاء ، ولو أسقطت حقها من المطالبة لم يسقط لأنه متجدد ، ولو وطأ في مدة التربص وجبت الكفارة ، ولو وطأ ساهياً أو مجنوناً أو اشتبهت بطل الايلاء ولا كفارة ، وفيئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل ، والعاجز إظهار العزم على الوطء مع القدرة ، ويمهل القادر حتى يخف الماء كحل أو يأكل أو يستريح ، والقول قول مدعي بقاء المدة ، ومن يدعي تأخراً<sup>(١)</sup> الايلاء ، وقوله لو ادعى الاصابة ، وليس لها المطالبة بعد الانقضاء مع مانع الحيض والمرض بفيئة القادر ، وتنقطع الاستدامة بتجدد أعضائها في المدة دون أعضائه ، فيحتسب مدة جنونه وينتظر حتى يفيق ومدة رده ، ويلزم المحرم بفيئة العاجز وكذا الصائم ، ولو وطأ حراماً أثم وفاء ، ويتخير الحاكم بين الحكم على مذهبنا في الذميين إذا ترفعا إلينا ، وبين ردهما إلى حاكمهما ، ويجب أن يحكم لو كان أحدهما مسلماً ، ولو اشتراها بعد الايلاء ثم اعتقها وتزوجها بطل الايلاء ، وكذا لو اشترته بعد إيلائه ثم اعتقته وتزوجت به ، ولا تتكرر الكفارة بتكرره وإن قصد غير التأكيد ، ولو قال لأربع : والله لا وطأتكن جازله وطء ثلاث . فيتعيّن الايلاء في الرابعة ، ولو ماتت إحداهن قبل وطئها بطل الايلاء ، بخلاف طلاقها ، فإن الايلاء ثابت في الباقي ، لا يمكن وطء المطلقة ولو بشبهة ، ولو قال لا وطأت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع ، ويحنث بوطء واحدة وينحل في الباقي<sup>(٢)</sup> ، ولو طلق واحدة فالايلاء ثابت في البواقي<sup>(٣)</sup> ، ويصدق لو ادعى تعيينه ، ولو قال لا وطأت كل واحدة منكن فكل واحدة مولى منها ، فمن طلقها وفاقها حقها وبقي الايلاء في البواقي ، وكذا لو وطأها .

(١) في (٢) : «تأخير» .

(٢) في (س) و (٢) : «البواقي» .

(٣) في (٢) : «الباقي» .

## المقصد الخامس

### في اللعان

ومطالبه ثلاثة :

#### الاول : في السبب

وهو أمران :

الاول : قذف الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلاً أو دبراً ، مع دعوى

المشاهدة وعدم البينة .

فلو قذف الأجنبية أو الزوجة من غير مشاهدة حدّ ولا لعان ، و لو قذف

المشهوره بالزنا أو أقام بينة فلا حدّ ولا لعان ، و ليس له العدول إلى اللعان عن

البينة على رأي ، و لو قذف بسابق على النكاح لاعن على رأي ، و يلاعن لو قذف

الرجعية لا البائن وإن أضافه إلى زمن الزوجية ، و لو قذف بالسحق حدّ ولا لعان .

الثاني : إنكار ولد وضعته زوجته بالعقد الدائم لسته أشهر منذ الدخول إلى

عشرة أشهر .

ولو ولدته لأقل من ستة أشهر تاماً انتفى بغير لعان ، ولو اختلفا في زمن

الحمل بعد الدخول تلاعنا ، و يلاعن من بلغ عشرين لثني الولد بعد بلوغه ، وإذا

اعترف بالولد إما صريحاً أو فحوى لم يكن له بعد ذلك نفيه ، ويحدّ لو نفاه ولا

لعان ، وكذا لو لم ينكر<sup>(١)</sup> مع حضوره و تمكّنه على إشكال ، ولو أمسك حتى

وضعت كان له نفيه إجماعاً ، ولو أجاب عن برك الله لك في مولدك<sup>(٢)</sup> بالتأمين أو بمشيئة

الله تعالى<sup>(٣)</sup> أو بنعم فهو اعتراف ، بخلاف برك الله فيك أو أحسن الله إليك ، ولا

(١) أي: الحمل ، وفي (س) : «ينكره» .

(٢) في (س) و (م) : «مولودك» .

(٣) لفظ «تعالى» لم يرد في (س) .



يجوز النفي للشبهة وللظن<sup>(١)</sup> بسبب مخالفته<sup>(١)</sup> الصفات، ويجب النفي عند اختلاف<sup>(٢)</sup> أحد شرط الإلحاق واللعان، ولو نفي ولد الشبهة انتفى واللعان، ولو طلق فادعت الدخول والحمل منه وأقامت بينة بإرخاء الستر فلا لعان ولا مهر ولا حد<sup>(٣)</sup>، ولو جمع السببين وأقام بينة سقط الحد<sup>(٤)</sup> وافتقر في نفي الولد إلى اللعان.

### المطلب الثاني : في أركانه

#### الأول: الملعان

ويشترط : بلوغه، ورشده، وبصره في لعان القذف لاني نفي الولد، وعلمه لاظنته وإن أخبر الثقة أو شاع ، لا بالإسلام والحرية ، ويصح<sup>(٥)</sup> من الأخرس بالإشارة المعقولة ، ولو انقطع كلامه بعد القذف لاعن بالإشارة وإن رجي عود نطقه .

#### الثاني : الملاعنة

ويشترط : بلوغها ، ورشدها ، ودوام زوجيتها ، والدخول بها على رأي ، والسلامة من الصمم والخرس ، ويصح<sup>(٦)</sup> بين الحر<sup>(٧)</sup> والمملوكة على رأي ، ولعان الحامل ، ولا تصير الأمة فراشاً بالملك ولا بالوطء ، فإن نفي ولدها انتفى واللعان وإن اعترف بالوطء ، ولو قذف المجنونة حد<sup>(٨)</sup> بعد المطالبة ، فإن أفاقت صح<sup>(٩)</sup> اللعان ، ولا يطالب الولي بالحد<sup>(١٠)</sup> ، وكذا ليس للمولى مطالبة زوج أمته بالتعزير إلا بعد الموت ، ولا ينتفي ولد المطلقة بائناً إلا باللعان إن كان يلحقه ظاهراً ، ولو تزوجت فأنت به لدون ستة أشهر من وطء الثاني ولأكثر من عشرة من وطء الأول فليس لهما ، وإن كان لدون ستة أشهر من وطء الثاني ولعشرة فما دون من وطء الأول لم ينتف عن الأول إلا باللعان .

(١) في (س) و (م) : « للظن بسبب مخالفته » .

(٢) في (س) : « اختلاف » .

## الثالث : الصيغة

وهو أن يقول الرجل : أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتها به - أربع مرات - ثم يقول : لعنة الله على من كذب من الكاذبين ، فإذا قال ذلك سقط الحد عنه ووجب على المرأة ، فإذا قالت : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين - أربع مرات - ثم قالت : غضب الله عليّ إن كان من الصادقين ، سقط الحد عنها وحرمت عليه أبداً . ويجب التلطف بالشهادة - ولا يكفي العلم والحلف <sup>(١)</sup> - وقيام الرجل والمرأة عنده ، وبدأة الرجل ثم المرأة وتعيينها ، والنطق بالعربية مع القدرة ومع العذر بمتريجين ، والترتيب كما قلنا ، ووقوعه عند الحاكم أو من نصبه لذلك ، ولو تراضيا بعامى فلا عن جاز ، ولو أدخل بشيء من ألفاظه الواجبة بطل وإن حكم به حاكم ، ولو قال : زني بك فلان سقط حدّها باللعان .

ويستحب : جلوس الحاكم مستدبر القبلة ، ووقوف الرجل عن يمينه ، والمرأة عن يمين الرجل ، وحضور سامعين ، والوعظ بعد الشهادات لهما قبل اللعن والغضب ، ولو كانت غير برزه أنفذ من يستوفي الشهادات .

## المطلب الثاني : في أحكامه

إذا تلاعنا سقط الحدّ أن ، وانتفى الولد عنه دونها ، وزال الفراش ، وحرمت أبداً ، فإن نكل في الإثناء أو أكذب نفسه حدّ ولم تحرم ، ولو أقرت أو نكأت رجعت ولم يزل الفراش ولا حرمت ، وإن أكذب بعد اللعان ورثه الولد ولا يرث هو ولا من يتقرب به الولد ، ولم يعدّ الفراش ولا يزول التحريم ، والأقرب بسقوط الحد ، ولو اعترفت بعد اللعان فلا حدّ عليها إلا أن تقرّ أربعاً على رأي ، وفرقة اللعان فسخ ، ولو كان الزوج أحد الأربعة ففي القبول نظر ، ولو أقامت بيّنة بقذفه فأنكر تعيين الحدّ عليه ، وأقرت قبل اللعان سقط حدّ الزوج بالمرة ، ولم يثبت

(١) أي : ولا يكفي بدل التلطف بأشهاد بالله ، اعلم بالله واحلف بالله .

عليها إلا بأربع مرات ، ولا يكفي تصادق الزوجين على القذف في نفي الولد ، بل يفتقر إلى المعان على إشكال، وفي الاكتفاء بشاهدين على الاقرار نظر ، ولو ماتت قبل اللعان سقط وورثها الزوج وحد<sup>(١)</sup> للوارث<sup>(١)</sup> فإن قام بعض أهلها ولا عنه فلا حد ، وفي الميراث نظر ، ولو حد<sup>(٢)</sup> بالقذف ثم قذف به فالأقرب وجوب الحد ، أما لو كرر القذف بعد اللعان فالوجه سقوطه ، ولو قذفها الأجنبي حد<sup>(٢)</sup> إلا أن نقر<sup>(٢)</sup> [به] .

(١) أى : وعليه حد للوارث ، بناء على أن حد القذف يورث ، وله دفع الحد باللعان.

(٢) زيادة من (٢) .



١٤٤١

تمتعا

١٤٤١

١٤٤١

**كتاب العتق وتوابعه**

**و فيه مقاصد**

اوسمى له في نسخة بخط الفاضل الميرزا محمد باقر المجلسي ...  
عنه في نسخة بخط الفاضل الميرزا محمد باقر المجلسي ...

كانت نسخة بخط الفاضل الميرزا محمد باقر المجلسي ...  
١٧١

نسخة بخط الفاضل الميرزا محمد باقر المجلسي ...  
١٧٢

نسخة بخط الفاضل الميرزا محمد باقر المجلسي ...  
١٧٣

نسخة بخط الفاضل الميرزا محمد باقر المجلسي ...  
١٧٤

نسخة بخط الفاضل الميرزا محمد باقر المجلسي ...  
١٧٥

نسخة بخط الفاضل الميرزا محمد باقر المجلسي ...  
١٧٦

## الاول

### العتق

وفيه مطلبان :

#### الاول الصيغة :

ولاتقع بالكنايات بل بالتصريح ، وهو عبارة تان : التحرير ، والاعتاق ، دون فك الرقبة والسائبة وشبههما ، ولو قال : يا حرة عتقت ، فإن قال : قصدت نداءها باسمها القديم أو الصفة قبيل ، ولو قال : أنت حرة واسمها ذلك ، فإن قصد الانشاء تحررت ، وإن قصد الاخبار أو اشتبه <sup>(١)</sup> لم تنعمق .

ولا يقع <sup>(٢)</sup> بالاشارة والكتابة مع القدرة ، ويقع مع العجز وعلم القصد ، ولا يقع بشرط ولا في يمين ، ولو قال : يدك حرة أو رجلك أو وجهك أو رأسك <sup>(٣)</sup> لم يقع ، وفي بدنك وجسدك حرّ نظر ، وعتق الحامل لا يقتضي عتق الحمل .

والأقرب عدم اشتراط التعيين ، فلو قال : أحد عبيدي حرّ صحّ وعيّن من شاء ، ولو قصد واحداً بعينه انصرف إليه ويصدق ، ولو عيّن المطلق ثم عدل لم يصح ، ولو مات قبله عيّن الوارث ، ولو اشتبه المعيّن انتظر الذكر ، فإن ذكر صدق ، وإن عدل لم يقبل ، ولو لم يذكر لم يقرع إلا بعد الموت ، ولو ادعى الوارث العلم رجع إليه ، وإن ادعى أحدهم أنه المراد فالقول قول المالك مع اليمين أو الوارث ، ولو أعتق

(١) في متن (الاصل) : «وشبهه» وفي الحاشية : «أواشتهبه ظ» .

(٢) في (الاصل) : «ولا تنعمق» والمثبت من (س) و (م) وهو الانسب .

(٣) في (م) : «أو رأسك أو وجهك» .

ثلث الستة استخرج بالقرعة ويعدل بالقيمة دون العدد، فإن تعذر اخراج علي الحرية حتى يستوفي الثلث وإن كان بجزء من آخر .

ويشترط في المعتق : البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، والقصد ، ونية التقرب ، وانتفاء الحجر ، والاسلام على رأي ، وفي العبد الاسلام على رأي ، والمملك ، وعدم الجناية عمداً لا خطأً ، لا طهارة المولد على رأي .

ولو أجاز المالك عتق الفضولي لم يقع ، ولو قوّم عبد ولده الصغير وعتقه (١) صح ، وإلا فلا ، ولو شرط عليه السائغ ازم ، فإن شرط عوده مع المخالفة بطل العتق على رأي ، ولو أبق المدة المشترطة للخدمة لم يعد رقاً ، وعليه الاجرة .  
و يستحب : العتق - خصوصاً من أتى عليه سبع سنين - وإعانة العاجز عن الكسب ، ويكره : عتق المخالف ، ومن يعجز عن التكسب (٢) مع عدم الاعانة .

### مسائل في العتق

لو نذر عتق أمته إن وطأها فوطأها عتقت ، وإن أخرجهما عن ملكها انحلت اليمين وإن ملكها بعد ، ولو نذر عتق كل (٣) قديم عتق من مضى في ملكه ستة أشهر فصاعداً ، ولو نذر عتق أول مملوك يملكه فملك جماعة فلا عتق على رأي ، والقرعة أو التخيير (٤) على رأي ، ولو نذر عتق أول (٥) ما تلده فولدت توأمين عتقا ، ولو أجاب معتق البعض بنعم عن سؤال أعتقت مماليكك؟ لم ينصرف إلى غير من أعتقه ، ولو كان للعبد مال فهو ملوؤه وإن علمه ، وإذا أعتق (٦) عن غيره بإذنه انتقل إلى

(١) في (م) : «واعتقه» .

(٢) في (س) : «الكسب» .

(٣) في حاشية (س) ورد لفظ «عبد خ ل» بعد لفظ «كل» .

(٤) في (س) و (م) : «أد التخيير» .

(٥) لفظ : «أول» ليس في (س) .

(٦) في (س) و (م) : «ولو أعتق» .

الأمير بالعتق، ولو عمى العبد أو جذم<sup>(١)</sup> أو أقعد عتق، ولو أسلم المملوك قبل مولاه وخرج قبله عتق، ولو مثل بعبده عتق، ولو مات وليس له [وارث]<sup>(٢)</sup> حرّاً اشترى وارثه واعتق.

### المطلب الثاني : في خواصه

وهي ثلاث :

#### الأولى : السراية

فمن أعتق جزءاً مشاعاً من عبده سرى العتق فيه إجماع ، و لو أعتق يده أو رجله لم يقع ، ولو أعتق حصته قوّم عليه وعتق بشروط أربعة :

[الأول:]<sup>(٣)</sup> اليسار بمال فاضل عن قوت يوم ودست ثوب كما في المديون، ولو كان عليه دين بقدر ماله فهو معسر<sup>(٤)</sup>، والمريض معسر إلا في الثلث، والميت

(١) في (س) : «أجذم» .

(٢) في (الاصل) : «ولد» والمثبت هو الانسب ، وهو من (س) و (م) .

(٣) زيادة من (س) .

(٤) كذا في (الاصل) و (ع)، وفي (س) : «مو معسر» مع وجود نخط مائل على لفظ «مو»

وفي (م) : «موسر» .

وقال المصنف في التحرير ٧٨/٢ : «فمن عليه دين بقدر ماله ففي كونه معسراً اشكال» .

وقال في القواعد ٩٩/٢ : «والمديون بقدر ماله معسر» وفي حاشية القواعد : «وقال

في الارشاد انه موسر و استشكل في التحرير ، واعلم أنه كان في نسخة الاصل من

هذا الكتاب المذكور أنه موسر فغيره فخر [الدين] باذن والده ، لانه يصدق عليه أنه لامل

له ، لان الذي له ألتف وعليه ألتف معسر، وعلى ما في الارشاد يقسط المال مع القصور

على العتق وعلى الدين» .

وقال الشهيد في غاية المراد كما في مخطوطة مكتبة المرعشي - «قوله: ولو كان عليه دين

بقدر ماله فهو موسر . أقول: قد لهج بعض الطلبة بهذه المسألة، وظن أن قوله موسر سهو من الناسخ

وانما هو معسر، لانا نعنى بالموسر مالك مال فاضل عن قوت يوم وليلة ودست ثوب، والمدين

لا يفضل زيادة على ذلك فكان معسراً ، وقد صرح المصنف بذلك في القواعد ، فقال :

والمديون بقدر ماله معسر، ولان نظم الكلام دليل عليه، فان عادتهم تقديم مظنة الحكم، -



معسر ، فلو قال : إذا مت فنصيبي حر لم يسر ، لا نتقال ماله إلى الورثة ، و لو كان موسراً بالبعض سرى بذلك القدر ، ولو كان معسراً استسعى العبد في حصة الشريك ، فإن امتنع هياها الشريك ، وتناولت <sup>(١)</sup> المعتاد والنادر .

→ وهنا قدم المدين وهو مظنة الحكم بالاعسار ، و لو كان المراد الايسار لقدم المال ، فقال : و لو كان له مال بقدر دينه فهو موسر ، لان المال مظنة الحكم باليسار ، وهذا لطيف .

وأنا أقول : ليس الامر كما ظنوه ، بل هو موسر بالواو ، ووجهه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : من اعتق شركاً من عبد وله مال قوم عليه الباقي . وهذا له مال ، فان الدين لم يسلبه أهلية الملك اجماعاً ، ولا خلاف في أن المال له ، ولانه لو زاد دينه عن ماله ولا حجر وطالبه واحد منهم وجب عليه اعطاؤه وان كان للباقيين ما يستغرق ماله ، فلو كان وجود الدين المستغرق يجعله معسراً الحرمت مطالبتة على كل واحد منهم ، والعتق هنا أولى ، لانه منى على التغليب وفيه ملك قهري ، ولا يلزم من الحكم عليه بالتقويم وجوب تقديم الشريك على الديان لو فلس المعتق لتساويهم في الاستحقاق ، ويدل عليه أيضاً صحيححة محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام أنه قال : من كان شريكاً فأعتق حصته وله سعة فليشتر من صاحبه فيعتقه كله ، وان لم تكن له سعة من ماله نظر قيمته يوم عتق ثم سعى العبد في حساب ما بقي ، وهذا يصدق عليه أن له سعة من مال لما بيناه من استقرار ملكه وعدم المعارض ، على أن الشيخ المصنف رحمه الله استشكل كونه معسراً في التحرير ، فلا حاجة الى أن يجعل ما في هذا الكتاب معسراً اذا لم يخالف المصنف نفسه في جميع مصنفاته .

ثم ان شيخنا الامام فخر الدين دام ظله ولد المصنف طاب ثراه أصلحها عملاً بالاذن العام له من والده ، فجعلها : معسر ، وكتب عليها بخطه بهذه العبارة :

لا يقال هذا مالك قادر على التقويم حقيقة وشرعاً ، فلم لا يكون موسراً ؟ لاننا نقول : ان هذا له بدل ، لان الدين لم يتعلق بالمال ، بل بالذمة ، واذا تعلق بالذمة هو والعتق وجب التقسيط مع القصور ، فلا يقسط هنا .

وفيه نظر ، لان التقسيط انما يكون مع مقتضيه ، كالفلس والموت ، فليس عدمه هنا لعدم تعلقه بالمال .

سلمنا لكن التقسيط جائز ، فينتفك بحسابه ، وقد صرح به المصنف في الكتاب ، وان نفى التقسيط لعدم الحجر لم يلزم منه عدم اليسار على الاطلاق ، اذ هو مطالب بالدين والفق في نفس الامر .

(١) أى : المهاية .

الثاني : أن يعتق باختياره، فلو ورث نصف أبيه لم يسر على رأي، ولو اتهم أو اشترى سرى .

الثالث : أن لا يتعلّق به حقّ يمنع البيع ، كالوقف والتدبير على رأي .  
 الرابع : أن يتقرر عتق نصيبه أولاً ، فلو أعتق نصيب شريكه أولاً لم يقع ، ولو قال : أعتقت نصف هذا العبد انصرف إلى نصيبه ، كما لو باعه أو أقرّ به ، وهل يعتق بالأداء أو بالاعتاق؟ قولان <sup>(١)</sup> ، وقيل : إن أدّى تبيين العتق بالاعتاق <sup>(٢)</sup> ، ولو أعتق اثنان قومًا حصة الثالث عليهما بالسوية وإن تفاوتتا .

وتعتبر القيمة وقت العتق ، وينتظر قدوم المعتق لو هرب ، ويساره لو أعسر ، ويقدم قول الغارم في القيمة على رأي ، وقول الشريك في السلامة من العيب ، ولو ادعى كلّ من الشريكين عتق صاحبه حلفا واستقرّ المملك كما كان ، ولو قال : أعتقت نصيبك وأنت مؤسّر حلف المنكر وعتق نصيب المدعي مجاناً ، ولو نكل حلف واستحقّ القيمة ولم يعتق نصيب المنكر .

### الثانية : عتق القرابة

فمن ملك أحد أبعاضه من أصوله أو فروعه عتق عليه ، وكذا لو ملك الرجل أحد المحرمات عليه نسباً أو رضاعاً ، ولا يعتق على المرأة سوى العمودين ، ولا يشترى للطفل قريبه ، بل يتهبه له إن لم يجب نفقته <sup>(٣)</sup> ، ولو اتهم المريض أباه أو أوصى له عتق من الأصل ، وكذا يعتق على المفلس ، ولو اشترى المدينون المريض أباه لم يعتق إلا بعد الدين من الثلث ، ولو اشتراه بمحابة عتق قدر المحابة ، ولو اشترى جزءً ممن يعتق عليه قومٌ عليه وسرى مع الشرائط ، ولو ورث لم يسر ،

(١) ذهب إلى أنه يعتق بالاعتاق ابن ادريس في السرائر : ٣٤٧ .

وذهب إلى أنه يعتق بالأداء الشيخ المفيد في المقنعة : ٨٥ ، والمحقق في الشرائع ١١٢/٣ .

(٢) قاله الشيخ في المبسوط ٥٢/٦ .

(٣) في (٢) : «ان لم يجب له نفقته» .

ولو اختار وكيله فكاختياره ، ولو أوصى له بالبعض فقبله سرى وقوم عليه .

### الخاصية الثالثة : الولاء

كل من أعتق متبرعاً فولاء المعتق له ، رجلاً كان أو امرأة ، إلا أن يتبرأ من ضمان جريته وقت العتق ، ولو أعتق في واجب كالكفارات والنذور أو نكل به فلا ولاء ، ولا ولاء بالاستيلاء والكتابة بنوعيهما ، ويثبت بالتدبير .

والولاء لحمة كلحمه النسب ، فإن المنعم سبب لوجود المعتق<sup>(١)</sup> لنفسه كسببية الأب ، ولا يصح بيعه ولا هبته ولا اشتراطه للغير ولا نفيه ، ويسري الولاء إلى أولاد المعتق وأحفاده ومعتق معتقه ، إلا أن يكون في الأولاد من مسه الرق فلا ولاء عليه ، إلا لمعتقه أو عصبته معتقه ، ويفيد الولاء الميراث وتحمّل العقل ، فإذا مات المعتق ورثه المنعم ، رجلاً كان أو امرأة ، ولو كان المنعم جماعة فالولاء لهم بالحصص ، فإن فقد المنعم ، قال الشيخ رحمه الله : يكون الولاء لأولاده الذكور خاصة إن كان رجلاً ، وإن كان امرأة فلعصبتهما<sup>(٢)</sup> .

ويرثه الأبوان والأولاد ولا يشر كهما أحد من الأقارب ، وولد الولد يقوم مقام الولد مع عدمه ، وبأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ، ومع عدم الأبوين والأولاد يرثه الاخوة والأجداد . وهل يرث الأخ من الأب مع الأخ من الأبوين؟ إشكال ، وفي استحقاق الاناث منهن إشكال ، فإن عدموا فالأعمام الأقرب يمنع الأبعد ، ولا يرثه من يتقرب بالأم كالاخوة من قبلها والأخوال والأجداد ، فإن عدم قرابة المنعم فمولى المولى ، فإن عدم فقرابة مولى المولى لأبيه دون امه ، ولو مات المنعم ولا وارث لم يرثه المعتق بل الامام ، ولو مات المنعم عن ذكرين ، ثم مات أحدهما ، ثم المعتق ، فميراثه للولد وورثة الآخر إن قلنا : إن الولاء يورث .

(١) فى (٢) : «العتق» .

(٢) قاله فى النهاية : ٥٤٧ .

وينجر "الولاء من مولى الام" إلى مولى الأب، فإن لم يكن فلعصبة المولى،  
فإن عدم فلمولى عصبة المولى.

فإن عدموا فالامام<sup>(١)</sup>، ولا يرجع إلى مولى الام، فلو تزوج مملوك بمعتقة  
فولاء أولادها لمولاهها، فإن اعتق الأب انجر "الولاء إلى معتقه، فإن مات الأب مملوكاً  
واعتق الجد انجر "الولاء إلى معتقه، ولو كان الأب باقياً ثم اعتق الجد قبله انجر"  
الولاء إلى معتقه، فإن اعتق الأب بعد ذلك انجر "الولاء إلى معتق الأب، ولو كان ولداً لمعتقة  
رقاً فولأه لمعتقه وإن كان حراً، ولو حملت به بعد عتقها فولأه لمعتقها إن كان أبوه  
رقاً، وإن كان حراً في الأصل فلا ولاء لمعتق الام، وإن كان أبوه معتقاً فولأه لمولى  
أبيه، ولو أعتق الأب بعد ولادته انجر "الولاء من مولى الام إلى مولاه.

ولو أعتق ولد المعتقة - من مملوك - عبداً، فاشترى أب المنعم وأعتقه،  
فكل من الولد والعبد مولى لصاحبه، ولو اشترت أباه فأعتق الأب عبده، ثم مات العبد  
بعد الأب ورثته بالولاء، ولو اشترت بنتاً لمعتقة أباهما ثم مات فميراثه لهما  
بالتسمية والرد، إن لا يجامع الميراث بالولاء بالنسب، فإن ماتا فالأقوى أن مولى  
أيهما يرثهما، لعدم انجرار الولاء إليهما، إن لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب  
والعتق، ولو أعتق الأب وأحد ولديه مملوكهما، ثم مات العبد بعد الأب، فللمشريك  
ثلاثة الأرباع وللآخر الربع، ولو اعترف المعتق بولده من المعتقة بعد لعانه لم  
يرثه الأب ولا المنعم عليه، بل أمه، وأب المعتق أولى من معتق الأب، ومعتق  
معتق المعتق أولى من معتق أب المعتق.

## المقصد الثاني

## في التدبير

وفيه مطلبان :

## الاول : في أركانه

وهي اثنان :

اللفظ :

وصريحه : أنت حر " بعد وفاتي ، أو عتيق ، أو معتق ، أو إذا مت " فأنت حر " ، أو معتق .

ولا يقع بالكناية ، مثل : أنت مدبر أو دبّر تك ، والمقيّد كالملطق ، مثل : إذا مت " في مرضي هذا أو في <sup>(١)</sup> سفري [هذا] <sup>(٢)</sup> أو في سنة كذا أو إن قتلت فأنت حر " ، والوجه وقوعه لو دبّره بعد وفاة غيره ، كزوج المملوكة ومن جعل له الخدمة ، ولو قال الشريكان : إذا متنا فأنت حر " لم يعتق شيء بموت أحدهما حتى يموت الآخر ، وليس للوارث بيعه قبل موت الشريك .

ويشترط تجريده عن الشرط ، فيبطل لو قال : إن قدم المسافر فأنت حر " بعد وفاتي ، أو إذا أهل " شوال ، أو قال : بعد وفاتي بيوم ، أو إن أدبت إلي " أو إلى ولدي كذا فأنت حر " بعد وفاتي .

## الثاني : المباشر

ويشترط : بلوغه ، وعقله ، وقصده ، واختياره ، وجواز تصرفه .  
فلا يصح " تدبير الصبي وإن بلغ عشرأ على رأي " ، ولاتدبير المجنون ، ولا السكران ، ولا الساهي ، والغالط ، والمكروه .

(١) لفظ «في» ليس في (س) و (م) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (س) و (م) .

والأقرب عدم اشتراط نية القربة ، فيقع من الكافر وإن كان حربياً ، ولو أسلم مدبره ببيع عليه ، فإن مات مولاه قبل البيع عتق من ثلثه ، فإن عجز ببيع الباقي على الوارث الكافر واستقر ملك المسلم ، ولو دبر نصيبه من عبد مشترك لم يسر إلى الباقي ، ولا يبطل لو ارتد بعد تدبيره ، وعتق من ثلثه بعد موته ، وإن كان عن فطرة على إشكال ، ولا يصح تدبير المرتد عن فطرة ، ويصح لا عنها ، ومن الأخرس بالإشارة المعقولة .

### المطلب الثاني : في أحكامه

التدبير وصية يصح الرجوع فيه وفي بعضه متى شاء المدبر ، ولو قال : إذا مت في مرضي فأنت حر فهو رجوع عن المطلق ، ويبطل بإزالة ملكه ، كالهبة و البيع - على رأي - والعتق والوقف والوصية ، وليس الإنكار رجوعاً - وإن حلف المولى - ولا الاستيلاء ، فإن قصر الثلث عتق الباقي من نصيب ولدها ، وإذا مات المولى عتق من الثلث ، فإن قصر عتق ما احتمله ، ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ، ولو دبر جماعة دفعة عتقوا<sup>(١)</sup> إن خرجوا من الثلث ، وإلا عتق ما احتمله الثلث بالقرعة ، ولو رتب بدى بالأول فالأول ، فإن اشتبه أقرع ، ولو استوعب الدين التركة بطل ، ولو فضل شيء عتق من المدبر بنسبة ثلث الباقي ، ولو كان له مال غائب فالوجه تنجيز عتق ثلثه قبل تسلط الوارث على مثليه<sup>(٢)</sup> .

ثم كلما حصل شيء عتق بنسبته ، ولو حملت بعد التدبير من مملوك بعقد أو شبهة أو زنا سرى التدبير إلى الأولاد ، وله الرجوع في تدبيرهم كلام ، وليس الرجوع عن أحدهما رجوعاً [عن]<sup>(٣)</sup> الآخر ، وولد المدبر المملوك مدبر ، ولو دبر الحامل لم يسر وإن علم بالحمل ، ولو ولدت لأقل من ستة أشهر

(١) لفظ «عتقوا» ليس في (س) و (م) .

(٢) في (م) : «تركته» وكذا في متن (س) وفي الحاشية : «مثليه خ» .

(٣) في (الأصل) : «على» والمثبت من (س) و (م) وهو الانسب .

من حين الرجوع في تدبيرها فهو مدبر، ولو كان لسته أشهر فلا، ولو ادعت الحمل بعد التدبير فالقول قول المولى مع يمينه، ولو دبر الحمل صح ولم يسر إلى الام، فإن جاء لدون ستة أشهر حكم بتدبيره، وإلا فلا، وإباق المدبر إبطال لتدبيره، وأولاده بعده رق وقبله مدبرون، ولا يبطل لو أبق مدة الخدمة المجعلولة للغير إذا حرره بعد موت الغير، ولا يارتداد العبد.

وكسب المدبر قبل الموت طوياه، فلو ادعى الوارث تكسبه في الحياة قدم قول المدبر مع اليمين، فإن أقاما بينة حكم للوارث، وأرش ما يجنى عليه للمولى، ولو قتل قوم طوياه مدبراً وبطل التدبير، ولو جنى بيع فيها، فإن فداه مولاها لم يبطل التدبير، ولو لم يستوعب الجناية قيمته بيع ما يحتمله وبقي الباقي مدبراً، ولومات المولى قبل فكّه عتق وعليه أرش الجناية لا المولى، ولو اكتسب بعد المولى فالجميع له إن خرج من الثلث، وإلا بقدر ما يتحرر منه والباقي للورثة، ولو دبر المكاتب فأدّى مال الكتابة عتق، وإلا بالتدبير إن خرج من الثلث، وإلا ما يحتمله الثلث وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتباً، ولو كاتب المدبر بطل التدبير، بخلاف ما لو قاطعه على مال ليعجّأ، عتقه.

### المقصد الثالث

#### في الكتابة

وفيه مطلبان :

#### الاول: في الاركان

وهي أربعة :

#### الصيغة :

فلايجاب : كاتبك على كذا تؤديه وقت كذا، والقبول كل لفظ يدل على الرضا، ولا يفتقر إلى قوله في الايجاب : فاذا أديت فأنت حر، مع قصده على رأي، فإن اقتصر على ذكر العوض والأجل والعقد والنية فهي مطلقة، وإن قال :

فإن عجزت فأنت رد في الرق فهي مشروطة .  
 فالمطلقة يتحرر منه بإزاء ما يؤدي من العوض ، ولا يتحرر في المشروطة  
 منه شيء إلا بأداء الجميع ، فإن عجز - وحده - تأخير النجم عن محله على رأي ،  
 أو يعلم من حاله العجز - كان للمولى فسخها ، ولا يرد عليه ما أخذه ، ويستحب  
 للمولى الصبر ، وهي بنوعها لازمة ، وتبطل بالتقاييل لا بموت المولى .  
 والكتابة مستحبة مع الامانة والتكسب ، وتؤكد مع سؤال العبد ، وليست  
 عقراً ولا بيعاً ، ولو باعه نفسه بضمن حال أو مؤجل لم يصح ، وتفتقر إلى الأجل<sup>(١)</sup>  
 على رأي ، ولا يتعلق بالفاسدة حكم ، ويلزم ما يشترطه السيد في العقد من المباح ،  
 ولو قال : أنت حر على ألف وقبل لزمه الألف حالاً .

### الثاني : السيد

وشرطه : البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، والقصد ، والمملك . وجواز التصرف .  
 فلا تنفذ كتابة الصبي ، والمجنون ، والمكره ، والساهي ، والسكران ، وغير  
 المملك ، والمحجور عليه لفسل أو سفه<sup>(٢)</sup> .  
 ولو كاتب ولي الطفل صح مع الغبطة ، ولو كاتب الكافر صح إلا أن يسلم  
 العبد أولاً ، ولو أسلم بعدها ففسى الانقطاع إشكال ، ولو كاتب الحر صح ، فإن  
 قهره السيد عاد ملكه قبل العتق وبعده ، ونصح كتابة المرتد لاعن فطرة للكافر  
 للمسلم ، ولو كان عوض الكافرين خمراً وتقباضا برىء المملوك ، ولو أسلم قبله  
 فعليه القيمة .

### الثالث : العبد

وشرطه : التكليف ، والاسلام على رأي ، ويجوز أن يكتب بعضه ، سواء كان  
 الباقي ملكه أو ملك غيره أو حرأ ، ولو كاتب بغير إذن شر بكنه صح ، ولا يجب التقويم ،  
 (١) أي : تفتقر الكتابة في صحتها إلى الاجل ، بمعنى : بطلان الكتابة الحالة لفظاً أو حكماً .  
 (٢) في (٢) : « لفسه أو فلس » .



ولو كاتبه على مال واحد صح وبسطت النجوم على قدر ماليهما ، ولو شرطانفاوئاً في القسمة صح ، ولو عجز فأراد أحدهما الأبقاء والآخر الفسخ صح ، وكذا لو عجزه أحد الوارثين وأقره الآخر ، وليس له الدفع إلى أحدهما بدون إذن (١) الآخر ، فإن دفع كان لهما .

### الرابع : العوض

وشروطه أربعة :

أن يكون ديناً منجماً على رأي بأجل معلوم وإن كان واحداً ، ويضبط وقت الأداء بما لا يحتمل الشركة ، فلو كاتبه على أن يؤدي في سنة كذا - بمعنى أنها ظرف الاداء - بطلت ، ولو كاتبه على أن يؤدي مائة في عشر سنين افتقر الى تعيين محل كل نجم .

وأن يكون معلوماً بأوصاف رفع (٢) الجهالة في قدره وعينه ، فيصف النقد بوصف النيسة ، والعرض بوصف السلم .

وأن يكون العوض مما يصح تملكه للمولى ، وتكره مجاوزة القيمة (٣) ، ويصح على المنفعة ، فإن مرض مدة الخدمة بطلت ، ولا يشترط اتصال الأجل بالعقد ، ولو حبسه لزمه اجرة تلك المدة ، ولو ضمها مع بيع وإجارة صح . وقسط العوض على ثمن المثل واجرته ، ولو كانت اثنتين قسّط العوض على قدر قيمتهما وقت العقد ، وينعتق أحدهما بأداء ما يخصه وإن عجز الآخر ، ولو دفع قبل الأجل لم يجب التبول .

### المطلب الثاني : في الاحكام

إذا عجز المشرط كان طوله رده في الرق والصبر ، وإن عجز المطلق وجب على

(١) في (م) : « ذلك » .

(٢) في (س) و (م) : « ترفع » .

(٣) من قوله : « الثالث العبد » الى هنا ممسوح في (س) .

الامام فكّه من سهم الرقاب ، وإن مات المشروط قبل أداء الجميع بطالت وورثته المولى واسترقّ أولاده، وإن مات المطلق تحرر منه بقدر ما أدى وكان الباقي رقياً لمولاه ، ويقسم ميراثه بين المولى وورثته على النسبة ، ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما تخلف من مال الكتابة وينعتق ، وإن لم يكن مال سعى في الباقي وعتق بالأداء، ولو أوصى للمطلق صحّ له بقدر ما تحرر ، ويحدّ من حدّ الأحرار بنسبة الحرية وحدّ المماليك بنسبة الرقية ، فإن زنى بها المولى سقط نصيبه وحدّ بالباقي. ولا يدخل الحمل الموجود في كتابة الام، فإن تجدد مملوك كأدخل، ويعتق منه بحساب ما أدت، ولو حملت من مولاه وبقي عليها مال عتقت من نصيب ولدها، فإن لم يكن ولد سعت في مال الكتابة للورثة .

ولا يتصرف فيما <sup>(١)</sup> ينافي الاكتساب - كالهبة والمحاباة والقرض والقراض والرهن والعتق - إلا بالاذن، وله البيع بالاحال لا المؤجل [إلا] <sup>(٢)</sup> بزيادة فيعجل بثمن <sup>(٣)</sup> المثل ، والشراء بالمثل وبالدين، وينقطع تصرف المولى عنه إلا بالاستيفاء، فلا يبطأ بالملك ولا العقد ، فإن وطأ للشبهة فعليه مهرها، ولو وطأ أمة المكاتب فكذلك ، وكلّما يكتسبه المكاتب فهو له ، فإن فسخ صار للمولى ، ولا تزوج <sup>(٤)</sup> المكاتبة ولا المكاتب ، ولا يبطأ المكاتب أمته إلا بإذنه وإن كانت مطلقة ، ويكفر بالصوم، ولو أذن مولاه في غيره فالوجه الجواز .

(١) فى (س) و (م) : «بما» .

(٢) فى (الاصل) : «لا» والمثبت هو الذى يقتضيه سياق العبارة ، وهو من (س) و (م) . فعلى نسخة (الاصل) ليس له البيع بالمؤجل حتى بزيادة مع تعجيل ثمن المثل، واطلق المصنف فى التحرير ١٨٦/٢ المنع من البيع نسبية وان تضاعف الثمن، واحتمل الجواز مع الرهن والضمين .

وعلى نسختى (س) و (م) له البيع بالمؤجل بزيادة مع تعجيل ثمن المثل، وهو فتواه فى القواعد ١٢٣/٢ .

(٣) فى (س) : «ثمن» .

(٤) فى (س) و (م) : «ولا تزوج» .

ولو ظهر العوض معيباً ورد المولى بطل العتق، ولا يمنع المتجدد مع الأرض الردّ بالتقديم، ولو قصر ما في يده عن الدين و النجوم قسّط بالنسبة في المطلق، و دفع في الدين في المشروط، فإن مات المشروط بطلت وقسّم ما يترك للديّان بالحصص، و لا يضمن المولى الباقي، ولو أبرأ الوارث من نصيبه عتق نصيبه ولا يقوم عليه.

وتجب الاعانة إن<sup>(١)</sup> وجبت الزكاة منها، وإلا استجبت العطية، ولا يجبر الممتنع عن المهابة، تحرر بعضه والكسب بالنسبة، ولو اشتبه المؤدّي من المكاتبين صبر للمتذكّر، فإن مات المولى اقرع، ولو ادعى علمه حلف واقرع، ولو اختلفا في المال والمدة والنجوم فالقول قول منكر زيادة المال والمدة، ويجوز بيع مال الكتابة، فإن أده عتق، وإلا استرق<sup>(٢)</sup> إن كان مشروطاً، و[يصح]<sup>(٣)</sup> بيع المشروط بعد العجز والفسخ، ولو ورثت زوجها المكاتب بطل النكاح، و يصح أن يقبل الوصية له بابنه<sup>(٤)</sup> مع عدم الضرر، فإن أدى عتقا، وإلا استرقا، وليس له أن يقبله مع الضرر، ولا يشتره مطلقاً إلا بالأذن.

والمكاتب فكّ الجاني بالأرض مع الغبطة، ويقتصّ المولى منه لو جني عليه في العمد، أو على مكاتبه الآخر مع التساوي في قدر الحرية، ولا تبطل الكتابة إلا مع قتله، وفي الخطأ يفدي نفسه ويبدأ بالأرض، فإن فضل وإلا بطلت الكتابة، ولو عجز عنهما ففسخ المولى بطلت الكتابة والاستحقاق، ولو جنى على أجنبي فقتل بطلت، وله أن يفدي نفسه بالأرض، فإن عجز بيع في الجناية، وإن فداه السيد فالكتابة بحالها، ولو ملك أباه فقتل عبده لم يكن له أن يقتص، وله أن يقتص

(١) في (الاصل): «وان» وحذفنا الواو لعدم ورودها في (س) و (م) وهو الصحيح.

(٢) في متن (س): «وان» وفي الحاشية: «ولو خ ل».

(٣) ما بين المعقوفين لم يرد في (الاصل) و (م) واثبتناه من (س).

(٤) في (س) و (م): «بأبيه».

لو جنى بعض عبیده علی بعض ، ولو قتل المکاتب فهو کالموت ، ولو جنى علیه مولاه عمداً لم یقتص<sup>١</sup> ولا فی الطرف وله الأرض ، وكذا الحر ، أما العبد أو المساوی فله القصاص ، وایس له أن یقتص<sup>٢</sup> من عبد مولاه لو جنى علیه إلا بإذن المولی ، ولو كان خطأً لم یکن للمولی منعه من الأرض ، ولو أبرأ توقف علی الاذن ، ویقتص<sup>٣</sup> للحر من المطلق المعتقد بعضه ومساویه ، لاللقن به<sup>(١)</sup> والأقل<sup>(٢)</sup> حریة ، ویؤخذ من نصیب الحریة بنسبته من الأرض ، ویعلق برقبته منه بقدر الرقیة ، وفي الخطأ یؤخذ من العاقلة بقدر الحریة ومن رقبته بقدر الرقیة ، فإن فدى المولی نصیب الرقیة بقی مکاتباً ، ویقتص<sup>٣</sup> له من العبد لا الحر<sup>(٣)</sup> والأزید<sup>(٣)</sup> حریة .

### أحكام فی الوصیة

لو قال : ضعوا أكثر ما علیه فهو وصیة بأزید من النصف ، ولو قال : ومثله فهو وصیة بالجمیع وبطلت فی الزائد ، ولو قال : ماشاء ، فإن أبقی شیئاً وإن قل<sup>٤</sup> صح<sup>٥</sup> ، وإلا فلا علی رأي ، و لو قال : ضعوا أوسط نجومه - وفيها وسط قدرأ أو عدداً - تعین . ولو اجتمعوا فرع ، و لو فقدا<sup>(٤)</sup> جمع بین نجمین ، فیؤخذ الثانی والثالث من الأربعة ، و لو أوصی برقبته لم یصح ، و لو قال : فإن عجز وفسخت<sup>(٥)</sup> کتابته فقد أوصیت لك به صح ، ولو أوصی بما علیه صح ، ویصح<sup>٥</sup> لو جمعهما ، وبالعکس لو كانت فاسدة ، ولو أوصی بما یقبض منه صح ، و لو أوصی بعنقه ولا شیء غیره عتق ثلثه معجلاً ، فإن أدى ثلثی المال عتق ، ولو أوصی بالنجوم صح<sup>٥</sup> من الثلث ، والموارث تعجیزه وإن أنظره الموصی له ، ولو أوصی برقبته عند العجز فللموصی له تعجیزه وإن أنظره الوارث .

(١) لفظ «به» لیس فی (س) و (م) .

(٢) فی حاشیة (س) : «ولا أقل خ ل» .

(٣) فی (س) و (م) : «ولا أزید» .

(٤) أى : القدر والعدد من الوسط .

(٥) فی (س) : «وفسخت» .

## المقصد الرابع

### في الاستيلاء

كلّ من استولد جارية في ملكه فأنت بوادٍ ظهر عليه خلقة آدمي - إما حياً أو ميتاً، سواء كان علقه أو مضغة، أو اجماً أو عظماً، قال الشيخ: وكذا النطفة<sup>(١)</sup>، وفيه نظر - فهي أمّ ولد<sup>(٢)</sup>.

وفائدة غير الحي العدة وإبطال سابق التصرفات، ولو أولد أمة غيره مماو كآ ثم ملكها لم تصر أمّ ولد، وكذا لو أولدها حراً على رأي، ولو وطأ المرهونة فحملت فهي أمّ ولد، ولا تتحرر أمّ الولد بالاستيلاء وإن كان الولد حياً، ولا يموت المولى، بل من نصيب ولدها بعد موت مولاها، فإن قصر سعت، نعم لا يجوز للمولى بيعها مادام ولدها حياً، فإن مات صار طلقاً يجوز بيعها وغيره<sup>(٣)</sup>، إلا في ثمن رقبته فتباع فيه إذا لم يكن سواها وإن كان المولى حياً، ولو أسلمت أمّ ولد الذميّ بيعت عليه على رأي، ووضعت على يد امرأة ثقة على رأي، ولو جنت دفعها المولى إن شاء وفكّها بالأقل من الأرش والقيمة على رأي، ولو جنى عليها فالأرش للمولى، ومن غصبها ضمنها.

(١) قاله في النهاية : ٥٤٦ .

(٢) في (٢) : «ولد» .

(٣) أي : وغير البيع .



١٧٤٤

كتاب الايمان

(١) في بيان مقاصد

# كتاب الايمان وتوابعها

وفيه مقاصد

(١) في بيان مقاصد الايمان وتوابعها

(٢) في بيان مقاصد الايمان وتوابعها

(٣) في بيان مقاصد الايمان وتوابعها

## الأول في الإيمان

وفيه مطلبان :

### الأول : في نفس اليمين (١)

ولا ينعقد إلا بالله تعالى أو أسمائه المختصة أو الغالبة دون المشتركة ، ولو حلف بقدره الله تعالى وعلمه وقصد المعاني لم ينعقد ، وإلا انعقد ، و ينعقد لو قال : وعظمة الله وجلاله وكبريائه ، واقسم بالله ، وأحلف بالله ، أو أقسمت بالله ، أو حلفت بالله ، أو أشهد<sup>(٢)</sup> بالله ، أو لعمر الله ، دون أقسمت مجرداً أو أشهد أو أعزم بالله ، وكذا لا ينعقد بالطلاق ، ولا بالعتاق ، ولا بالظهار ، ولا بالتحريم ، ولا بالكعبة ، ولا بالمصحف ، ولا بالنبي ، ولا بحق الله تعالى<sup>(٣)</sup> .

ويشترط صدورهما من : بالغ ، عاقل ، مختار ، قاصد ، ناهٍ مجردة من مشية الله تعالى .

فلو لم ينو ، أو علقها بالمشية لم ينعقد ، ولو أخصر التعليق بما لم تجر به العادة انعقدت ، وكذا لو استثنى بالنية دون اللفظ .

وينعقد من الكافر ، ولا ينعقد من الولد إلا بإذن والده ، ولا من الزوجة إلا

(١) في متن (الأصل) : « في تعيين » وفي الحاشية : « في نفس خ ل » .

(٢) في (س) و (م) : « وأشهد » .

(٣) لفظ : « تعالى » ليس في (س) .



إلا بإذن زوجها ولا من المملوك إلا بإذن مولاه ، إلا في فعل واجب أو ترك قبيح .  
ويقسم بحروف القسم ، وبها الله ، وأيمنُ الله ، وأيمُ الله ، ومنُ الله ، ومُ الله ،  
و لو حلف ليدخلن<sup>(١)</sup> إن شاء زيد فقد علق على المشية ، فإن شاء انعقدت ، وإن  
لم يشأ أو جهل بموت وشبهه لم ينعقد ، فإن حلف ليدخلن<sup>(٢)</sup> إلا أن يشاء زيد فقد  
عقد وجعل الاستثناء مشية زيد ، فإن شاء عدم الدخول وقعت<sup>(٣)</sup> ولو قال : لا  
دخلت إلا أن يشاء [زيد]<sup>(٤)</sup> فشاء أن يدخل وقعت .

ولا ينعقد على الماضي نفيًا أو إثباتًا ، ولا يجب بالحنث فيه كفارة وإن تعمد  
الكذب ، ولا بالمناشدة ، وهو : أن يقسم غيره عليه ، وإنما ينعقد على المستقبل بشرط  
وجوبه أو نديه ، أو كونه ترك قبيح أو ترك مكره ، أو مباحًا يتساوى فعله  
وتركه في الدين والدنيا ، أو يكون البر<sup>(٥)</sup> أرجح ، فإن خالف أثم ولزمت الكفارة ،  
ولو حلف على ترك ذلك ، أو على استحيل وإن تجدد العجز على الممكن لم ينعقد .

### المطلب الثاني : فيما يقع به الحنث

ويتبع فيه مقتضى اللفظ ، وهو أنواع :

#### الاول : العقد

وهو : الإيجاب والقبول ، فلو حلف لبيعن<sup>(٦)</sup> أو ليهبن<sup>(٧)</sup> لم يبر<sup>(٨)</sup> إلا بهما ، وإنما  
ينصرف إلى الصحيح ، فلا يبر<sup>(٩)</sup> بالفاسد .  
والمباشرة ، فلا يبر<sup>(١٠)</sup> بالتوكيل ، ولو حلف لابنيت فاستأجر البناء أو أمره  
حنث على رأي للمعرف ، وكذا السلطان لو حلف لأضر بن بخلاف غيره ، ولو حلف  
لاباع خمرًا فباعه حنث إن قصد الصورة ، وإلا فلا ، ولو حلف ليهبن ، قيل : يبر<sup>(١١)</sup>  
بالوقف والصدقة والهدية والنحلة والعمرى<sup>(١٢)</sup> ، ولو حلف على ما اشتراه زيد لم يحنث

(١) أى : بطلت ، وإن شاء الدخول انعقدت .

(٢) زيادة من (س) .

(٣) قاله الشيخ فى المبسوط ٢٤٢/٦ .

بما ملكه بهبة أو صلح أو شفعة ، أو رجع إليه بإقالة أو ردّ عيبٍ أو قسمة ، ويحنث بالسلم والنسيئة ، ولو خلط ما اشتراه زيد بغيره حنث بأكل ما يعلم دخول ما اشتراه زيد فيه ، ولا يحنث بما اشتراه زيد وعمرو وإن اقتسماه ، ولو حلف لا أشتري فوكل وعقد الوكيل لم يحنث ، ولو توكل حنث ، ولو قصد الشراء انفسه في اليمين لم يحنث إذا أضافه إلى الموكل أو نوى أنه له ، ولو حلف لا يكلم من اشتراه زيد فكلم من اشتراه وكييل زيد لم يحنث ، ويحنث<sup>(١)</sup> لو حلف لا يكلم عبد زيد .

### الثاني : الاكل والشرب

فلو حلف لا شربت ماء الكوز لم يحنث إلا بالجميع ، ولو حلف لا شربت ماء النهر حنث بالبعض ، ولو حلف لأشربن ماء الكوز لم يبرأ<sup>(٢)</sup> بالبعض ، بخلاف لأشربن ماء النهر ، ولو حلف لا آكل اللحم والعنب لم يحنث إلا بجمعهما ، ولو حلف لا آكل الرأس لم يحنث برأس الطير والسمك ، ويحنث برأس الطيبي إن اعتيد في المكان ، ولا يحنث بالبيض<sup>(٣)</sup> بيض السمك والعصفور ، ويحنث ببيض النعام ، ويحنث في الخبز بخبز الرز<sup>(٤)</sup> في موضعه ، ولا يحنث في اللحم بالشحم بل بالسمن ، وفي الآلية والسنام إشكال ، ولا يحنث بالأعضاء والكبد والكرش ، بل بالقلب على إشكال ، ولا يحنث على الزبد بالسمن ، وفي العكس إشكال ، ولا يحنث على السمن بالآدهان ، بل بالعكس ، ولا يحنث على الأكل بالشرب وبالعكس ، ولا بوضع السكر في فيه حتى يذوب ، ولا على العنب بعصيره ، ولا يحنث على السمن لو جعله في عصيدة ولم يظهر له أثر ، ولو ظهر حنث ، ولا يحنث على الخل في السكباج<sup>(٥)</sup> ،

(١) في (س) : « وحنث » .

(٢) في (س) : « لم يبرأ » .

(٣) في (س) و (م) : « في البيض » .

(٤) في (س) و (م) : « الارز » .

(٥) السكباج بكسر السين : طعام معروف يصنع من خل وزعفران ولحم ، مجمع البحرين

ويحنت لو اصطبح به، وعلى الفاكهة بالعنب والرمان والبطيخ على إشكال، ويابس الفاكهة لبالقواء واللوز، و لو حلف لياً كلننه غداً فأكله اليوم أو أتلفه لزمته الكفارة معجلاً، و الادم : اسم لكل ما يؤتم به وإن كان مائعاً كالديس أو ملحاً، ولو قال: لاشربت لك ماء من عطش، ففي صرفه إلى العرف أو الحقيقة إشكال.

### الثالث : دخول الدار

فلو حلف عليه لم يحنت بصعود السطح ، ولا بدخول الطاق خارج الباب ، ويحنت بالداهليز ، ولو حلف على الخروج لم يبر" بالصعود على السطح ، ويحنت على عدم دخول البيت ببيت الشعر والخيمة وشبهه، إن كان بدوياً أو معتاداً سكناه، ولا يحنت بالكعبة والحمام ، وإذا كان الفعل كالاستدامة حنت بهما ، فلو حلف لا سكنت الدار أو لاسا كنت زيداً أو لاسكنته حنت بالابتداء والاستدامة، فإن خرج عقيب اليمين بر" ، وإن لبث ولو ساعة حنت ، و كذا لو (١) خرج أهله ومكث ، ويبر" لو خرج وترك أهله ، ولو انتهض (٢) لنقل المتاع كالمعتاد فإشكال، ولو خرج و عاد للنقل لم يحنت ، ولو حلف لاسا كنت زيداً ففارقه زيد لم يحنت ، ولو كانا في خان وانفرد كل بيت لم يحنت، ولو انفرد ببيت في دار حنت، واستدامة الطيب و اللبس كابتدائهما ، وإن تغيرا لم يحنت على الفعل بالاستدامة ، كما لو حلف لا دخلت داراً وهو فيها لم يحنت باللبث ، و الأقرب في التطيب المغايرة ، و لو حلف لا بعث الدار أو لا وهبتها أو لا أجرتها حنت بالابتداء خاصة .

### الرابع : في (٣) الاضافات والصفات

فلو حلف لا يدخل (٤) دار زيد لم يحنت بمسكنه الذي لا يملكه ، ويحنت

(١) في (س) : «ان» .

(٢) في متن (الاصل) : «نهض» وفي الحاشية : «انتهض» .

(٣) لفظ «في» ليس في (س) و (م) .

(٤) في (م) : «لا دخلت» .

يدخول داره التي لا يسكنها ، ولو حلف لا يدخل مسكنه حنث بالمستعار والمستأجر ، لا بالملك الذي لا يسكنه ، ولا بمسكنه الذي غصبه على إشكال ، ولو قال : لا دخلت دار زيد ، أو لا كلمت عبد ، أو زوجته فالتحريم تابع للملك ، فإن خرج عن ملكه زال التحريم ، وكذا لا دخلت دار زيد هذه على إشكال ، ولو أشار إلى سخلة وقال : لا أكلت لحم هذه البقرة حنث بلحمها تغليباً للإشارة ، ولو حلف لا دخلت من هذه الباب ، فحوت ودخل بالاولى حنث ، إن لا عبرة بالخشب ، ولو حلف لا دخلتها من بابها ، ففتح لها باب مستأنف حنث بالدخول به ، ولو حلف لا دخلت داراً فصارت براحاً<sup>(١)</sup> لم يحنث ، ولو قال : لا دخلت هذه الدار حنث ، ولا يحنث على الدخول بنزول السطح ، ولو حلف لا ركبت دابة العبيد لم يحنث إلا إن قلنا إنه يملك بالتمليك ، ويحنث لو حلف لا ركبت<sup>(٢)</sup> دابة المكاتب ، ولو حلف لا ركبت سرج دابة حنث بما هو منسوب إليها ، بخلاف العبد ، ولو حلف لا يلبس ما غزله حمل على الماضي ، ولو حلف لا يلبس ثوباً من غزله تناول الماضي والمستقبل ، ولا يحنث بما خيط بغزله ولا بما سده منه دون اللحمية ، ويحنث في لبس الثوب لو اتزر بقميص أو ارتدى به ، لا بالنوم عليه والتدثر ، ولو حلف لا ألبس قميصاً فارتدى بقميص لم يحنث ، ولو حلف على احم هذه السخلة فكبرت<sup>(٣)</sup> ، أو تكليم<sup>(٤)</sup> هذا العبد فعتق ، أو أكل هذه الحنطة فخبزت فإشكال ، ينشأ : من تقابل الإشارة والوصف ، ولو حلف لا يخرج إلا بإذنه فأذن ولم يسمع المأذون فإشكال .

### الخامس : الكلام

فلو قال : والله لا كلمتك ففتح عني حنث بالأخير ، ولا يحنث بالكتابة

(١) أي : أرضاً لا نبات فيها ولا عمران ، انظر : اللسان ٢/٤٠٩ بوج : (١) ر (١)

(٢) في (س) : «لا يركب» .

(٣) في (٢) : «وكبرت» .

(٤) في (س) : «يكلم» .

والإشارة، ويحنث على المهاجرة بالكتابة، ولا يحنث على الكلام بقراءة القرآن، وفي التهليل إشكال، ويحنث بترديد الشعر مع نفسه، ولو حلف للمبشر فهو لأول مخبر بالسار، فإن تعدد قسم عليهم، ولو حلف للمخبر شارك الأخير<sup>(١)</sup>، ولو حلف لاسلمت على زيد، فسلم عليه في ظلمة وهو لا يعرفه لم يحنث، ولو سلم على جماعة واستثناه نية أو لفظاً لم يحنث، فإن<sup>(٢)</sup> لم يستثنه حنث، ولو حلف لا دخلت على زيد فدخل على جماعة هو<sup>(٣)</sup> فيهم حنث ولو استثنى، ولو لم يعلم لم يحنث.

### السادس : الخصومات

فلو حلف ليرفعن المنكر إلى القاضي احتمل الموجد والجنس، ولو عيّن فعزل ففي الرفع إليه إشكال، ولو بادرفمات قبل الانتهاء إليه لم يحنث، ولو رأى المنكر بعد اطلاع القاضي ففي الرفع إليه<sup>(٤)</sup> إشكال، ولو حلف لا يفارق غريمه ففارقه الغريم فلم<sup>(٥)</sup> يتبعه لم يحنث، وكذا لو مشياً ثم وقف ومشى الغريم، إلا أن يقول: لا نفرق، ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط انصرف إلى الآلة المعتادة، فإن خاف الضرر أجزاء الضغث ويكبس جميع الشماريخ<sup>(٦)</sup>، ولا يشترط أن يمس آحادها بدنه، هذا في التعزير والحد، أما في التأديب للامور الدنيوية فالأولى العفو ولا كفارة، ولو حلف ليقضيته حقه غداً فأبرأه انحلت اليمين ولا كفارة، ولو مات المستحق انحلت، أما لو قال: لأقضين حقه فإنه يدفع إلى الورثة.

### خاتمة

إذا حلف على نفي الفعل اقتضى التأييد، ويقبل دعواه في نية التعيين،

(١) في (س): «الأخر».

(٢) في (س): «وان».

(٣) في (س): «وهو».

(٤) لفظ «إليه» ليس في (س).

(٥) في (س): «ولم».

(٦) جمع شمر أخ، وهو: العنكال، وهو ما يكون في الرطب، انظر: مجمع البحرين ٢/٤٣٦ شمر أخ.

ولو حلف ليفعلن<sup>١</sup> كفى المسرة ولا يجب الفور، و يتضيق عند ظن الموت، ولو حلف لاشرب الماء اقتضى العموم، ولو حلف ليتصدقن<sup>٢</sup> بماله دخل الدين والعين، ولو قال: لأول من يدخل داري، فلأول وإن لم يدخل سواه، ولو قال لآخر داخل، فهو لآخر من يدخل قبل موته.

ويشمل الحلبي<sup>٣</sup>: الخاتم واللؤلؤ، والتسري: وطء الأمة المخدرة، ويتحقق الحنث بالمخالفة اختياراً وإن كان بفعل الغير، كما لو دخلت السفينة وهو فيها، أو ركب دابة فدخلت بيتاً حاف على عدم دخوله، ولا يتحقق بالاكراه ولا بالنسيان ولا بالجهل.

## المقصد الثاني

### في النذر

وفيه مطلبان:

### الاول: في أركانه

وهي ثلاثة:

#### الاول: الناذر

وشرطه: البلوغ، والعقل، والاسلام، وإذن الزوج في المرأة في التطوعات، والوالد في الولد، والمولى في العبد، والقصد، والقربة.

ولو نذر المملوك قبل الاذن لم يقع وإن تحرر، ولو أجاز المالك فيشكل، ولا يقع نذر الكافر، لكنه يستحب له الوفاء [به]<sup>(١)</sup> لو أسلم، ولو نذر المسلم ولم يقصد التقرب به<sup>(٢)</sup> إلى الله تعالى لم يقع.

(١) زيادة من (٢).

(٢) في (٢): «به التقرب».

**الثاني : الصيغة**

وهو أن يقول: إن شفى الله مريضى، أو رزقنى ولدأ، أو ما أشبهه<sup>(١)</sup> من النعم ودفع النقم، أو إن زنيت، أو إن لم اصل<sup>(٢)</sup>، وما أشبهه من التوعيدات في الزجر فله على صلاة أو صوم.

ولو قال: لله على أن أصوم ابتداءً فقولان<sup>(٣)</sup>، ولو عقب النذر بمشية الله تعالى لم يقع، ولو قال: لله على صوم إن شاء زيد لم يلزمه شيء وإن شاء زيد، ولا بد وأن يكون الشرط طلب نعمة أو دفع نقمة أو زجر عن قبيح، ولو قصد الشكر عليه لم يقع، ولو كان مباحاً وكان فعله مساوياً لتركه في الأمور الدنيوية لزمه، وإن كان الترك أولى لم يلزمه، ولا بد وأن يكون الجزاء طاعة.

**الثالث : الملتزم**

وهو كل عبادة مقصودة مقدورة للناذر: كالصلاة، والصوم، والحج، والهدى، والصدقة، والعتق، وفروض الكفريات: كالجهاد، وتجهيز الموتى. وتلزم<sup>(٤)</sup> الصفات المشترطة، فلو نذر الحج ماشياً أو التزم طول القراءة<sup>(٥)</sup> وجب الوصف، ولو نذر المشي في حجة الاسلام أو طول القراءة في الفرائض وجب، ولو التزم المباحات كالأكل والنوم لم يصح، ولو نذر الجهاد في جهة تعيين.

**المطلب الثاني : في الاحكام**

**المستلزم<sup>(٥)</sup> أنواع**

(١) في (س): «وما أشبهه».

(٢) الاول: الانعقاد، واختاره السيد المرتضى في الانتصار: ١٦٣ مدعيًا عليه الاجماع.

الثاني: عدم الانعقاد، وهو اختيار ابن ادريس في السرائر: ٣٥٧، والمحقق في الشرائع ٣/١٨٦.

(٣) في (س): «فتلزم».

(٤) أى: في الصلاة المندوبة.

(٥) في (س) و (م): «الملتزم».

## منها : الصوم

فلو نذر المطلق كفاه يوم ، ولو نذر صوم شهر متفرقاً لم يلزمه التفريق ، ولو عيّن الصوم في يوم تعيّن ، ولو شرط التتابع في شهر لم يجب في قضاؤه ، ولو نذر صوم سنة معيّنّة لم يلزمه قضاء العيدين و رمضان ، ويجب قضاء أيام الحيض والمرض على إشكال ، وما أفطره في السفر ، فإن أفطر لغير عذر قضاءه وبني - إن لم يشترط التتابع - و كفر ، ولو شرطه استأنف<sup>(١)</sup> ، وقيل : إن لم يتجاوز النصف<sup>(٢)</sup> ، ولو كان لعذر بني ولا كفارة ، والسفر الضروري عذر ، ولو نذر صوم سنة وجب اثنا عشر شهراً ، ولا يجب التتابع ، ولا تنحط أيام رمضان والعيدين عنه ، ولو نذر صوم يوم يقدم زيد لم ينعقد ، ولو نذره أبداً بطل يوم قدومه ووجب ما عداه ، ولو نذر المتطوع إتمام اليوم لزمه ، ولو نذر بعض يوم لم ينعقد ، ولو نذر يوم الأثنين ويوم يقدم<sup>(٣)</sup> زيد أبداً ، فقدم يوم الاثنين لزمه الأثنين خاصة ، ولا يجب قضاء الأثنين الواقعة في رمضان ويصومها عن رمضان ، ولا في العيد ، ولا في الحيض والمرض ، ولو وجب صوم شهرين متتابعين صامها عن نذره ، ولا ينقطع التتابع لأنه عذر ، ولو نذر الدهر لزم ، ولا يجب عليه أيام الحيض والعيد ورمضان ، وأيام التشريق بمنى والفطر<sup>(٤)</sup> مرض<sup>(٥)</sup> أو سفر ، ولو أفطر عمداً كفر ولا قضاء ، ولو نذر يوم العيد أو أيام<sup>(٦)</sup> التشريق وهو بمنى لم ينعقد ، ولو نذر صوماً مكروهاً لزم ، ولو

(١) قال الشهيد في غاية المراد : «يعنى : اذا نذر سنة متتابعة وأفطر في أثنائها لا لعذر

استأنف ، للاخلال بالشرط ، سواء تجاوز النصف أو لا» .

(٢) نقله المحقق في الشرائع ١٩٢/٣ عن بعض الاصحاب ، ثم قال : وهو تحكم .

(٣) في (س) و (م) : «مقدم» .

(٤) في (م) : «وفطر» .

(٥) في (س) و (م) : «بمرض» .

(٦) في (م) : «وأيام» .



نذر الصوم في بلد لم يتعيّن، ولو نذر صوم حين وجب ستة أشهر، والزمان خمسة، ولو نوى غيرهما لزم ما نواه، ولو نذر شهراً متتابعاً أجزاءً متتابع خمسة عشر وتفريق الباقي، ولو نذر أول يوم من رمضان وجب .

## ومنها : الصلاة

وتجب وإن نذرها في الأوقات المكرهة، ولو أطلق وجبت ركعة، وكذا لو نذر قرابة أجزاءً مهما شاء من القرب، كصلاة ركعة أو صوم يوم أو صدقة بشيء، ولو نذر صلاة في الكعبة لم تجز في جوانب المسجد، ولو نذر فريضة في مسجد وجب، سواء أطلقهما أو عينهما أو عين أحدهما خاصة، وتعيّن مع التعيّن، ولو ضاق وقت المعينة<sup>(١)</sup> عمّا عينه أو أطلقه بتفريط صلى في غيره وكفر.

## ومنها : الحج

ولو نذره ما شيئاً تعيّن من بلد النذر<sup>(٢)</sup>، وقيل: من الميقات<sup>(٣)</sup> فإن ركب قادراً أعاد إن كان مطلقاً، وإلا كفر، ولو ركب البعض في المطلق أعاد ما شيئاً للمجميع على رأي، ولو عجز ركب، وفي وجوب سباق البدنه قولان<sup>(٤)</sup>، ولو نذر

(١) في متن (س) : «المتعينة» وفي الحاشية : «المعينة خ ل» .

(٢) قال الشهيد في غاية المراد: «هذا الكلام متردد بين أن يكون معنى الحج أفعال الحج، لأن حقيقة الحج الشرعية هي مجموع أفعاله، أو يكون القصد إلى بيت الله تعالى الحرام، لأن الحج لغة القصد وشرعاً كذلك، لاصالة عدم النقل وان اختصاص بقصد مخصوص... فإن جعلنا الحج اسماً لمجموع المناسك وجب من الميقات، وإن جعلناه اسماً للقصد وجب من بلد النذر...» .

(٣) نسبه الشهيد في غاية المراد إلى ابن الجنيد، ونسبه المحقق في الشرائع ١٨٧/٣ إلى القليل .

(٤) إذا عجز ناذر المشى عن المشى، ففيه أقوال ثلاثة : (١) (٢) (٣) (٤) .

(أ) أنه يركب ولا سباق واجب، وهو اختيار ابن الجنيد كما عنه في المختلف: ٦٥٩، والمحقق في الشرائع ١٨٧/٣ .

(ب) يسوق بدنه وجوباً، نسبه الشهيد في غاية المراد إلى الشيخ في النهاية، ونقل في ←

الر كوب فمشى حنث وسقط<sup>(١)</sup> بعد طواف النساء ويقف مواضع العبور، ولو نذر المشي إلى بيت الله فهو مكّة، ولو قال: إلى بيت الله لا حاجاً ولا معتمراً بطل إن وجب<sup>(٢)</sup> أحدهما، وإلا صح، ولو نذر المشي ولم يعيّن المقصد بطل، ولو نذر الحج بالولد أو عنه إن رزقه فمات حجّ بالولد أو عنه من الأصل، ولو عجز الناذر فحجّ عن غيره لم يعجز عنه، ولو فاته الحج أو فسد<sup>(٣)</sup> ففي وجوب لقاء البيت إشكال، ولو نذره في عام فمعجز فلا قضاء.

#### ومنها: إتيان المساجد

فلو نذر إتيان أيّ مسجد كان وجب، ولا يجب إضافة عبادة كصلاة أو اعتكاف، ولو قال: آتني عرفة لم يجب مع غير النسك، ولو قال: آتني مكّة لم يلزمه إلا مع قصد النسك.

#### ومنها: العتق

وإذا نذر عتق مسلم وجب البالغ المسلم، ولو نذر عتق كافر مطلق لم يصح،

→ المختلف: ٦٥٩ لزوم الدم عن الخلاف، وكذا نسبه إلى المبسوط، ونقل ابن ادريس في السرائر: ٣٥٧ عن الشيخ الفتوى بوجوب سوق بدنة.  
ولم أجد فتوى الشيخ في كتبه الثلاثة بعد البحث عنها في عدة مباحث يحتمل أن تبحث فيه هذه المسألة، فلعل النسخ مختلفة، بل ما في الكتب الثلاثة مخالف لما هنا، وفيها عدم وجوب شيء.

(ج) التفصيل، فإذا كان النذر للحج في سنة معينة ونذر أن يحج فيها بشرط أن يقدر على الحج ماشياً ولم يقدر أن يمشى ماراً تلك السنة فلا يجب عليه المضي، ولا القضاء في السنة الماضية إذا قدر على المشي فيها، وإن كان النذر مطلقاً لا في سنة بعينها، فيجب عليه الحج إذا قدر على المشي أي سنة قدر على المشي، وهذا رأى ابن ادريس في السرائر: ٣٥٧.

(١) في (س) و (م): «ويسقط».

(٢) في متن (س): «وجبت» وفي الحاشية: «وجب خ ل».

(٣) قال الشهيد في غاية المراد: «يريد: أنه إذا نذر الحج في سنة معينة وزهد الحج فلم يدركه، أما بأن لم يشرع في الاحرام وفاته، أو بأن شرع فيه وفاته، أو شرع فيه ثم أفسده».

وفي المعين خلاف ، ولو نذر عتق رقبة أجزأه الصغير والكبير والمعيب ، و لو نذر أن لا يبيع مملوكه وجب ، إلا مع الضرورة .

### ومنها: الصدقة

و لو نذر الصدقة واقتصر وجب الأقل ، و يتعين لو قدره بقدره أو زمان أو [جنس] <sup>(١)</sup> أو مستحق أو مكان ، فيعيد <sup>(٢)</sup> لو خالف ، و لو قال : بمال <sup>(٣)</sup> كثير ، فهو ثمانون درهماً ، و لو قال : خطير أو جليل فسر بما أراد ، و لو نذر الصدقة بجميع ماله وخاف الضرر قوته وتصدق شيئاً فشيئاً حتى يستوفيه ، ولو نذر الأخراج في سبيل الخير تصدق على فقراء المؤمنين ، أو أخرجه في حج أو زيارة أو مصلحة للمسلمين .

### ومنها: الهدى

وإذا نذر هدي بدنة انصرف إلى الكعبة ، ولو نوى منى لزم ، ولا يلزم لو نوى في غيرهما ، ولو نذر الهدى وأطلق وجب أقل هدي من النعم ، ولو نذر الهدى إلى بيت الله غير النعم بطل على رأي ، وبيع لمصالح البيت على رأي وإن كان مما لا ينقل ، ولو نذر أن يهدي عبده أو جاريته أو دابته يبيع وصرف في مصالح البيت والمشهد ومعونة للحاج <sup>(٤)</sup> والزائرين ، ولو نذر نحره بمكة أو بمنى وجبت التفرقة بها ، ولو نذر نحره بغيرهما فالوجه اللزوم ، ومن وجب عليه بدنة في نذر ولم يجد لزمه بقرة ، فإن لم يجد فسميع شياه ، و لو نذر التضحية ببغداد وجب <sup>(٥)</sup> التفرقة بها ، وهل يجب الذبح فيها ؟ إشكال ، ولو نذر أن يستر الكعبة أو يطيبها وجب ، وكذا في مسجد النبي ﷺ والأقصى .

(١) في (الأصل) : «حين» وفي (س) و (م) : «جنس» .

(٢) في (م) : «ويعيد» .

(٣) في (م) : «مال» .

(٤) في (س) و (م) : «الحاج» .

(٥) في (س) : «وجبت» .

## مسائل

تجب الكفارة بخلاف النذر عمداً اختياراً، ولو انتفى أحدهما لم يجب، ولا ينعقد نذر المعصية كذبح الولد، ولا تجب به كفارة، ولو عجز عن المنذور سقط، كما لو صد عن الحج، وروي: الصدقة عن كل يوم نذر صومه وعجز بمد<sup>(١)</sup>. وحكم العهد حكم اليمين، وصورته: عهد الله علي، أو عاهدت الله تعالى أنه متى كان كذا فعلي كذا، فإن كان ما عاهد عليه واجباً، أو ندباً، أو ترك فبيح، أو ترك مكروه، أو مباحاً متساوياً، أو كان البر أرجح في الدنيا وجب، وإلا فلا، وكل من حلف أو نذر أو عهد على فعل مباح، وكان الأولى تركه في الدين أو الدنيا أو بالعكس، فليفعل الأولى ولا كفارة، ولا تنعقد الثلاثة إلا بالنطق دون النية وإن كان مشروطاً<sup>(٢)</sup>.

## المقصد الثالث

## في الكفارات

وفيه بابان:

## الأول: في أقسامها

وهي: إما مرتبة، أو مخيرة، أو كفارة الجمع. فالمرتبة: كفارة الظهار، وقتل الخطأ، ويجب فيهما العتق، فإن عجز فصوم شهرين متتابعين إن كان حراً، وعلى العبد شهر متتابع، فإن عجز فأطعم ستين مسكيناً،

(١) وهي رواية محمد بن منصور، قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر في صيام فعجز، فقال: كان أبي عليه السلام يقول: عليه مكان كل يوم مد، تهذيب الأحكام

٣١٣/٤ حديث ٤٩٦.

(٢) في (س): «وان كانت شرطاً».

وكفارة إفطار قضاء رمضان بعد الزوال إطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعات .

والمخيرة: إفطار رمضان ، والأقرب أن خلف نذر الصوم كرمضان ، وخلف نذر غيره كاليمين ، وكذا العهد ، وكفارة اليمين : عتق رقبة ، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، فإن عجز عن الجميع صام ثلاثة أيام متتابعات .

وكفارة الجمع : في قتل المؤمن ظلماً عمداً <sup>(١)</sup> ، وفي إفطار نهار رمضان بالمحرم ، وهي : عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً .

ومن حلف بالبراءة من الله تعالى أو من رسوله أو أحد الأئمة عليهم السلام وخالف وجبت كفارة الظهار <sup>(٢)</sup> على رأي ، فإن عجز فكفارة يمين ، وقيل : يأثم <sup>(٣)</sup> ولا كفارة <sup>(٤)</sup> . وفي جز المرأة شعرها في المصاب ، قيل : كفارة رمضان <sup>(٥)</sup> وقيل : كفارة <sup>(٦)</sup> الظهار <sup>(٧)</sup> وقيل : تأثم ولا كفارة <sup>(٨)</sup> ، ولو نفتت شعرها في المصاب ، أو خدشت وجهها ، أو شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته فكفارة يمين ، ومن تزوج امرأة في عدتها فارق وكفر بخمسة أصواع <sup>(٩)</sup> من دقيق ، ومن نام عن العشاء حتى خرج وقتها أصبح صائماً ، ومن نذر صوم يوم فعجز أطمع مسكيناً مدين ، فإن عجز تصدق بما استطاع ، والوجه استحباب الثلاثة .

(١) في (٢) : «عمداً ظلماً» .

(٢) في (٢) : «كفارة ظهار» .

(٣) في متن (س) : «أثم» وفي الهامش : «يأثم خ ل» .

(٤) قاله ابن ادريس في السرائر : ٣٥٢ ، والمحقق في الشرائع ١٨١/٣ وغيرهما .

(٥) قاله القاضي في المهذب ٢/٤٢٤ .

(٦) لفظ «كفارة» لم يرد في (س) .

(٧) قاله سلاور في المراسم : ١٨٧ ، وابن ادريس في السرائر : ٣٦٢ .

(٨) قال الشهيد في غاية المراد : «لم أظفر بقائله» . وقال المحقق : «... وقيل : تأثم ولا كفارة» .

استضعافاً للرواية وتمسكاً بالاصل «السرائر» ٦٨/٣ .

(٩) في (س) و (م) : «أصوع» .

## الباب الثاني : في خصالها

والنظر في ثلاثة :

### الاول : في العتق

ويجب في المرتبة على المالك للرقبة والتمن مع إمكان الشراء ، ويشترط إسلام العبد أو حكمه ، ولا يجزي الحمل ولا المراهق من كافرين وإن أسلم، ويفرق بينه وبين أبويه، ولو أسلم الأخرس بالإشارة أجزأ، ويشترط في الإسلام الاقرار بالشهادتين دون الصلاة والتبري من غيره ، ولا يتبع المسبي السابي في الإسلام وإن انفرد به عن أبويه ، ويتبع الطفل أحد أبويه فيه ، ويجزي المغيب إن لم يوجب العيب عتقه وولد الزنا، والمدبر وإن لم ينقضه<sup>(١)</sup>، والمكاتب المشروط ، والذي لم يؤد شيئاً، والآبق مع جهل موته ، وامّ الولد ، وشقص من عبده، أو مشترك مع يساره أو فقره إذا ملك النصيب ونوى عتقه عن الكفارة ، وإن تفرق العتق والمراهون إن أجاز المرتهن ، والقاتل خطأ دون العمد ، والمأمور بعتقه عن الأمر ولا عوض إلا بشرطه فيلزمه إن عين ، ومع الاطلاق القيمة ، ولو أطلق الأمر لم يجب العوض، ولو نكر عوضاً محرماً لم يلزمه ونفذ العتق ولا تجب القيمة ، ولو اعتق الوارث عن الميتم لا من مال الميتم وقع عن الميتم ، ولو تبرع الأجنبي قال الشيخ : يقع عن المعتق<sup>(٢)</sup> ، وكذا عن الحي . ويشترط تجريد العوض ، فلو قال : أنت حرّ وعليك كذا لم يجزه<sup>(٣)</sup> عن الكفارة ، وكذا لو قال له آخر : اعتق عبدك عن كفارتك وعليّ كذا فاعتقه ، ففي عتقه إشكال ، فإن قلنا به لزم الضامن البدل ، ولو رده المالك بعد قبضه لم يجزه عن الكفارة .

(١) أي : يجوز عتق المدبر وإن لم يبطل المالك تدييره .

(٢) قاله الشيخ في المبسوط ١٦٤/٥ و ٢٠٩/٦ .

(٣) في (س) : « لم يجزه » .

ويشترط أن لا يكون السب محرماً كالتنكيل لو<sup>(١)</sup> نوى به الكفارة، والنية فلا يقع مجرداً عنها، ونية التقرب فلا يقع من الكافر، والتعيين<sup>(٢)</sup> مع تكاثر<sup>(٣)</sup> السب وإن تجانست الكفارات، خلافاً للمشيخ<sup>(٤)</sup>، فلا يكفي نية التكفير ما لم يعين عن كفارة خاصة، ولو نسي السب كفاه نية التكفير، ولو شك بين نذر وظهار لم يجز لو نوى التكفير. ويجزي لو نوى الإبراء، ولا يجزي العتق مجرداً، ولا مع نية الوجود، ولو نوى ذو الكفارتين بعق كل نصف من عبديه عن كفارة صح، وكذا لو أعتق نصف عبده عن كفارته عتق أجمع<sup>(٥)</sup> عنها، ولو أعتق نصف عبدين مشتركين لم يجز، ولو اشترى أباه ونوى العتق عن الكفارة لم يجز على رأي.

#### النظر الثاني: الصوم (٦)

ويجب في المرتبة بعد العجز عن العتق، ولو احتاج إلى خدمة الرقبة أو إلى ثمنها للنفقة أجزأه الصوم، ولو وجد أرخص لم يجب بيعه، ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد. ويبيع فاضل ذلك، ولا يجب الاستبدال بأرخص من المسكن، وإذا وجد الثمن فاضلاً عن قوت يوم وليلة له ولعياله فهو واجد، ولو أفطرت الحامل أو المرضع خوفاً على أنفسهما أو على الولد لم ينقطع التتابع، وكذا لو أكره على الإفطار، ونسيان النية يقطع التتابع على إشكال، وكذا وطاء المظاهر وإن كان ليلاً، والاعتبار في اليسار بوقت الأداء، ولو كان المال غائباً لم يعدل إلى الصوم، ولو حنث العبد بغير إذن صام على إشكال إن حلف بإذن، ولو أذن له بالعتق أو الصدقة أجزأه على رأي، ولو حلف بغير إذن لم تجب بالحنث كفارة وإن أذن له في الحنث، ولو حنث بعد الحرية فكالحر، وكذا لو اعتق بعد الحنث، ولو أعتق<sup>(٧)</sup> نصفه

(١) في (م) : «ولو» .

(٢) قال الشهيد في غاية المراد: «هذا عطف على الشروط، أي: ويشترط التعيين ككفارة الظهار وقتل الخطأ، سواء تجانست الكفارات بأن كانت من جنس واحد ... أو اختلفت» .

(٣) في (س) و (م) : «نكثير» . (٤) حيث لم يشترط التعيين، المبسوط ٢٠٩/٦ .

(٥) في (س) و (م) : «أجمعه» . (٦) في (م) : «في الصوم» . (٧) في (س) : «عتقه» .

قسّط الكفّارة ، وتجب نية الكفّارة و تعيين جهتها على رأي ، لانية التتابع ، ويجزي شهران أهلة ، فإن فاته بعض الشهر أكمل المنكسر ثلاثين .

### النظر الثالث : في الاطعام

ويجب لكل مسكين مدّ على رأي ، من أوسط ما يطعم أهله أو غالب قوت البلد ، من حنطة أو دقيق أو خبز ، ولا تجزي القيمة ، ولا إعطاء القدر لمادون العدد ، ولا التكرار عليهم من الواحدة ، إلا مع التّعذر <sup>(١)</sup> ، ولا إطعام الصغار منفردين ، ويجوز منضمين ، ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ، ولا إطعام الكافر ولا الناصب ولا المخالف ، ويجوز إعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين ، وإطعام الفاسق ، ويستحب إطعام المؤمنين وأولادهم ، والادام وأعلاه اللحم وأوسطه الخل وأدناه المالح ، والكسوة ثوب لكل فقير ، وقيل : ثوبان <sup>(٢)</sup> ، ويجزي الغسيل ، لا القلنسوة والخف .

### مسائل

كفّارة اليمين والايلاء والعهد على رأي واحدة ، والمعتبر في المرتبة بحال الأداء ، فلو عجز بعد القدرة على العتق صام ، ولو دخل العاجز في الصوم ثم وجد العتق استحب الرجوع ، ولا يدفع الكفّارة إلى من تجب نفقته ، ولا إلى الطفل بل إلى وليه ، ولا يجزي في المخيصة التنصيف في الأجناس ، ومن وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوماً ، فإن عجز صدق عن كل يوم بمدّ ، فإن عجز استغفر الله تعالى ، وتكره اليمين الصادقة ، خصوصاً الغموس على <sup>(٣)</sup> القليل ، وقد تجب إذا لم يندفع الظالم إلا بها وإن كذب ، ويورث وجوباً مع المعرفة ، ولا إثم ولا كفّارة ، وتحرم بالبراءة من الله [تعالى] <sup>(٤)</sup> ومن رسوله ومن الأئمة عليهم السلام ، ولو كفر قبل الحنث لم يجزه ، ولو أعطى غير المستحق عالماً أعاد ، وجاهلاً لإعادة مع التّعذر .

(١) في (س) و (م) : « العذر » .

(٢) قاله الشيخ المفيد في المقنعة : ٨٧ ، وسار في المراسم : ١٨٦ .

(٣) في (س) و (م) : « في » . (٤) زيادة من (س) .



١٧٤٤

دليل الصيد

دليل الصيد

دليل الصيد ١٧٤٤

## كتاب الصيد و توابعه

وفيه مقاصد

وهو كتاب في بيان مواضع الصيد في بلاد الشام من بلاد حلب إلى بلاد دمشق  
وقد ذكر فيها ما يحتاج إليه الصيد في كل وقت من السنة وما ينبغي له من التجهيز  
والتدابير التي يجب عليه اتخاذها في كل وقت من السنة وما ينبغي له من التجهيز  
والتدابير التي يجب عليه اتخاذها في كل وقت من السنة وما ينبغي له من التجهيز

وهو كتاب في بيان مواضع الصيد في بلاد الشام من بلاد حلب إلى بلاد دمشق  
وقد ذكر فيها ما يحتاج إليه الصيد في كل وقت من السنة وما ينبغي له من التجهيز  
والتدابير التي يجب عليه اتخاذها في كل وقت من السنة وما ينبغي له من التجهيز  
والتدابير التي يجب عليه اتخاذها في كل وقت من السنة وما ينبغي له من التجهيز

وهو كتاب في بيان مواضع الصيد في بلاد الشام من بلاد حلب إلى بلاد دمشق  
وقد ذكر فيها ما يحتاج إليه الصيد في كل وقت من السنة وما ينبغي له من التجهيز  
والتدابير التي يجب عليه اتخاذها في كل وقت من السنة وما ينبغي له من التجهيز  
والتدابير التي يجب عليه اتخاذها في كل وقت من السنة وما ينبغي له من التجهيز

- (١) كتاب الصيد في بلاد الشام من بلاد حلب إلى بلاد دمشق
- (٢) كتاب الصيد في بلاد الشام من بلاد حلب إلى بلاد دمشق
- (٣) كتاب الصيد في بلاد الشام من بلاد حلب إلى بلاد دمشق
- (٤) كتاب الصيد في بلاد الشام من بلاد حلب إلى بلاد دمشق

## الاول فى الاصطياد

وفيه مطلبان :

### الاول : فى شرائط الاصطياد

يشترط فى قتل (١) الصيد :

أن يكون فوات الروح بقتل الكلب الملعّم أو السهم وشبهه ، كالسيف والرمح وكل ما فيه نصل وإن قتل معترضاً، والمعراض (٢) وإن خلا من الحديد إذا خرق اللحم ، وكذا السهم الخالي من نصل (٣) .

والتسمية عند إرسال الآلة ، فلو أدخل بها عمداً لم يحل وإن سمى غيره أو شاركه المسمى ، ولو نسيها حل ، ولو سمى على صيد فقتل الكلب غيره حل ، ولو أرسله على كبد فتفرقت عن صغار (٤) فقتلها حلّت ، إن كانت ممتنعة ، وإلا فلا ، وكذا الآلة ، ولو أرسله مسمياً ولم يشاهد صيداً فانفق لم يحل .

وأن لا يغيب الصيد وحياته مستقرة ، فلو وجد قتيلاً أو ميتاً بعد غيبته لم يحل

وإن كان الكلب واقفاً عليه .

(١) فى متن (س) : «قتيل» وفى الحاشية : «قتل خ ل» .

(٢) وهو : السهم الذى لا ريش له ، انظر : مجمع البحرين ٢١٦/٤ عرض .

(٣) فى (م) : «النصل» .

(٤) فى متن (س) : «الصغار» وفى الحاشية : «صغار خ ل» .

وأن يقتله الكلب بعقره ، لا بصدمه وإتعا به .  
 وإسلام المرسل أو حكمه ، فلو أرسل الكافر وإن كان ذمياً لم يحل .  
 وانفراده ، فلو أرسل المسلم والكافر آلتيهما <sup>(١)</sup> فقتلاه حرم ، اتفقت الآلة  
 أو اختلفت ، ولو صير المسلم حياته غير مستقرة ثم مات بالآخر حل ، ولو انعكس  
 أو اشتبه لم يحل ، ولو أثبتته الكافر [وقتلته] <sup>(٢)</sup> آلة المسلم أو بالعكس لم يحل .  
 وأن يرسله للاصطياد ، فلو استرسل من نفسه لم يحل وإن أغراه بعد ، أما  
 لو زجره فوقف ثم أغراه حل ، ولو قتله المرسل والمسترسل حرم ، ولو رمى السهم  
 فأعانتة الريح حل ، وكذا لو وقع على الأرض ثم وثب فقتل <sup>(٣)</sup> ، أما لو رماه  
 فتردى من جبل أو وقع في الماء فمات حرم ، إلا أن يقع بعد صيرورة حياته غير  
 مستقرة .

ويتحقق التعليم : بالاسترسال عند الارسال ، والانزجار عند الزجر ، وأن  
 لا يأكل من الصيد - ولا تقذح الندرة ، ولا شرب الدم - وأن [يتكرر] <sup>(٤)</sup> ذلك ،  
 ولا يكفي الاتفاق مرة .

ويجوز الاصطياد بجميع آله <sup>(٥)</sup> ، لكن يشترط فيه التذكية وإن كان  
 فيه سلاح ، سواء كان بالشرك والحبالة والسهم الخالي من نصل إذا لم يخرق ، والسباع  
 كالفهد والنمر ، والجوارح كالصقر والبازي وغير ذلك .

### المطلب الثاني : في الاحكام

الاعتبار في حل ما يقتله المعلن بالمرسل لا المعلن ، فبحل لو أرسله المسلم

(١) في (م) : «آلتيهما» .

(٢) في (الاصل) و (س) : «وقتلته» والمثبت من (م) وهو الانسب .

(٣) في (م) : «قتله» .

(٤) في (الاصل) : «يككرر» والمثبت من (س) و (م) وهو الانسب .

(٥) في (س) : «الآلة» وفي (م) : «الالات» .

وإن كان المعلم كافرًا، لا بالعكس<sup>(١)</sup>، والصيد الذي يحلّ بقتل الكلب أو السهم هو: كل ممتمنع وإن كان أهلياً، وكذا المتردي والصائل إذا تعذر ذبحهما في موضع الذكاة كفى عقره بالسيوف، وغيرها في غيره، ولا يحلّ لو رمى الفرخ غير الناهض.

ولو تقاطعت الكلاب الصيد حل، ولو قطعت الآلة منه شيئاً حرم المقطوع وذكي الباقي إن كانت حياته مستقرة، وإلا حلاً معاً، ولو قطعته<sup>(٢)</sup> بنصفين حلاً، إلا أن يتحرك أحدهما حرمة مستقرة الحياة، فيذكيه ويحرم الآخر، ولو اصطاد بالمغصوب لم يحرم المصيد<sup>(٣)</sup>، وعليه الاثم والاجرة، ويجب غسل موضع العضة من الكلب، ولو أرسل كلبه أو سهمه فعليه أن يسارع إليه، فإن أدرك حياته مستقرة وجب التذكية، وإن<sup>(٤)</sup> تركه حتى مات فحرام، ولا يعذر: بأن لا يكون معه مديّة، أو سقطت منه، أو ثبتت في الغمد، أو غصبت منه.

وإنما يباح إذا أدركه ميتاً أو في حرمة المذبوح، وقيل: لو<sup>(٥)</sup> لم يكن معه ما يذكيه ترك<sup>(٦)</sup> الكلب يقتله<sup>(٧)</sup>، ولو كانت حياته غير مستقرة فهو كالمذبوح، ولولم يتسع الزمان للتذكية حلّ بقتل الكلب وإن كانت حياته مستقرة، ولو صيرته الرامي غير ممتمنع ملكه وإن لم يقبضه، وكذا إذا أثبتته في آلته كالجمالة والشبكة، وكل ما يعتاد الاصطياد به وإن انفلت.

ولا يملكه بتوحيه في أرضه، ولا بتعشيشه في داره، ولا بوثوب السمكة

(١) في (م): «لا بالعكس».

(٢) في (س) و (م): «قطعه».

(٣) في (م): «الصيد» وكذا في حاشية (س): «الصيد خ ل». . . . .

(٤) في (س): «ولو».

(٥) في (م): «ان».

(٦) في (س) و (م): «يترك».

(٧) قاله ابن الجنيّد والصدوق كما عنهما في المختلف: ٦٧٤، والشيخ في النهاية: ٥٨١.

في سفينته ، وفي تملكه بإغلاق باب عليه <sup>(١)</sup> ، أو بتصيره في مضيق لا يتعذر قبضه ، أو بتوحيه في أرض اتخذها لذلك إشكال ، ولو أطلق الصيد من يده قاطعاً لنية <sup>(٢)</sup> التملك لم يخرج عن ملكه ، ولا يملك بالاصابة إذا تعذر قبضه ، إلا بسرعة عدوه ، ولو كسر جناح ما يمتنع <sup>(٣)</sup> بأمرين ، ثم كسر الآخر رجله ، فهو للثاني على رأي ، ولو وجد ميتاً بعقرهما حل ، إن كانا قد <sup>(٤)</sup> ذبحاه أو أدركت ذكاته ، وإلا فلا ، لاحتمال قتل الثاني بعد الاثبات ، ولو رمى صيداً ظنّه غيره ، أو رمى سهماً فانفق الصيد من غير قصد ، أو أرسل كلبه ليلاً فقتل لم يحل .

وكل أثر يدل على التملك لا يملكه الثاني معه ، كقص الطير والحلقة في في رجله ، ولو انتقلت الطيور من برج إلى آخر لم يملكها الثاني ، ولو جهل المثبت من الجارحين اقرع ، ولو أثبتاه معاً فهو لهما ، ولو أثبتاه أحدهما وجرحه الآخر دفعة فهو للمثبت ولا شيء على الجارح ، ولو أثبتاه الأول فصيرة <sup>(٥)</sup> في حكم المذبوح ، ثم قتله الثاني ، فهو للأول ولا شيء على الثاني ، إن لم يفسد لحمه أو جلده ، ولو لم يثبت الأول وقتله الثاني فهو له ، ولو أثبتاه الأول ولم يصير في حكم المذبوح ، فقتله الثاني ، فهو متلف ، وعليه الأرض إن أتلفه بالذكاة ، وإلا فالقيمة معيباً بالأول إن لم يكن طيبته قيمة ، وإلا الأرض ، وإن جرحه الثاني ولم يقتله ، فإن أدرك ذكاته فهو حلال ، وإلا فميتة ، فإن لم يتمكن الأول من تذكيتته وجب على الثاني كمال القيمة معيباً بالأول ، وإن أهمل مع القدرة حتى سرت الجنايتان سقط ما قابل فعل الأول ، وعلى الثاني نصف قيمته معيباً ، ولو كان مملوكاً لغيرهما

(١) قوله عليه

(١) لفظ «عليه» ليس في (س) و (م).

(٢) قوله قاطعاً لنية

(٢) في (م) : «نية» .

(٣) قوله ما يمتنع

(٣) في (م) : «ما يمنع» .

(٤) قوله ذبحاه أو أدركت

(٤) لفظ : «كانا قد» لم يرد في (م) .

(٥) قوله فصيرة

(٥) في (س) : «وصيره» .

وقيمته عشرة وجناية كل واحد بدرهم وسرتا، فبعض الاحتمالات : بسط العشرة على تسعة عشر وإيجاب عشرة منها على الأول وتسعة على الثاني ، وبعضها إيجاب نصف العشرة على الأول ونصف التسعة على الثاني، ولا اعتبار بهذا النقصان على المالك، وبعضها على الأول خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة فتبسط العشرة على عشرة ونصف، وبعضها إيجاب أربعة ونصف على الثاني لا يمكن زيادة<sup>(١)</sup> عليها وعلى الأول تمام العشرة<sup>(٢)</sup>.

## المقصد الثاني

### الذبح

وفيه مطلبان :

#### الأول : في أركانه (٣)

وهي أربعة :

#### الأول (٢) : الذابح

وشرطه الاسلام أو حكمه ، فلا تحل ذبيحة الكافر وإن كان ذمياً ، ولا الناصب ، و تحل ذبيحة المسلمة ، والخصي ، والمخالف ، والحائض ، والجنسب ، وأطفال<sup>(٥)</sup> المؤمن مع المعرفة ، وولد الزنا ، ولو اشترك المسلم والكافر في الذبح حرم ، ولو سبق أحدهما وصيروه في حكم المذبوح فالاعتبار للسابق ، ولا تؤكل ذبيحة المجنون والصبي غير المميز .

(١) في (م) : «الزيادة» .

(٢) قال الشهيد في غاية المراد: «هذه المسألة اشتدت عناية الطلبة والفقهاء ببحثها والكشف

عن غوامضها وطرقها ، وقد ذكر المصنف من طرقها أربعاً ...» .

(٣) في (س) و (م) : «في الأركان» .

(٤) لفظ «الأول» لم يرد في (س) .

(٥) في (س) : «وأطفال» .

### الثاني : المذبوح

وهو كل ما تقع عليه الذكاة، وإنما تقع على كل حيوان طاهر بعد الذبح<sup>(١)</sup>، فلا تقع على نجس العين كالكلب والخنزير، ولا على الآدمي، وفي المسوخ والحشرات والسباع قولان<sup>(٢)</sup>، ويظهر بمجرد الذكاة وإن لم يدبغ على رأي، فإن كان مما يؤكل لحمه حل بالذبح، وإلا فلا.

### الثالث : الالة

ولا تحل التذكية إلا بالحديد مع القدرة، فإن خيف الفوت جاز قطع الأعضاء بمهما كان، من ليطة أو خشبة أو مروة حادة أو زجاجة، وفي الظفر والسن قولان<sup>(٣)</sup>، وإن كانا منفصلين، ولو رمى رأس عصفور ببندقية حرم.

### الرابع : الكيفية

ويشترط فيه<sup>(٤)</sup> امور خمسة:

الأول : قطع المري وهو: مجرى الطعام والشراب، والحلقوم وهو: مجرى الهواء، والودجين وهما: عرفان محيطان بالحلقوم، ولا يجزي قطع بعضها، ويكفي

(١) في (س) و(م): «وإنما تقع على كل حيوان مأكول، بمعنى أنه يكون طاهراً بعد الذبح».

(٢) ذهب الى وقوع الذكاة على المسوخ - مثل القرد والقيط والدب - السيد المرتضى كما عنه في الشرائع ٢١٠/٣ وغاية المراد، وذهب الى عدم الوقوع المحقق في الشرائع ٢١٠/٣.

وذهب الى عدم وقوع الذكاة على الحشرات - مثل الضب والقارة وابن عرس - المحقق في الشرائع ٢١٠/٣.

وذهب الى وقوع الذكاة على السباع - مثل الاسد والنمر والفهد والثعلب - المحقق في الشرائع ٢١٠/٣، وذكر الشهيد في غاية المراد أنه لم يعرف لاحد منا من يذهب الى عدم الوقوع على السباع.

(٣) ذهب الى عدم حلية التذكية بالسن والظفر الشيخ في المبسوط ٢٤٣/٦، وذهب الى

الحلية - في حال الضرورة لا غير - ابن ادريس في السرائر ٣٦٣.

(٤) لفظ «فيه» ليس في (س) و(م). (٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(٩) و(١٠) و(١١) و(١٢) و(١٣) و(١٤) و(١٥) و(١٦) و(١٧) و(١٨) و(١٩) و(٢٠) و(٢١) و(٢٢) و(٢٣) و(٢٤) و(٢٥) و(٢٦) و(٢٧) و(٢٨) و(٢٩) و(٣٠) و(٣١) و(٣٢) و(٣٣) و(٣٤) و(٣٥) و(٣٦) و(٣٧) و(٣٨) و(٣٩) و(٤٠) و(٤١) و(٤٢) و(٤٣) و(٤٤) و(٤٥) و(٤٦) و(٤٧) و(٤٨) و(٤٩) و(٥٠) و(٥١) و(٥٢) و(٥٣) و(٥٤) و(٥٥) و(٥٦) و(٥٧) و(٥٨) و(٥٩) و(٦٠) و(٦١) و(٦٢) و(٦٣) و(٦٤) و(٦٥) و(٦٦) و(٦٧) و(٦٨) و(٦٩) و(٧٠) و(٧١) و(٧٢) و(٧٣) و(٧٤) و(٧٥) و(٧٦) و(٧٧) و(٧٨) و(٧٩) و(٨٠) و(٨١) و(٨٢) و(٨٣) و(٨٤) و(٨٥) و(٨٦) و(٨٧) و(٨٨) و(٨٩) و(٩٠) و(٩١) و(٩٢) و(٩٣) و(٩٤) و(٩٥) و(٩٦) و(٩٧) و(٩٨) و(٩٩) و(١٠٠).

في المنحور طعنه في ثغرة المنحروهي : و هدة اللببة <sup>(١)</sup> و لو ترك جلدة يسيرة من الحلقوم حرم ، ولو قطع من القفاء وأسرع إلى قطع الأعضاء قبل حركة المذبوح حل ، و لو نزع آخر حشوته مع الذبح حرم إن لم ينفرد الذبح بالتذفيف <sup>(٢)</sup> ، والمشرف على الموت إن عرف أن حر كته حر كة المذبوح حرم، وإن ظن أن حر كته مستقرة الحياة <sup>(٣)</sup> حل ، وإن اشتبه ولم يخرج الدم المبتدل حرم، ولو قطع بعض الأعضاء ثم ذفف عليه بعد إرساله فالأقرب الإباحة، سواء بقي فيه حياة مستقرة - وهو: الذي يمكن أن يعيش اليوم والأيام - أو لا، ولا يشترط قطع الأعضاء في الصيد، ولا المستعصي ، و لا المتردي في بئر يتعذر فيها ذبحه ، بل يجوز عقره بالسيوف والحرا ب وإن كان في غير المذبوح ، ولو شرد البعير وجب الصبر إلى القدرة عليه ، إلا أن يخاف هلاكه فيكون كالصيد .

الثاني : استقبال القبلة بها مع القدرة ، فلو أخل عمداً حرم ، لانسبانياً أو جاهلاً بالجهة .

الثالث : التسمية ، ويكفي ذكر الله تعالى ، فلو تعمّد الترك حرم لا ناسياً .  
الرابع : نحر الأبل وذبح غيرها في الحلق تحت اللحين ، فلو عكس عمداً حرم ، إلا أن يذكيه وحياته مستقرة .  
الخامس : الحر كة الدالة على الحياة شرط بعد الذبح ، أو خروج الدم المسفوح ، ولا يكفي المتناقل .

### المطلب الثاني : في الأحكام

يجوز شراء ما يوجد في أسواق المسلمين من اللحوم - ولا يجب السؤال -

(١) وهي : منخض اللببة - بفتح اللام والتشديد - التي هي : المنحر وموضع القلادة ،

انظر : مجمع البحرين ١٦٧/٣ وهد ، و ١٦٥/٢ لبيب .

(٢) قال ابن منظور : «والذف : الأجهاز على الجريح ... تذفيف الجريح : الأجهاز عليه

وتحرير قتله» لسان العرب ١١٠/٩ ذفف .

(٣) في (س) و (م) : «وان ظن حركة مستقرة الحياة» .



وما يوجد في يد مسلم .

ويكره : الذباجة ليلاً اختياراً ، ونهار الجمعة قبل الزوال ، والنخع <sup>(١)</sup> ، وقلب السكين ليذبح إلى فوق ، وأن يذبح وآخر ينظر إليه ، ويكره إبانة الرأس وسلخها قبل الطوت على رأي أو قطع <sup>(٢)</sup> شيء منها ، ولو انفلت الطير جازميه بالسهم والرمح .

ويستحب في الغنم : ربط يديه وإحدى رجليه ، والامسك على صوفه أو شعره حتى يبرد ، وفي البقر : عقل يديه ورجليه ، وإطلاق ذنبه ، وفي الأبل : ربط أخفافه إلى اباطه ، وإطلاق رجليه ، وإرسال الطير بعد الذبح .  
وذكاة السمك أخذه من الماء حياً ، فإن وثب وأخذه قبل موته حل ، وإلا فلا ، ولا يشترط في مخزجه الاسلام ، ولو وجد في يد كافر لم يحل إلا مع مشاهدة إخراج له حياً <sup>(٣)</sup> ولو أعيد في الماء فمات فيه لم يحل وإن كان في الآلة ، ولو مات البعض في الشبكة المنصوبة ، فالأقرب الحرمة في الجميع مع الاشتباه وإباحة كله حياً ، ويؤكل ما يقطع منه بعد إخراج له وإن وقع في الماء مستقر الحياة .

وذكاة الجراد أخذه ، ولا يشترط في أخذه الاسلام إن علم أخذه قبل موته ، ولو مات قبل أخذه لم يحل ، ولو احترقت <sup>(٤)</sup> الأجمة لم يحل الجراد المحترق فيها وإن قصد إحراقه ، ولا يحل الدبا قبل استقلاله بالطيران ، وذكاة الجنين ذكاة أمه إن تمت خلقته ، ولو ولجته الروح وجبت تذكيته ، وإن لم تتم لم يحل .

(١) وهو : أن يعجل الذابح فيبلغ القطع إلى النخاع ، انظر : اللسان ٣٤٨/٨ نخع .

(٢) في (٢) : « وقطع » .

(٣) في (٢) : « الامع مشاهدة اخراجه من الماء حياً » .

(٤) في (س) : « احترقت » .

## المقصد الثالث

## في الاطعمة والاشربة

وفيه بابان :

## الاول : في حال الاختيار

كل ما خلق<sup>(١)</sup> الله تعالى من المطعومات فهو مباح ، إلا ما نستثنيه ، وهي على أقسام خمسة :

## الاول : البهائم

ويحل : الابل ، والبقر ، والغنم ، ويكره الخيل ، وأشد كراهية الحمير<sup>(٢)</sup> ، وأشد منها البغال وما يربيه [بيده]<sup>(٣)</sup> ، ويحل من الوحشية : البقر ، والكباش ، والحمير ، والغزلان ، واليحمير .

ويحرم : الكلب ، والسنور ، وكل سبع وهو : ماله ظفر أو ناب ، كالأسد ، والنمر ، والفهد ، والذئب ، والثعلب ، والضبع ، وابن آوى ، والحشار أجمع كالحية ، والعقرب ، والفأرة ، والجرذ ، والخنفس ، والصرصر ، وبنات وردان ، والقمل ، والبراغيث ، ويحرم : الأرنب ، والضب ، والقنفذ ، واليربوع ، والوبر ، والخيز ، والفنك ، والسمور ، والسنجاب ، والعضا ، والمحكة .

## الثاني : الطيور

ويحرم منها كل ذي مخلاب ، كالبازي ، والصقر ، والعقاب ، والشاهين ، والباشق ، والنسر ، والرخمة ، والبعاث ، والغراب الأبقع ، والكبير ساكن الجبل ، دون غراب الزرع على رأي ، ويحرم الخفاش ، والطاوس ، والزناير ، والذباب ،

(١) في (س) : « كل ما خلقه » .

(٢) في (م) : « الحمير » .

(٣) زيادة من (م) .

والبق ، وما كان صفيفه أكثر من دفيفه ، وما فقد الفانصة ، والحوصلة ، والصبية .  
ويحلّ ما صفيفه أقلّ [من دفيفه] <sup>(١)</sup> أو مساو ، وما وجد له أحد الثلاثة  
والحمام أجمع ، كالقماري ، والدباسي ، والورشان ، والحجل ، والدراج ، والقبج ،  
والقطا ، والطيهوج ، والدجاج ، والكر كي ، والكر وان ، والصعوة ، وطير الماء  
إن كان فيه <sup>(٢)</sup> أحد الثلاثة ، أو كان دفيفه أكثر ، أو مساوياً .  
ويكره : الهدهد ، والخطاف ، والفاخته ، والقنبرة ، والجباري ، خصوصاً  
السردي ، والصوام ، والشقراق .

### الثالث : حيوان البحر

ويحرم كلّهُ ، إلا السمك ذا الفلس .

### الرابع : المائعات

ويحرم منها الخمر ، وكلّ مسكر ، كالنبيذ وشبهه ، والفقاع ، والعصير إذا  
غلي واشتد ، إلا أن ينقلب خللاً أو يذهب ثلثاه ، وما مزج بشيء من هذه ، والدم  
المسفوح وغيره كدم الضفادع ، والقراد ، إلا ما يستخلف في اللحم مما لا يدفعه المذبوح ،  
والبول كلّهُ إلا بول الأبل للاستشفاء ، ولبن المحرمات كالقردة ، والهرة ، ويكره لبن  
المكره كالانثى ، وكلّ ما خالطه شيء من المائعات النجسة حرم أكله إن لم يمكن تطهيره .

### الخامس : الجامدات

وكلّها مباحة ، إلا الميتة ولبنها على رأي ، ونجس العين كالعذرة ، وما مزج  
بالنجس مما لا يمكن تطهيره ، أو باشره الكافر برطوبة ، والطين إلا بقدر <sup>(٣)</sup>  
الحمصة من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء ، والسموم القاتل قليلها وكثيرها ، وما  
لا يقتل قليله يجوز تناول ما لا ضرر فيه .

(١) زيادة من (س) .

(٢) في (٢) : «منه» .

(٣) في (س) : «القدر» .

ويحرم من الذبيحة: الطحال، والقضيب، والفرج، والفرج، والدم، والأنثيان،  
والمثانة، والمراة، والمشيمة، قيل: والنخاع، والعلباء، والغدد، وذات<sup>(١)</sup> الأشاجع،  
وخرزة الدماغ، والحدق<sup>(٢)</sup>.  
ويكره: الكلا، واذنا القلب، والعروق، ولا يحرم اللحم المشوي مع الطحال  
إن كان فوقه، أو لم يكن الطحال مثقوباً.

## مسائل

البيض تابع، فإن اشتبهه بيض السمك أكل الخشن، وإن اشتبهه بيض الطير  
أكل ما اختلف طرفاه لهما اتفاق.

وإذا اغتذى الحيوان بذرّة الانسان خاصة حرم حتى يستبري، بأن يطعم  
علفًا طاهرًا، فالناقة بأربعين يوماً، والبقرة بعشرين، والشاة بعشرة، والبطّة وشبهها  
بخمسة، والدجاجة وشبهها بثلاثة، والسمك بيوم وليلة، وما عداها بما يزيل حكم  
الجلل، ولو شرب شيء من الأنعام لبن خنزيرة ولم يشدّ كرهه، ويستبري استحباباً بسبعة  
أيام وإن اشتدّ حرم لحمه ونسله، ولو شرب خمراً غسل لحمه وأكل دون ما في  
جوفه. ولو شرب بولاً غسل ما في بطنه وأكل.

ويحرم موطوءة<sup>(٣)</sup> الانسان ونسله، ويقرع لو اشتبهه حتى لا يبقى إلا واحدة،  
ويحرم الممجّمة وهي: الموضوعة عرضاً، والمصبوره وهي: المجرّحة تحبس حتى تموت.  
ويحلّ من الميتة كل ما لا تحلّه الحياة، كالصوف، والشعر، والوبر، والریش  
مع الجزّ أو غسل موضع الاتصال، والقرن، والظلف، والسن، والبيض إذا اكتسى  
القشر الأعلى، والأنفحة.

(١) في حاشية (س): «وذوات خ ل».

(٢) قاله الشيخ في النهاية: ٥٨٥، وابن حمزة في الوسيلة: ٣٦١، وابن ادريس في السرائر:

٣٦٩ وزاد المثانة.

(٣) في (س): «موطوء».

ويحرم المشتبه بالميتة ، فإن بيع على مستحليه قصد المذكي ، والمقطوع من الحي ميتة يحرم وإن كان في الاستصباح ، ولا يطهر المطرق الواقع فيه يسير الدم بالغليان ، ويغسل اللحم والتوابل ، ولو وقعت نجاسة غير سارية في جامد - كالدبس والعسل والسمن - القيت النجاسة وما يحيط بها وحل الباقي .

ويجوز الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء لان تحت الظلال ، وهو تعبد ، فإن دخان النجس طاهر ، ولو بيع ما يقبل التطهير حل مع الاعلام ، ولا يطهر العجين بالنجس إلا بالاحالة لا بالخبز ، وبصاق شارب الخمر طاهر ما لم يتغير لونه [به] <sup>(١)</sup> ، وكذا الدمع في الكحل النجس .

ويكره : أكل ما باشره الجنب والحائض مع التهمة ، ومن لا يتقي النجاسات ، وسقي الدواب المسكر ، والاسلاف في العصير ، واستيمان من يستحل شربه قبل زهاب ثلثيه على طبخه ، والاستشفاء بمياه الجبال الحارة .

ولا تحرم الربوبات وإن شم منها رائحة المسكر ، والخمر إذا انقلبت - وإن كان بعلاج - وإن كره ، ولو عواج بالنجس أو باشره الكافر لم يطهر بالانقلاب ، ولو مزج الخمر بالخل واستهلكه الخل لم يحل ، ولو لم يعلم تذكية اللحم المطروح اجتنب ، وقيل : يحكم بالتذكية مع انقباضه في النار <sup>(٢)</sup> .

ويجوز الاستقاء بجاء الميتة لغير الصلاة ، وتركه أفضل ، ويحرم استعمال شعر الخنزير ، ومع الضرورة يستعمل ما لا دسم فيه و يغسل ما باشره ، ويحرم الأكل من بيت غير من تضمنته الآية <sup>(٣)</sup> إلا بإذن <sup>(٤)</sup> ، ومن الثمرة والزرع إلا مما يمر به على رأي <sup>(٥)</sup> .

(١) زيادة من (س) .

(٢) ذهب الى هذا القول ابن حمزة في الوسيلة: ٣٦٢ ، وابن زهرة في الغنية: ٥٥٧ ، وغيرهما .

(٣) النور : ٦١ . (٤) في (م) : «الا بالاذن» .

(٥) أي : ويحرم الاكل من الثمرة والزرع الا مما يمر به على رأي ، وفي (س) : «ومن

الثمرة والزرع بما يمر به» وفي (م) : «مما يمر به» .

### الباب الثاني : في الاضطرار

ويباح للمضطر - وهو : خائف التلف لو لم يتناول ، أو المرض ، أو طول له ، أو عسر علاجه ، أو الضعف عن مصاحبة الرفقة مع خوف العطب عند التخلف ، أو عن الر كوب المؤدي إلى الهلاك - تناول كل المحرمات ، إلا الباغي ، وهو : الخارج على الامام ، أو العادي ، وهو : قاطع الطريق .

و إذا جاز الأكل وجب ، ولا يتعدى سدّ الر مق<sup>(١)</sup> إلا مع الحاجة إلى الشبع ، كالعاجز عن المشي بدونه مع الاضطرار إلى الرفقة ، ولو توقع مباحاً قبل رجوع الضرورة حرم الشبع ، ويجب التناول للحفاظ ، فلو<sup>(٢)</sup> قصد التنزه حرم ، ويستبيح كل ما لا يؤدي إلى قتل معصوم ، فيحلّ الخمر لازالة العطش وإن حرم التداوي به ، ولو وجد البول اعتاض<sup>(٣)</sup> به عن الخمر ، ولا يجوز التداوي بشيء من الأنبذة ، ولا بشيء من الأدوية معها شيء من المسكر أكلاً وشراباً ، ويجوز عند الضرورة التداوي به للمعين .

ويحلّ قتل الحربي ، والمرتد ، والزاني المحصن ، والمرأة الحربية ، والصبي الحربي والتناول منه ، ومن ميتة الأدمي وغيره ، دون الذمي والمعاهد والعبد والولد ، ولو لم يجد سوى نفسه ، قيل<sup>(٤)</sup> : يأكل من المواضع<sup>(٥)</sup> اللحمية ، كالفتخذ إن لم يكن الخوف فيه ، كالخوف في الجوع .

ولو وجد طعام الغير ولائمن طلبه من مالكه ، فإن امتنع غضبه ، فإن دفعه جاز

(١) في (٢) : «رمقه» .

(٢) في (٢) : «ولو» .

(٣) أي : أخذ العوض ، انظر : مجمع البحرين ٢١٧/٤ عوض .

(٤) نقله الشيخ في المبسوط ٢٨٨/٦ عن قوم ، وذكر أن الصحيح عندنا أنه لا يفعل ذلك ، وكذا نسبه المحقق في الشرائع ٢٣١/٣ إلى القليل ، وذكر أنه ليس بشيء .

(٥) في (٢) : «مواضع» .

له قتال المالك، فإن أكله لم يكن للمالك مطالبته بالثمن، ولو وجد الثمن وجب دفعه، فإن طلب أزيد من ثمن المثل قيل<sup>(١)</sup> : لا يجب بذل الزيادة وإن اشتراه بها دفعاً لضرر القتال، ولو اضطر إلى الميتة و[[إلى]]<sup>(٢)</sup> طعام الغير، فإن بذله ولو بثمان مقدور عليه تعين، وإلا تخير.

### فصل

يحرم الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات والفقاع .  
ويكره الأكل على الشبع وربما حرم، والأكل باليسار مع قدرة اليمين،  
والأكل متكياً .

ويستحب غسل اليد قبله وبعده، والتسمية ابتداءً على كل لون، والحمد انتهاءً، وابتداء المالك، وتأخره في الأكل، وابتداء من على يمينه بالغسل<sup>(٣)</sup>،  
والدور عليهم، وجمع الغسالة في إثناء، والاستلقاء بعده وجعل رجله اليمنى على اليسرى .

(١) ذهب إليه الشيخ في المبسوط ٢٨٦/٦ .

(٢) زيادة من (م) .

(٣) في (س) و (م) : « في الغسل » .





١٤٤٤

الميراث

كتاب الميراث  
وفيه مقاصد

كتاب الميراث  
وفيه مقاصد  
كتاب الميراث  
وفيه مقاصد

كتاب الميراث  
وفيه مقاصد  
كتاب الميراث  
وفيه مقاصد

## الاول

### في أسبابه

وهي شيئان : النسب ، والسبب . والنسب ثلاث مراتب : الآباء والأولاد، ثم الأجداد والاخوة ، ثم الأعمام والأخوال . والسبب : زوجية ، وولاء . والولاء ثلاثة : المطعق ، وضامن الجريرة ، والامام .

### الفصل الاول : في الابوين والاولاد

وكل من الأبوين إذا انفرد أخذ المال، لكن للام الثلث بالتسمية والباقي بالرد، ولو اجتمع فللام الثلث مع عدم الاخوة - والسدس معهم - وللأب الباقي. وإن انفرد الابن أخذ المال، وإن كانا اثنتين فصاعداً تشار كوا بالسوية، فإن انفردت البنت فلها النصف تسميةً والباقي رداً، وإن كانتا اثنتين فصاعداً فلهن الثلثان تسميةً والباقي رداً، ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ<sup>(١)</sup> الانثيين .

ولكل من الأبوين مع الذكور [أو الذكور]<sup>(٢)</sup> والاناث السدس، والباقي للأولاد بالسوية إن كانوا ذكوراً، وإلا فللذكر مثل حظ الانثيين ، وللأبوين مع البنت السدسان ، ولها النصف والباقي يرد عليهم أخماساً، ومع الاخوة يرد

(١) لفظ «حظ» ليس في (س) و (م) .

(٢) زيادة من (س) و (م) .

على البنت والأب أرباعاً ، ولأحدهما معها السدس ، ولها النصف والباقي يرد عليهم<sup>(١)</sup> أرباعاً ، ولأحدهما مع البننتين فصاعداً السدس وللبنات<sup>(٢)</sup> الثلثان والباقي يرد أخصاساً ، وللأبوين مع البننتين فصاعداً السدسان ، والباقي للبننتين فصاعداً .

وللزوجة والزوجة مع أحد الأبوين حصته العليا، والباقي لأحد الأبوين ومع الأبوين له ذلك، وللأم ثلث الأصل إن لم يكن [له]<sup>(٣)</sup> إخوة، والسدس معهم والباقي للأب، وللزوج والزوجة مع الأولاد حصته الدنيا ، والباقي للأولاد على ما فصل ، وللزوج مع الأبوين والبنت حصته الدنيا، وللأبوين السدسان والباقي للبنت، وإن كانت زوجة فالفاضل عن السهام يرد على البنت والأبوين أخصاساً ، ومع الإخوة على البنت والأب أرباعاً ، ولأحدهما مع أحد الأبوين والبنت حصته الدنيا ، ولأحد الأبوين السدس وللبنات النصف والباقي يرد على البنت وأحد الأبوين أرباعاً ، ولأحدهما مع الأبوين والبننتين حصته الدنيا ، وللأبوين السدسان والباقي للبننتين ، وللزوج مع أحد الأبوين والبننتين حصته الدنيا ، ولأحد الأبوين السدس والباقي للبننتين - ولا عول في المسألتين - وللزوجة مع أحد الأبوين والبننتين الثمن ، ولأحد الأبوين السدس ، وللبنات الثلثان والباقي يرد<sup>(٤)</sup> على أحد الأبوين والبنات أخصاساً .

ومع فقد الأولاد يقوم أولادهم مقامهم في مقاسمة الأبوين ، ولكل نصيب من يتقرب به : فلبنت الابن الثلثان ، ولابن البنت ثلث ، ولو انفرد ابن البنت فله النصف والباقي بالرد ، ويرد عليه مع الأبوين كما يرد على البنت ، ولولد الابن جميع المال إن انفرد - ذكراً كان أو أنثى - والفاضل<sup>(٥)</sup> عن الفرائض إن شارك

(١) لفظ «عليهم» لم يرد في (س) و (م) .

(٢) في (س) : «وللبنتان» .

(٣) زيادة من (س) .

(٤) في (م) : «يرد» .

(٥) أي : وله الفاضل .

ولا يرث ولد الولد ذكراً أو أنثى مع ولد الصلب ذكراً أو أنثى، وكل أقرب يمنع الأبعد، ويشاركون الزوج والزوجة كأبائهم، وكل من أولاد الابن وأولاد البنت يقتسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين، ويمنع الأولاد كل من يتقرب بالأبوين: من الأخوة، والأجداد، والأعمام، والأخوال، وأولادهم، ومن يتقرب بهم كأولاد الأولاد، وكذا أولاد الأولاد، والأبوان يمنعان آباءهم<sup>(١)</sup>، لكن يستحب الإطعام إن زاد النصيب عن السدس بسدس الأصل، فلو كان الأبوان مع أخوة استحب للأب طعمة أبويه دون الام، فلو كان معهما زوج استحب للام طعمة أبويها دون الأب.

ويُجبي الولد للصلب المؤمن الذكر الأكبر غير السفهيه بشباب بدن أبيه، وخاتمته، وسيفه، ومصحفه إن خلف الميت غيرها، وعليه ما فات الأب من صلاة وصيام، ولو كان الأكبر أنثى خص الأكبر الذكور.

### الفصل الثاني: في ميراث الأخوة و الأجداد

للأخ المنفرد من الأبوين المال، وللأخوين فصاعداً كذلك بالسوية، وللأخت لهما النصف تسميةً والباقي رداً، وللأختين لهما فصاعداً الثلثان تسميةً والباقي رداً، فإن اجتمع الذكور والانات فالمال بينهم للذكر ضعف الأنثى، وللواحد من الام ذكراً أو أنثى السدس، وللزائد الثلث بالسوية وإن كانوا ذكوراً وإناثاً، والباقي رداً عليه أو عليهم، ولو اجتمع المتقرب بالأبوين مع المتقرب بالام، فللمتقرب بالام السدس إن كان واحداً، والثلث إن كان أكثر، والباقي للمتقرب بهما ذكراً أو أنثى واحداً أو أكثر، ولا شيء للمتقرب بالأب ذكراً أو أنثى مع المتقرب بالأبوين ذكراً كان أو أنثى، فإن فقد المتقرب بالأبوين قام المتقرب بالأب مقامه على هيئته، إلا أن للأخت من الأب مع الواحد من الام النصف، وللواحد السدس، والباقي

(١) في (م): «آبائهما».

ردّ عليهما بالنسبة <sup>(١)</sup> على رأي، و[لها] <sup>(٢)</sup> مع الأزيد النصف ، ولهم الثلث والباقي يردّ أخماساً على رأي ، ولو اجتمع الاخوة المتفرقون ، فللمتقرب بالامّ السدس إن كان واحداً والثلث إن كان أزيد ، الذكّر والانثى سواء ، و الباقي للمتقرب بالأبوين للذكّر ضعف الانثى ، ويسقط <sup>(٣)</sup> المتقرب بالأب .

وللجدّ أو الجدة المال إذا انفرد ، لأب كان أو لامّ ، ولهما المال للذكّر مثل حظّ الانثيين إن كانا لأب ، وبالسوية إن كانا لامّ ، وللجدّ أو الجدة أو لهما للامّ <sup>(٤)</sup> الثلث بالسوية ، والباقي للجدّ أو الجدة أو لهما لأب ، للذكّر ضعف الانثى .

ولو اجتمع الأجداد والاخوة فالجدّ للامّ كالأخ لها ، والجدة لها كالاخت منها ، والجدّ للأب كالأخ للأبوين ، والجدة له كالاخت لهما ، وللجدّ أو الجدة أو لهما من الامّ مع الاخوة للأبوين أو للأب مع عدمهم الثلث ، ولو كانا أو أحدهما مع الاخت للأبوين ، الثلث [لهما] <sup>(٥)</sup> والباقي للاخت تسميةً ورداً ، ومع الاخت من الأب إشكال في الرد ، والأدنى يمنع الأبعد ، والأبعد يشارك الاخوة كالأقرب مع عدمه ، ولأجداد الأب الأربعة الثلثان ، ثلثاهما للجدّين من قبل أب الأب الذكّر ضعف الانثى ، و ثلثهما للجدّين من قبل امّ الأب كذلك ، وثلث الأصل لأجداد الامّ الأربعة بالسوية ، ويصحّ من مائة وثمانية .

والزوج وانزوجة يأخذ كلّ منهما نصيبه الأعلى مع الاخوة والأجداد وأولادهم ، ولأحدهما مع الاخوة من الامّ سهمه الأعلى ، والثلث للاخوة من الامّ تسميةً والباقي لهم رداً ، ولو كان واحداً فله السدس تسميةً والباقي رداً ، ولأحدهما

(١) في (س) و(م) : «على النسبة» .

(٢) زيادة من (س) و (م) .

(٣) في (س) و(م) : «وسقط» .

(٤) في (س) و (م) : «لام» .

(٥) زيادة من (س) وفي (م) لفظ «الثلث» لم يرد أيضاً .

مع الاخت من الأب أو من الأبوين سهمه الأعلى، وللأخت النصف تسميةً والباقي رداً، ولأحدهما مع الاخوة المتفرقين نصيبه الأعلى، وللأخوة من الأم ثلث الأصل والباقي للمتقرب بالأبوين، ومع عدمهم [فللمتقرب] <sup>(١)</sup> بالأب، ويدخل النقص عليهم دون كلاله الأم، وإن كان المتقرب بالأم واحداً فله السدس، والباقي للمتقرب بالأبوين أو بالأب مع عدمهم، فإن كان المتقرب بالأب انثى ردت الفاضل على المتقرب بالأم والمتقرب بالأب بالنسبة <sup>(٢)</sup> على رأي.

ويقوم أولاد الاخوة والأخوات مقام آبائهم مع عدمهم، ولكل نصيب من يتقرب به، فإن كانوا من قبل الأب أو الأبوين فللذكر مثل حظ الانثيين، وإلا فبالسوية، ولأولاد الاخت للأب أو لهما النصف للذكر ضعف الانثى، والباقي لهم بالرد إن فقد المشارك، ولأولاد الاختين الثلثان لكل نصيب من يتقرب به، ويقوم مقامهم مع عدمهم أولاد الاخوة للأب، ويدخل النقص بدخول الزوج أو الزوجة عليهم دون المتقرب بالأم، ولأولاد الاخت من الأم السدس بالسوية، ولأولاد الاختين فصاعداً الثلث لكل نصيب من يتقرب به، ولو اجتمع الكلالات مع الزوج أو الزوجة، فللزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى، ولأولاد الاخوة للأم ثلث الأصل، ولأولاد الاخوة من الأبوين الباقي، وسقط المتقرب بالأب، ولو فضل عن السهام ردت على المتقرب بالأبوين خاصة، ومع عدمهم يرد على المتقرب بالأم وعلى المتقرب بالأب بالنسبة على رأي، ويقاسمون الأجداد كأبائهم، ويمنع الاخوة وأولادهم وإن نزلوا والأجداد وإن علوا الأعمام والأخوال وأولادهم.

### الفصل الثالث: في ميراث الأعمام والأخوال

لعم المنفرد المال، وكذا العمان والأعمام بالسوية إن كانوا من درجة واحدة، وكذا العمّة والعمتان والعمات، ولو اجتمع الذكور والاناث، فإن كانوا من قبل

(١) في (الأعل): «فالمتقرب» والمثبت من (س) و (م) وهو الانسب.

(٢) في (س) و (م): «على النسبة».

الأب أو الأبوين فللذكر ضعف الأنثى ، وإلا تساوا ، ولا يرث المتقرب بالأب مع المتقرب بالأبوين إذا تساوا في الدرجة ، ولو اجتمع المتفرقون ، فلمن تقرب بالأم السدس إن <sup>(١)</sup> كان واحداً ، والثلث إن كانوا <sup>(٢)</sup> أكثر للذكر مثل الأنثى ، والباقي للمتقرب بالأبوين للذكر ضعف الأنثى ، [ ويسقط ] <sup>(٣)</sup> المتقرب بالأب ، ويقوم المتقرب بالأب مقام المتقرب بهما عند عدمهم ذكرهم ضعف إناثهم ، والأقرب بدرجة وإن كان من جهة واحدة يمنع الأبعد وإن كان من جهتين إلا في مسألة إجماعيه وهو <sup>(٤)</sup> : ابن العم من الأبوين يمنع العم من الأب .

و لو كان معهما خال أو عممة ، أو كان عوض العم عممة أو عوض الابن بنتاً ، فالأقرب أولى ، وللخال المال إذا انفرد ، وكذا الخالان والأخوال والخالة والخالاتن والخالات مع تساوي الدرجة ، ولو اجتمعوا فالذكر والأنثى سواء ، ولو اختلفوا ، فلمن تقرب بالأم السدس إن كان واحداً ، أو الثلث للأزيد ، والباقي للمتقرب بالأبوين الذكر <sup>(٥)</sup> و الأنثى سواء ، ولا شيء للمتقرب بالأب ، ويقوم المتقرب بالأب مقام المتقرب بالأبوين عند عدمهم كهيئتهم ، والأقرب وإن تقرب بجهة يمنع الأبعد وإن تقرب بجهتين .

و لو اجتمع الأخوال و الأعمام ، فالثلث للخال أو الخالة أو لهما بالسوية ، والثلثان للعم أو العممة أو لهما ، ولو اجتمع الأخوال المتفرقون مع الأعمام المتفرقين ، فلمن تقرب بالأم من الأخوال سدس الثلث إن كان واحداً ، وثلثه إن كان أكثر ، والباقي من الثلث للمتقرب بالأبوين بالسوية ، وسقط المتقرب بالأب ، وللعمومة <sup>(٦)</sup>

(١) في متن (س) : «إذا» وفي الحاشية : «ان خ ل» .

(٢) في (س) و (م) : «ان كان» .

(٣) في (الاصل) و (م) : «وسقط» والمثبت من (س) وهو الانسب .

(٤) أي : حكم المسألة الإجماعية .

(٥) في (م) : «والذكر» .

(٦) في (س) : «والعمومة» .

من الام<sup>١</sup> ثلث الثلثين بالسوية ، وإن كان واحداً فسدس ، والباقي للمتقرب بالأبوين  
الذكر ضعف الانثى ، وسقط المتقرب بالأب .  
وأولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات يأخذ كل نصيب من يتقرب  
به ، فأولاد العم للام<sup>٢</sup> السدس بالسوية ، ولأولاد العمين الثلث لكل نصيب من يتقرب  
به بالسوية ، والباقي لبني العم ، أو العمومة للأبوين لكل نصيب من يتقرب به  
الذكر<sup>(١)</sup> ضعف الانثى ، ومع عدمهم لبني العمومة من الأب كذلك . وكذا أولاد  
الخؤولة وعمومة اميت وعماته وخؤولته وخالاته وأولادهم وإن نزلوا ، يمنعون عمومة  
الأب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الام [ وعماتها وخؤولتها ]<sup>(٢)</sup> وخالاتها .  
فإن فقد العمومة والخؤولة وأولادهم ، فعمومة الأب والام<sup>٣</sup> وخؤولتهما وأولادهم  
وإن نزلوا ، وكل بطن وإن نزلت تمنع البطن العليا ، فابن ابن عم<sup>٤</sup> الأب أولى من  
عم<sup>٥</sup> الجد .  
ولو اجتمع عم<sup>٦</sup> الأب وعمته وخاله وخالته<sup>(٣)</sup> ، وعم<sup>٧</sup> الام<sup>٨</sup> وعمتها وخالها  
وخالتها ، فلمن تقرب بالام<sup>٩</sup> الثلث بالسوية ، ولخال الأب وخالته ثلث الثلثين بالسوية ،  
والباقي لعم<sup>١٠</sup> الأب وعمته للذكر ضعف الانثى ، فيصح<sup>١١</sup> من مائة وثمانية .  
ولو اجتمع سببان متساويان في واحد<sup>(٤)</sup> ورث بهما ، كابن عم لأب هو ابن  
خال لام ، وابن عم هو زوج ، وعمة لأب هي خالة لام ، ولو تفاوتا ورث بالمانع ،  
كابن عم هو أخ .  
ولكل من الزوج والزوجة نصيبه الأعلى ، وللأخوال نصيبهم ، ويدخل النقص  
على العمومة ، فللزوجة النصف وللخال الثلث وللعم السدس ، ولو اجتمع الزوج

(١) في (س) و (م) : « للذكر » .

(٢) زيادة من (س) .

(٣) في (م) : « وخالاتها » .

(٤) في (م) : « في أحد » .



مع العمومة فله النصف و للعمومة من الامّ الثلث و للعمومة من الأب السدس ،  
وكذا الخؤولة ، و لو دخل أحدهما على أولادهم فكذلك .

### الفصل الرابع : فى ميراث الأزواج

للزوج مع عدم الولد وإن نزل النصف ، فإن لم يكن سواء ولو ضامن جريرة  
ردّ عليه على رأي ، وعلى الامام على رأي ، وإلا فعلى غيره ، ومع الولد وإن  
نزل الربع .

وللزوجة مع عدم الولد وإن نزل الربع ، فإن لم يكن غيرها ولو ضامن  
جريرة ردّ عليها مع الغيبة ، وإلا فعلى الامام على رأي ، ومع الولد وإن نزل  
الثلث ، ولو كنّ أربعاً تساوين فى الربع أو الثلث ، ولا يتوقف ميراث أحدهما من  
صاحبه على الدخول ، إلا فى عقد المرض <sup>(١)</sup> ، والمطلقة رجعية كالزوجة ما  
دامت فى العدة ، ولاتوارث فى البائن ، ولو اشتهت المطلقة من الأربع بعد تزويج  
الخامسة . فلأخيرة ربع الثلث ، والباقي بين الأربعة ، ولو اشتهت بواحدة من  
الأربع أو بأكثر أو بالجميع ، احتمل القرعة ، وانسحاب الحكم ، فتقسم الحصّة  
عليهنّ مع الاستيعاب ، وحصته المشبهة بين من وقع فيه الاشتباه .

ولا يردّ على الزوج والزوجة إلا مع عدم كلّ وارث مناسب ومناسب ، ولا  
ينقصان عن أدنى السهمين ، وذات الولد من زوجها ترث منه من جميع تركته ، فإن  
لم يكن لها منه ولد لم ترث من رقبته الأرض شيئاً ، واعطيت حصتها من قيمة  
الألات والأبنية والنخل والشجر على رأي .

### الفصل الخامس : فى الولاء

ولا يرث المعتق مع وجود النسب وإن بعد ، وللزوج أو الزوجة نصيبهما  
الأعلى والباقي للمعتق ، فإن عدم المنعم ومن يرث الولاء انتقل المال إلى ضامن

(١) فى (س) و (م) : «المرض» .

الجريرة - وهو : كل من ضمن جريرة غيره وحدثه - ويكون ولاؤه له، ويشبث بذلك الميراث، ولا يتعدى الضامن، ولا يضمن إلا سائبة، ولا يرث إلا مع فقد كل مناسب حتى المعتق، ويأخذ مع أحد الزوجين ما فضل عن نصيبه، فإن عدم ضامن الجريرة فهو الإمام، ولا يرث إلا مع فقد كل مناسب ومسابب. وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضع في فقراء أهل (١) بلده وضعفاء جيرانه تبرعاً منه (٢)، ومع الغيبة يقسم في الفقراء والمساكين، فإن خيف دفع إلى الظالم، وكل من مات ولا وارث له وإن كان حربياً فميراثه للإمام، وما يتركة (٣) المشركون خوفاً من غير حرب فللإمام.

## المقصد الثاني

### في مواضع الارث

وهي خمسة :

#### الاول : الكفر

فلا يرث الذمي والحربي والمرتد مسلماً، ويرث المسلم الكافر، ولو كان للكافر ورثة كفار ومسلم، فالميراث كله للمسلم وإن بعد، كضامن الجريرة، وقرب الكافر كالوالد (٤)، فإن لم يخلف مسلماً ورثه الكافر (٥) إن كان أصلياً، فلو خلف

(١) لفظ «أهل» ليس في (س) و (م) .

(٢) روى الكليني بسنده عن داود عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مات رجل

على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث، فدفع أمير المؤمنين عليه السلام

ميراثه إلى همشهر بوجهه. الكافي ١٦٩/٧ حديث ١ .

ورواه الشيخ أيضاً في التهذيب ٣٨٧/٩ حديث ١٣٨٣، ثم حمل الحديث على أنه عليه

السلام فعل ذلك لاجل الاستصلاح، لأنه إذا كان المال له جاز له أن يعمل به ما شاء .

وللزيادة راجع : الوسائل ٥٥١/١٧ باب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والامامة.

(٣) في (م) : «وما تركه» .

(٤) في (س) و (م) : «وقرب الكفار كالولد» .

(٥) في (س) و (م) : «الكفار» .

مع الولد الكافر زوجة مسلمة ، فلها الثمن والباقي للولد ، فإن <sup>(١)</sup> كان مرتداً ورثه الامام ، ولو كان وارث المسلم كافرأ فالميراث للامام .

والمسلمون يتوارثون و إن اختلفوا في المذاهب ، والكفار يتوارثون و إن اختلفوا في الملل ، ولو أسلم الكافر على ميراث قبل القسمة شارك إن ساوى ، واختص به إن كان أولى ، و إن كان بعدها أو كان الوارث واحداً فلا شيء له ، و لو كان الوارث الامام فهو أولى إن لم ينتقل إلى بيت المال ، والزوج كالواحد على رأي ، والزوجة كالمعدد على رأي ، وكذا البحث لو كان الميت كافرأ والورثة كفار ، لكن هنا لو أسلم قبل القسمة اختص وإن كان مساوياً .

و الطفل تابع لأحد أبويه في الاسلام الأصلي و المتجدد ، فإن بلغ و امتنع عن الاسلام قهر عليه ، فإن امتنع كان مرتداً ، ولو خلف الكافر أولاداً صغاراً لا حظ لهم في الاسلام <sup>(٢)</sup> ، وابن أخ وابن اخت مسلمين ، فالميراث لهما دون الأولاد ، ولا إنفاق على رأي ، ولو ارتد أحد الورثة فنصيبه لورثته و إن لم يقسم ، لالورثة الميت .

### الثاني: الرق

فلا يرث ولا يورث ، إن لا ملك له ، سواء كان قنناً ، أو مدبراً ، أو مكاتباً <sup>(٣)</sup> مشروطاً ، أو مطلقاً لم يؤد ، أو أم ولد ، فلو كان أحد الوراثين رقاً اختص الحر و إن بعد - كالمعتق ، و ضامن الجريرة - و منع العبد و إن قرب كالولد ، ولا يمنع ولد الولد برق أبيه ولا كفره <sup>(٤)</sup> ، ولو عتق <sup>(٥)</sup> قبل القسمة شارك إن ساوى ، واختص إن كان أقرب ، ولو عتق <sup>(٦)</sup> بعدها أو كان الوارث واحداً فلا شيء له ، و لو قسم

(١) في (س) و(م) : «وان» .

(٢) قال الشهيد في غاية المراد : « قوله : لا حظ لهم في الاسلام ، يريد : أنه ليس لهم ام مسلمة ، اذ لو كانت لتبعوها » .

(٣) في (س) : «ومكاتباً» .

(٤) في (س) : «ولا بكفره» .

(٥) و(٦) في (م) : «اعتق» .

بعض التركة ثم عتق أو أسلم شارك في الجميع ، و لو لم يكن وارث سوى العبد اشترى من التركة واعتق وأخذ الباقي ، و يقهر المالك على البيع ، سواء كان أباً أو ابناً أو غيرهما ، حتى الزوج والزوجة على رأي ، فإن قصر المال لم يجب الشراء وكان المال للإمام ، وكذا لو كانا اثنين وقصر عنهما لم يجب شراء أحدهما وإن فضل عنه ، ولو قصر نصيب أحدهم <sup>(١)</sup> اشترى الآخر واعتق وأخذ <sup>(٢)</sup> المال ، ولو تحرر بعضه ورث من نصيبه بقدر حرته ومنع [من] <sup>(٣)</sup> الباقي ، وكذا يورث منه ، ومع ظهور الامام لو قصر الربع ووقت التركة ففي الشراء نظر .

### الثالث : القتل

ويمنع القاتل عمداً ظلماً ، و في الخطأ قولان <sup>(٤)</sup> ، أظهرهما <sup>(٥)</sup> المنع من الدية لالتركة ، و لو تجرد العمد عن الظلم كالقصاص والحد لم يمنع ، و لو لم يكن سوى القاتل فاطيراث للإمام ، و يطالب بالقود أو الدية <sup>(٦)</sup> ولا عفو ، ولا يمنع ولد الولد بجناية أبيه ، ويرث الدية كل مناسب و مساب ، و في المتقرب بالام قولان <sup>(٧)</sup> ، و لا يرث الزوجان من القصاص ، فإن رضي الورثة بدية العمد ورثا منها .

(١) في (س) : «أحدهما» .

(٣) زيادة من (س) و(م) .

(٤) في المسألة أقوال ثلاثة :

(أ) يرث مطلقاً ، وهو اختيار سلار في المراسم : ٢١٨ ، والمحقق في الشرائع ١٤/٤ .

(ب) لا يرث مطلقاً ، وهو اختيار ابن أبي عقيل كما عنه في المختلف : ٧٤٢ .

(ج) يرث مما عدا الدية ، وهو الذي جعله المصنف أظهر القولين ، وهو اختيار ابن

الجنيد كما عنه في المختلف : ٧٤٢ ، والسيد المرتضى في الانتصار : ٣٠٧ ، وابن حمزة

في الوسيلة : ٣٩٦ ، و حسنه المحقق في الشرائع ١٤/٤ .

(٥) في (س) و (م) : «أقر بهما» .

(٦) في (م) : «والدية» .

(٧) ذهب الى التورث ابن ادريس في السرائر : ٤١٨ ، وغيره .

وذهب الى عدمه الشيخ في النهاية : ٦٧٣ ، والقاضي في المهذب ١٦٣/٢ ، وغيرهما .

## الرابع : اللعان

وهو يقطع الميراث بين المتلاعنين ، وبين الملاعن و كل من يتقرب به وبين الولد ، فإن اعترف به الأب لم يرثه هو ولا من يتقرب به ، ويرثه الولد ، و هل يرث المتقرب بأبيه ؟ قيل : نعم <sup>(١)</sup> وفيه نظر ، ويبقى الارث ثابتاً بين الولد وامه ومن يتقرب بها ، ولو نفى باللعان توأمين توارثا باخوة الام ولو خلف ولدالملاعنة أخوين أحدهما لأبويه والآخر لامه تساوي ، ولو لم يخلف سوى امه فلها الثلث تسميةً والباقي رداً ، ولو كان معها ابن فلها السدس ، ولو لم يخلف وارثاً من قبل الام لم يرثه الأب ولا من يتقرب به ، بل ميراثه للامام .

وأما ولد الزنا فلا يرثه أبواه ، ولا من يتقرب بهما ، وكذا هو لا يرثهم . وإنما يرثه الزوجان وأولاده ولو <sup>(٢)</sup> نزلوا ، فإن فقدوا فالامام ، ومن تبرأ عندالسلطان من جريرة ولده وميراثه لم يصح على رأي .

## الخامس : الاشتباه في التقدم والتأخر

إلا في الغرق والهدم ، فلو مات جماعة يتوارثون واشتبه المتقدم أو علم الاقتران ، فلاتوارث بينهم ، بل يرث كلًّا منهم ورثته ، فلو ادعى زوج الميثة موتها قبل ولده وادعى أخوها التأخير <sup>(٣)</sup> ولا يبيته فميراثها بين الزوج والأخ وميراث الولد لأبيه . أما <sup>(٤)</sup> في الهدم والغرق ، فإنهم يتوارثون ان كان لهم أولأحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه المتقدم <sup>(٥)</sup> ، فلوانتفى المال ، أو التوارث وإن كان من أحدهما ، أو علم الاقتران ، أو تقدم أحدهما فلاتوارث ، ومع الشرائط يرث بعضهم من بعض

(١) قاله أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه : ٣٧٥ .

(٢) في (س) و (م) : « وان » .

(٣) في (س) : « التأخر » .

(٤) في (م) : « وأما » .

(٥) في (س) : « التقديم » وفي (م) : « المقدم » .

من تر كته لامما ورثه من الآخر ، ويقدم الأضعف في التوريث تعبداً لاجوباً ، فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج أولاً ، فللزوجة نصيبها والباقي لورثته ، ثم يفرض (١) موت الزوجة ، فللزوجة نصيبه ، والباقي وما ورثته لورثتها ، وكذا غيرهما ، ولو كان كل منهما أولى من ورثة الآخر ورث كل منهما جميع تر كة (٢) الآخر وانتقل إلى ورثته ، فيأخذ ورثة (٣) الابن من امه جميع تر كة (٤) الأب ، ويأخذ اخوة الأب جميع تر كة (٥) الابن ، ولو تساويا فلا تقدم كأخوين ، وينتقل بمال كل واحد منهما إلى ورثة الآخر ، ولو لم يكن لأحدهما وارث انتقل ما صار إليه عن أخيه إلى الامام ، ولو كان لأحدهما مال انتقل إلى الآخر ثم إلى ورثته ، ولاشيء لورثة ذي المال إن كان الآخر أولى منهم ، ولو غرق الأبوان والولد ، فرض موته أولاً فيرث الأبوان نصيبهما منه ، ثم يفرض موت الأب فيرث الولد والام نصيبهما من تر كته ، وترث الام مما ورثه من الولد ولا يرث الولد منه ، ثم يفرض موت الام ، [فيرث] (٦) الأب والولد من تر كتها ، ويرث كل منهما مما ورثته من الآخر .

### خاتمة

المفقود ينتظر مدة لا يمكن أن يعيش مثله إليها غالباً ، ثم تقسم تر كته بين الموجودين (٧) وقت الحكم ، ولو مات له قريب حاضر توقفنا في نصيبه ، وقد رحياته في حق الحاضرين .

والحمل يرث بشرط انفصاله حياً وإن كان بجناية ، إن علم استناد حر كته

(١) في (س) و (م) : « يفرض » .

(٢) في متن (س) : « ما يتركه » وفي الحاشية : « تر كة خ ل » .

(٣) في (س) و (م) : « اخوة » .

(٤) في (س) : « ما يتركه » .

(٥) في (س) : « ما تركه » .

(٦) في (الاصل) : « ويرث » والمثبت من (س) و (م) وهو الانسب .

(٧) في (س) و (م) : « للموجودين » .

إلى الحياة<sup>(١)</sup>، ولا يشترط حياته عند موت المورث، ولو سقط ميتاً أو نصفه حياً ونصفه ميتاً، قدر معدوماً ويأخذ الموجودون بأخر الأحوال، فيقدر الحمل ذكرين، فيأخذ الأبوان السدسين والبنات الخمس، فإن سقط ميتاً أكمل لهم، ودية الجنين لأبويه ومن يتقرب بهما، أو بالأب نسباً وسبباً، ومن مات وعليه دين مستوعب فلا ميراث، وإن لم يكن مستوعباً فالفاضل للموارث.

### تتمة (٢) في الحجب

كل أقرب يمنع الأبعد - فلا يرث ولد ولد مع ولد الصلب - إلا المسألة الاجماعية<sup>(٣)</sup>، والمتقرب بالأبوين يمنع المتقرب بالأب مع تساوي الدرجة. والاخوة يحجب الام<sup>٤</sup> عما زاد عن السدس بشروط خمسة: وجود الأب، وأن يكونا رجلين أو رجلاً وامرأتين أو أربع نساء أو أربع خنثي، وأن لا يكونوا كفاراً ولا عبيداً ولا قتلة، وأن يكونوا من الأبوين أو من الأب، وأن يكونوا منفصلين لا حملاً.

ولا يحجب أولاد الاخوة.

### نكتة

العول عمدنا باطل، بل النقص على البنات والبنات<sup>(٤)</sup> والأب ومن يتقرب به أو بالأبوين. ولا يرث بالتعصيب، بل بالقرابة أو التسبب، فأما أن يرث بالفرض خاصة كالام - إلا في الرد - والزوج والزوجة، أو بالفرض تارة والقرابة<sup>(٥)</sup> اخرى

(١) في (م): «المستقرة لا كحركة المذبوح». (٢) (٣) (٤) (٥)

(٢) في (م): «تنبيه».

(٣) وهي: منع ابن العم لابوين العم لاب، فالمال كله لابن العم لابوين.

(٤) في (م): «أو البنات».

(٥) في (س): «وبالقرابة».

كالأب والبنات والبنات والاخت والأخوات و كلاله الام ، أو بالقرابة خاصة وهم من عداهم .

فإن كان الوارث لا فرض له ، فالمال له إن لم يشار كه غيره كالابن ، وإن شار كه مثله فلهمما ، ولو اختلف النسب <sup>(١)</sup> فللكل نصيب من يتقرب به ، كالأخوال والأعمام .

وإن كان ذا فرض أخذ فرضه ، ويرد <sup>(٢)</sup> الباقي عليه إن <sup>(٣)</sup> لم يشار كه مساوي - كالبنات مع الاخت - وإن سواه ذو فرض أخذ فرضه ، فإن فضل ولا مساوي رد - عليهما بالنسبة ، إلا مع حاجب لأحدهم أو زيادة في الوصلة ، وإن نقصت فالنقص على من ذكرنا أولاً ، وإن كان المساوي غير ذي فرض فالباقي له .

### المقصد الثالث

#### في النواحق

وفيه فصول :

#### الاول

الخنثى من له فرج الذكر والانثى ، فيلحق بمن سبق البول منه ، فإن اتفقا الحق بمن ينقطع [عليه] <sup>(٤)</sup> أخيراً ، فإن تساويا اعطي نصف سهم ذكر ونصف سهم انثى ، فإن انفرد فالمال له ، وإن كان معه مثله تساوا .

فإن <sup>(٥)</sup> كان معه ذكر فرض ذكراً تارة وانثى اخرى ، و ضربت إحدى القرى يضتين على أحد التقديرين في الاخرى على الآخر ، ثم ضربت المجتمع في اثنين ، وله المجتمع من نصف السهمين ، وللدكر الباقي .

(١) في (م) «السبب» وكذا في حاشية (س) : «السبب خ ل» والمراد من السبب : سبب الارث .

(٢) في (م) : «ورد» .

(٣) في (س) : «وان» .

(٤) زيادة من (س) و (م) .

(٥) في (س) و (م) : «وان» .



وكذا لو كان معه انثى أو هما معاً ، فتضرب لواجتماعها معه أربعة في خمسة ، ثم اثنتين في المجتمع ، فللخنثى ثلاثة عشر ، وللدكر ثلثا الباقي ، وللانثى الثلث .  
ولو انفق زوج أو زوجة صححت الخنثى ومشار كيهم ، ثم ضربت مخرج الزوجين في المجتمع ، فتضرب أربعة مخرج نصيب الزوج في أربعين ، فللزوجة أربعون ، وللخنثى تسعة وثلاثون ، وثلثا الباقي للدكر ، والمتخلف للانثى .

ولو كان مع الخنثى أبوان ، فلهما السدسان تارة والخمسان اخرى ، تضرب خمسة في ستة ، للأبوين أحد عشر ، وللخنثى تسعة عشر ، ولو كان مع أحدهما خنثيان فالضرب واحد ، لكن تضرب اثنتين في ثلاثين ، لأن لأحد الأبوين نصف الرد ، فله من ستين أحد عشر ، وللخنثيين نصف أربعة الأخماس وخمسة الأسداس ، ولو كان مع الانثى والخنثى أحد الأبوين فله تارة السدس واخرى الخمس ، فله مع السدس نصف التفاوت ، تضرت خمسة في ستة ، ثم اثنتين في المجتمع ، ثم ثلاثة في الستين<sup>(١)</sup> فللأب ثلاثة وثلاثون ، وللانثى أحد وستون . وللخنثى ستة وثمانون .

ولو كان الأخ أو العم خنثى فكالولد ، قال الشيخ : ولو كان زوجاً أو زوجة فله نصف ميراثهما<sup>(٢)</sup> ، و فاقد الفرجين يورث بالقرعة ، وذو الرأسين والبدنين يوقظ أحدهما ، فإن انتبها فواحد ، وإلا اثنان .

### الفصل الثاني : في ميراث المجوس

واختلف فيهم ، فمن علمائنا من يورثهم كالمسلمين<sup>(٣)</sup> ، ومنهم من يورثهم

(١) في (س) : «ستين» .

(٢) المبسوط ١١٧/٤ .

(٣) منهم : يونس بن عبد الرحمن كما عنه في ايضاح الفوائد ٢٧٥/٤ ، والشيخ المفيد في كتاب الاعلام كما عنه في السرائر : ٤٠٩ ، والسيد المرتضى في جوابات المسائل الموصليات ضمن رسائل الشريف المرتضى المجموعة الاولى : ٢٦٦ ، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه : ٣٧٦ و ٣٧٧ ، وابن ادريس في السرائر : ٤٠٩ ، وغيرهم .

بالنسب الصحيح والفاقد والسبب الصحيح خاصة<sup>(١)</sup>، ومنهم من يورثهم بالصحيح  
 منهما والفاقد<sup>(٢)</sup>.  
 فلو تزوج بامه فأولدها بنتاً فللام نصيب الزوجة [والأم واللبنت نصيبها]<sup>(٣)</sup>،  
 ولو كان أحدهما مانعاً ورث باعتبار المانع، كبنيت هي اخت من أم، وبنت هي  
 بنت بنت، وعمة هي اخت من أب، وعمة هي بنت عمه.  
 ولو أولد من ابنته بنتاً ثم مات ورثته العليا والسفلى بالبنوة<sup>(٤)</sup>، ولو  
 ماتت العليا بعده فقد خلف بنتاً هي اخت لأب، فترث من جهة البنوة، ولو  
 ماتت السفلى فقد خلفت أمها هي اخت لأب، فترث من جهة [الأمومة]<sup>(٥)</sup>، ولو  
 أولد من السفلى بنتاً ثم ماتت الوسطى بعده فقد خلفت أمها وبنتاًهما<sup>(٦)</sup> اختاً لأب<sup>(٧)</sup>،  
 فللام الربع واللبنت الباقي.  
 أما المسلم، فلا يرث بالسبب الفاسد ويرث بالنسب صحيحه وفاضله، فإن  
 الشبهة كالصحيح في لحوق النسب.

### الفصل الثالث : في السهام

وهي ستة : النصف من اثنين، والربع من أربعة، والثلث من ثمانية، والثلث  
 والثلثان من ثلاثة، والسدس من ستة.

(١) منهم : الفضل بن شاذان كما عنه في الشرائع ٥٢/٤ والإيضاح ٢٧٥/٤، والشيخ  
 الصدوق في الفقيه ٢٤٨/٤، والشيخ المفيد كما عنه في الشرائع ٥٢/٤، ويحيى  
 ابن سعيد في الجامع للشرائع: ٥٠٨، والمحقق في الشرائع ٥٢/٤، وفخر المحققين في  
 الإيضاح ٢٧٥/٤، وغيرهم .

(٢) منهم : الشيخ في النهاية : ٦٨٣، وابن حمزة في الوسيلة : ٢٨٥، وابن البراج في  
 المهذب ١٧٠/٢، وغيرهم .

(٣) في (الأصل) : «واللام واللبنت نصيبهما» والمثبت من (س) و (م) وهو الانسب (٦).

(٤) في (س) : «بالبنوة» .

(٥) في (الأصل) : «الأمومة» وما أثبتناه من (س) و (م) وهو الصحيح .

(٦) في (م) : «وهما» . (٧) في (س) و (م) : «أب» .

فإن اجتمع السدس والرابع فمن اثني عشر، والثلث والسدس من أربعة وعشرين.  
فإن لم تنقص الفريضة ولم تزد، فإن صحّت كأبوين وبنتين، وإلا ضربت  
عدد من انكسر نصيبه في الفريضة، إن لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق - كأبوين  
وخمس بنات - وإن كان هناك وفق، فاضرب الوفق من العدد لا من النصيب،  
كأبوين وست بنات.

وإن انكسر على أكثر من فريق، فإن كان بين سهام كل فريق وعدده  
وفق فرد<sup>(١)</sup> كل فريق إلى جزء الوفق، وإن كان للبعض خاصة فرد<sup>(٢)</sup>  
إلى جزء الوفق واطرك الأخرى بحالها، وإن لم يكن لشيء منها وفق، فاطرك  
كل عدد<sup>(٣)</sup> بحاله.

ثم إن تماثلت الأعداد في الأقسام الثلاثة اقتضت على أخذها و ضربته في  
الفريضة، كأربعة اخوة من أب ومثلهم من أم، وإن تداخلت - وهي: التي  
يفني أقلها الأكثر مرتين أو مراراً<sup>(٤)</sup> - فاضرب الأكثر، مثل ثلاثة اخوة من أم  
مع ستة من أب، وإن توافقت - وهي: التي إذا سقط<sup>(٥)</sup> الأقل من الأكثر مرة  
أو مراراً بقي أكثر من واحد، كالعشرة إذا اسقطت<sup>(٦)</sup> من اثني عشر بقي اثنان،  
فاذا أسقطتهما من العشرة مراراً فنيت [بهما]<sup>(٧)</sup> - فاضرب وفق أحدهما في عدد  
الآخر والمجتمع في الفريضة، كأربع زوجات وستة اخوة، وإن تباينت - وهي  
التي اذا اسقط أحدهما من الآخر بقي واحد - ضربت أحدهما في الآخر والمجتمع

(١) في (م) : «يرد» .

(٢) في (م) : «يرده» .

(٣) في (م) : «العدد» .

(٤) في (م) : «أو مرات» .

(٥) في (س) : «اسقط» وفي (م) : «أسقطت» .

(٦) في (س) : «اسقط» .

(٧) في (م) : «بهما» .

(٧) في (الاصل) و(س) : «بها» والمثبت من (م) وهو الانسب . (٧) في (م) : «بها» .

في الفريضة ، كأخوين من أم<sup>١</sup> وخمسة من أب .

### الفصل الرابع : في المناسخات

إذا مات أحد الوراث قبل القسمة صححت فريضة الأول ، فإن كان وارث الثاني هو وارث الأول من غير اختلاف ، فالفريضة واحدة ، كأخوين واختين مات أخ واخت عن الباقيين ، ولو اختلف الاستحقاق أو الوراث أو هما ، فقد ينهض النصيب بالفريضة الثانية - كزوجة مع بنت و أب<sup>(١)</sup> خلفت ابناً و بنتاً - وقد لا ينهض ، فتضرب وفق الفريضة الثانية - لا وفق نصيب الميت الثاني - في الأولى ، إن كان بين نصيب الميت الثاني من فريضة الأول والفريضة الثانية وفق ، كزوج مع أخوين من أم<sup>٢</sup> وأخوين من أب مات عن ابن و بنتين ، ولو تباين النصيب و الفريضة ضربت الفريضة الثانية في الأولى ، كزوج<sup>٣</sup> وأخوين من أم<sup>٤</sup> وأخ من أب مات عن [ابنين]<sup>(٢)</sup> و بنت ، وكذا البحث لو تضاعفت .

(١) : (١) و (٢) :

(٢) : (١) و (٢) :

(٣) : (١) و (٢) :

(٤) : (١) و (٢) :

(٥) : (١) و (٢) :

(٦) : (١) و (٢) :

(١) في (م) : «وابن» .

(٢) في (الاصل) : «اثنين» والمثبت هو الصحيح وهو من (س) و (م) .

١٧٤٤

جاء آء ربة القار لنعرفه

نابالطعة مائة

١٧٤٤

والمعالي، بل وفاقا للمعالي، قال المصنف في كتابه القراءات، في رواية: في كل بيت

## كتاب القضاء

نابالطعة مائة، في رواية: في كل بيت، قال المصنف في كتابه القراءات، في رواية: في كل بيت

والمعالي، بل وفاقا للمعالي، قال المصنف في كتابه القراءات، في رواية: في كل بيت

### وفيه مقاصد

نابالطعة مائة، في رواية: في كل بيت، قال المصنف في كتابه القراءات، في رواية: في كل بيت

والمعالي، بل وفاقا للمعالي، قال المصنف في كتابه القراءات، في رواية: في كل بيت

نابالطعة مائة، في رواية: في كل بيت، قال المصنف في كتابه القراءات، في رواية: في كل بيت

والمعالي، بل وفاقا للمعالي، قال المصنف في كتابه القراءات، في رواية: في كل بيت

نابالطعة مائة، في رواية: في كل بيت، قال المصنف في كتابه القراءات، في رواية: في كل بيت

والمعالي، بل وفاقا للمعالي، قال المصنف في كتابه القراءات، في رواية: في كل بيت

نابالطعة مائة، في رواية: في كل بيت، قال المصنف في كتابه القراءات، في رواية: في كل بيت

والمعالي، بل وفاقا للمعالي، قال المصنف في كتابه القراءات، في رواية: في كل بيت

نابالطعة مائة، في رواية: في كل بيت، قال المصنف في كتابه القراءات، في رواية: في كل بيت

والمعالي، بل وفاقا للمعالي، قال المصنف في كتابه القراءات، في رواية: في كل بيت

نابالطعة مائة، في رواية: في كل بيت، قال المصنف في كتابه القراءات، في رواية: في كل بيت

والمعالي، بل وفاقا للمعالي، قال المصنف في كتابه القراءات، في رواية: في كل بيت

## الاول

### في صفات القاضي وآدابه

وفيه مطلبان :

#### الاول

يشترط فيه : البلوغ ، والعقل ، والايمن ، والعدالة ، وطهارة المولد ، والعلم ، والذكورة ، والضبط ، والحريية على رأي ، والبصر على رأي ، والعلم بالكتابة على رأي ، وإذن الامام أو من نصبه ، و لو <sup>(١)</sup> نصب أهل البلد قاضياً لم تثبت ولايته ، و لو تراضى خصمان بواحد من الرعية وحكم بينهما لزمه <sup>(٢)</sup> الحكم ، ويشترط فيه ما شرط في القاضي المنصوب عن الامام ، وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه من علماء <sup>(٣)</sup> الامامية الجامع لشرائط الفتوى .

والقضاء واجب على الكفاية ، ويستحب للقادر عليه ، ويتعيّن إن لم يوجد غيره ، ويتعيّن تقليد الأعلّم مع الشرائط .

ولا ينفذ حكم من لا تقبل شهادته - كالولد على والده ، والعبد على مولاه ، والخصم على عدوه - ولا حكم من لم يستجمع الشرائط ، وإذا <sup>(٤)</sup> اقتضت المصلحة

(١) قال المقدس الاردبيلي في مجمعه : « لو كان فلو كان أولى ، ليكون تفرعاً على ما سبقه من اشتراط اذنه عليه السلام واذن من نصبه » .

(٢) في (٢) : « لزم » .

(٣) في متن (س) : « العلماء » و في الحاشية : « علماء » .

(٤) في (س) و (٢) : « وان » .

توليته لم يجوز ، ولو تجدد مائع الانعقاد انعزل ، كالجنون والفسق .  
 وللإمام ونائبه عزل جامع الشرائط لمصلحة لا مجاناً<sup>(١)</sup> ، وينعزل بموت  
 الإمام والمنوب ، ويجوز نصب قاضيين في بلد يشتر كان في ولاية واحدة ، أو يختص  
 كل بطرف ، ولو شرط اتفاقهما في كل حكم لم يجوز ، فإن تنازع الخصمان في  
 الشرافع قدم اختيار المدعي ، وإذا أذن له في الاستخلاف جاز ، وإلا فلا ، إلا مع الأمانة ،  
 كاتساع الولاية .  
 وثبتت الولاية بشاهدين ، وبالاستفاضة ، ولا يجب قبول قوله من دونهما  
 وإن حصلت الأمانة ، ولو كانت الدعوى على القاضي في ولايته رفع إلى خليفته .

### المطلب الثاني : في الاداب

يستحب سكناه في وسط البلد ، والاعلام بقدمه ، والجلوس بارزاً مستدبر  
 القبلة واستعلام حال بلده من أهله ، والبداة بأخذ الحجج من المعزول والودائع  
 و السؤال عن سبب الحبس - وإحضار غرمائهم ، والنظر في صحة السبب وفساده ،  
 ولو لم يظهر لأحدهم غريم بعد الاشاعة أطلقه - وعن أولياء الأيتام - واعتماد ما  
 ينبغي من عزل<sup>(٢)</sup> أو ضم<sup>(٣)</sup> أو تضمين أو [إبقاء]<sup>(٤)</sup> - وعن امناء الحكم والضوال ،  
 وبيع ما يراه منها ، وتسليم المعرف حولاً إلى ملتقطه إن طلبه ، وإحضار العلماء  
 حكمه ، ليرجع إذا نتهوه على الغلط ، فإن أئلف خطأ فالضمان على بيت المال ،

(١) قال المقدس الأردبيلي في مجمعه : « لا شك أن كل ما فعله الإمام عليه السلام فهو له ،  
 فبحثنا هل يجوز له كذا وكذا عبث ، على أن الظاهر أنه عليه السلام لم يعزل من ولاة  
 الحكومة بغير مصلحة ، نعم ذلك يمكن في نائبه ، ولكن كونه أيضاً في زمانه عليه السلام يغنينا  
 الآن عن البحث عنه ، و كذا البحث من أنه هل يعزل بالعزل أو لابد من الأشهاد . »

(٢) في (س) : « أو العزل » .

(٣) في (الاصل) : « ابقاء » والمثبت من (س) و (م) وهو الصحيح .

ويعزر المعتدي من الغريمين إن لم يرجع إلا به<sup>(١)</sup>. ويكره : الحاجب وقت القضاء ، والقضاء وقت الغضب ، والجوع ، والعطش ، والغم ، والفرح ، والوجع ، ومدافعة الأخبثين ، والنعاس ، وأن يتولى البيع والشراء لنفسه ، والحكومة ، والانقباض ، والدين ، وتعيين قوم للشهادة ، وأن يضيّف أحد الخصمين ، والشفاعة في إسقاط أو إبطال ، وتوجه الخطاب إلى أحدهما ، والحكم في المساجد دائماً على رأي<sup>(٢)</sup> - ولا يكره متفرقاً - وأن يعنت الشهود<sup>(٣)</sup> العارفين الصلحاء ، وإن<sup>(٤)</sup> ارتاب فرّق بينهم . وتحرم [عليه]<sup>(٥)</sup> الرشوة ، ويأثم الدافع إن توصل بها إلى الباطل ، وعلى المترشي إعادتها ، فإن تلفت ضمن .

## المقصد الثاني

### كيفية الحكم

وإذا حضر الخصمان بين يديه سوى بينهما في السلام ، والكلام ، والقيام ، والنظر ، وأنواع الاكرام ، والانصات ، والعدل في الحكم . ولا تجب التسوية في الميل القلبي ، ولا بين المسلم والكافر ، فيجوز إجلال المسلم وإن كان الكافر قائماً . ويحرم عليه تلقين أحد الخصمين ، وتنبهه<sup>(٦)</sup> على وجه الحجاج .

(١) أى : بالتعزير .

(٢) فى (س) و (م) : «على رأى دائماً» .

(٣) قال المقدس الاردبيلي فى مجمعه : «التعنت أى : التدقيق فى الاستفسار عن الشهود

العلماء والصلحاء البعيدين عن التهمة والسهو والخطأ، مثل أن يفرقهم أنه موجب لتهمتهم

والنقص والقدح فيهم فى الجملة ، وربما يحصل به الاذى بغير موجب ، فقد يؤول

الى التحريم ، ولا شك فى حسن ذلك بل قد يجب مع التهمة ، كما فعل أمير المؤمنين

فى بعض قضايا واليه» .

(٤) فى (س) و (م) : «ولو» .

(٥) زيادة من (س) و (م) .

(٦) فى (س) و (م) : «وتنبهه» .



ويسمع من السابق بالدعوى ، فإن اتفقا فمن الذي عن <sup>(١)</sup> يمين صاحبه ، ولو تضرر أحدهما بالتأخير <sup>(٢)</sup> قدّمه ، ولو تعدد الخصوم بدأ بالأول فالأول ، وإن <sup>(٣)</sup> وردوا دفعة اقرع .

وإذا انضح الحكم وجب ، ويستحب الترغيب في الصلح ، وإن أشكل اختر إلى أن يتضح .

ولو سكتا استحب أن يقول : ليتكلم المدعي ، أو يأمر به إن احتشماه . وإذا عرف الحاكم عدالة الشاهدين حكم بعد سؤال المدعي ، وإلا طلب المزكي ، ولا تكفي معرفته بالاسلام ، ولا البناء على حسن الظاهر ، ولو ظهر فسقهما حال الحكم نقضه ، ويسأل عن التزكية سراً .

ويفتقر المزكي إلى المعرفة الباطنة المفتقرة <sup>(٤)</sup> إلى تكرار المعاينة ، ولا يجب التفصيل ، وفي الجرح يجب التفسير على رأي ، ولو اختلف <sup>(٥)</sup> الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح ، فإن تعارضتا وقف .

وتحرم الشهادة بالجرح إلا مع المشاهدة أو الشياخ <sup>(٦)</sup> الموجب للعلم ، ومع ثبوت العدالة يحكم باستمرارها ، ولو طلب المدعي حبس المنكر إلى أن يحضر المزكي لم يجب ، ولا تثبت التزكية إلا بشهادة عدلين ، وكذا الترجمة .

ويجب في كاتب القاضي العدالة والمعرفة ، ويستحب الفقه . وكل حكم ظهر بطلانه فإنه ينقضه ، سواء كان الحاكم <sup>(٧)</sup> هو أو غيره ،

(١) في (س) و (م) : «على» .

(٢) في (س) : «بالتأخير» .

(٣) في (س) و (م) : «فان» .

(٤) في (م) وحاشية (س) : «المستندة» .

(٥) في (س) و (م) : «اختلفت» .

(٦) في (س) : «والشياخ» .

(٧) في (س) و (م) : «الحكم» .

وسواء كان مستند الحكم قطعياً أو اجتهادياً ، ولا يجب تتبع حكم السابق ، إلا مع علم الخطأ ، فإن زعم الخصم البطلان نظر فيه ، ولو ادعى استناد<sup>(١)</sup> الحكم إلى فاسقين وجب إحضاره ، وإن لم يقم المدعي بينة ، فإن اعترف ألزمه ، وإلا فالقول قوله في الحكم بشهادة عدلين على رأي مع يمينه .

ويحرم عليه أن يتمتع الشاهد : بأن يداخله في التللفظ بالشهادة أو يتعقبه ، بل يكف حتى يشهد ، فإن تلعثم صبر عليه ، ولو توقف لم يجز له تزغيبه في الإقامة ، ولا تزهيده فيها ، ولا إيقاف عزم الغريم عن الاقرار ، إلا في حقوقه تعالى .

وإذا سأل [الخصم]<sup>(٢)</sup> إحضار خصمه مجلس الحكم اجيب مع حضوره وإن لم يحرر الدعوى ، ولا يجاب في الغائب إلا مع التحرير ، ولو كان في غير ولايته أثبت الحكم عليه ، وإن كانت امرأة برزة كلفت الحضور ، وإلا [انفذ]<sup>(٣)</sup> من يحكم بينهما .

ويكتب ما يحكم به في كتاب ، ولا يجب عليه دفع القرطاس من ماله ، بل يأخذه من بيت المال أو الملتمس .

ولو اعتقد تحريم الشفعة مع الزيادة لم يحل له أخذها بحكم من يعتقدها ، لكن لا يمنعهم من الطلب بناء على معتقده .

ولا يحل له أن يحكم بما يجده مكتوباً بخطه من دون الذكر كالشهادة - ولو كان الخط محفوظاً عنده وأمن التزوير .

ولو شهد شاهدان بقضائه ولم يذكر فالوجه القضاء ، ولو تمكن المدعي من انتزاع عينه ولو قهراً فله ذلك من دون الحاكم مع انتفاء الضرر .

ولو كان الدعوى ديناً والغريم باذل مقرر لم يستقل من دون تعيينه<sup>(٤)</sup> .

(١) في (س) : «استناد» . (٢) زيادة من (س) و (م) .

(٣) في (الاص) : «اثبت» و «انفذ» هو الانسب و هو من (س) و (م) .

(٤) في (س) : «تعيينه» .

أو تعيين الحاكم مع المنع، ولو كان جاحداً وهناك بينة ووجد الحاكم فالأقرب جواز الأخذ من دونه، ولو فقدت البينة أو تعذر الحاكم جاز الأخذ إما مثلاً أو بالقيمة، فإن تلفت العين قبل بيعها، قال الشيخ: لا ضمان<sup>(١)</sup>، ولو كان المال وديعة نكره الأخذ على رأي، ولو ادعى ما لا يد لأخذ عليه فهو أولى. ولو انكسرت سفينة، فما أخرج البحر فلأهله، وما أخرج بالقوس فلمخرجها.

### المقصد الثالث

#### في الدعوى

وفيه مطالب:

#### الاول: في تحقيق الدعوى والجواب

يشترط في المبدعي: التكليف، وأن يدعي لنفسه أو لمن له ولاية عليه.

- كالأب والوصي والوكيل والحاكم وأمينه - ما يصح تملكه وإن كان مجهولاً

لازمًا. فلا تسمع دعوى الهبة مجردة عن دعوى القبض، ولا دعوى أن هذه بنت أمتي، أو ضم: ولدتها في ملكي، ما لم يصرح بدعوى ملكية البنت، ولا تسمع البينة إلا بذلك، وكذا هذه ثمرة نخلتي، ولو أقر الخصم بذلك لم يحكم عليه، ويحكم لو قال: هذا الغزل من قطنه أو الدقيق من خنطته، ولو قالت: هذا زوجي كفي في دعوى النكاح، من غير توقف على ادعاء حقوقها.

ولو ادعى علم المشهود له بفسق الشاهدين أو الحاكم أو الاقرار أو أنه قد حلف ففي اليمين إشكال، لأنه ليس عين الحق، بل ينتفع فيه، وليس له تحليف الشاهد والقاضي وإن نفعه تكذيبهم أنفسهم، وتسمع الدعوى بالدين المؤجل، ولا

(١) قاله في المبسوط ٣١١/٨ .

(٢) (١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨) (١٩) (٢٠) (٢١) (٢٢) (٢٣) (٢٤) (٢٥) (٢٦) (٢٧) (٢٨) (٢٩) (٣٠) (٣١) (٣٢) (٣٣) (٣٤) (٣٥) (٣٦) (٣٧) (٣٨) (٣٩) (٤٠) (٤١) (٤٢) (٤٣) (٤٤) (٤٥) (٤٦) (٤٧) (٤٨) (٤٩) (٥٠) (٥١) (٥٢) (٥٣) (٥٤) (٥٥) (٥٦) (٥٧) (٥٨) (٥٩) (٦٠) (٦١) (٦٢) (٦٣) (٦٤) (٦٥) (٦٦) (٦٧) (٦٨) (٦٩) (٧٠) (٧١) (٧٢) (٧٣) (٧٤) (٧٥) (٧٦) (٧٧) (٧٨) (٧٩) (٨٠) (٨١) (٨٢) (٨٣) (٨٤) (٨٥) (٨٦) (٨٧) (٨٨) (٨٩) (٩٠) (٩١) (٩٢) (٩٣) (٩٤) (٩٥) (٩٦) (٩٧) (٩٨) (٩٩) (١٠٠)

(٢) في متن (س): «ولا تتم» وفي الحاشية: «ولا تسمع».

تفتقر الدعوى إلى الكشف، إلا في القتل، فلو ادعى فرساً سمعت، وهل يشترط  
الجزم، أم يكفي الظن؟ إشكال.

ولو أحاط الدين بالتركة فالمحاكمة إلى الوارث فيما يدعيه للميت، فإذا  
ادعى وسأل المدعي المطالبة بالجواب طوب الخضم، فإن اعترف الزم، بأن يقول  
الحاكم: حكمت أو قضيت أو أخرج من حقه مع التماس المدعي، وإلا ثبت  
الحق، ولو طلب أن يكتب عليه اجيب إن عرفه الحاكم أو عرفه عدلان، وله أن  
يشهد بالحلية ويطلب السيد بجواب القصاص والأرش لا العبد.

فإن ادعى الاعسار وعرف صدقه بالبينة أو اعترف خصمه انظر حتى يوسع  
الله [تعالى] <sup>(١)</sup> عليه، وإلا طوب بالبينة إن كان له مال ظاهر، أو كان أصل  
الدعوى مالا، وإلا حلف، وإن أنكر طوب المدعي بالبينة، فإن قال: لا بينة لي،  
وطلب إحلاف المنكر احلف وبريء، وبأثم أو أعاد المطالبة.

ولا يحل له المقاصة، فإن رد أو نكل حلف المدعي، فإن نكل بطل حقه،  
ولو حلف المنكر من غير مسألة المدعي الاحلاف وقعت لاغيه وإن كانت بأمر الحاكم،  
ولو أقام المدعي بينة بعد إحلاف الخضم لم تسمع وإن لم يشترط سقوط الحق  
باليمين أو نسيها، نعم لو أ كذب الحالف نفسه طوب وقوصص.

ولو امتنع المنكر من اليمين والرد قال له الحاكم: إن حلفت وإلا جعلتك  
ناكلاً ثلاثاً، فإن حلف وإلا احلف المدعي على رأي، وقضي عليه بالنكول على رأي،  
ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت إليه، وإن قال المدعي: لي بينة وأحضرها  
سألها الحاكم إن التمس المدعي، فإن وافقت الدعوى وسأل المدعي الحكم حكم  
بها إن عرف العدالة، وإن خالفت <sup>(٢)</sup> الدعوى طرحتها.

ولو أقر الخضم بعدالة الشاهدين لم تجب التزكية، وإلا احتجج إلى عدلين

(١) زيادة من (س) و (م).

(٢) في (س): «خالفت».

يزكيان الشهود، ولا يقتصر المزكيان [على] <sup>(١)</sup> العدالة، بل يضمّان إليها أنه مقبول الشهادة، لاحتمال الغفلة.

ولو قال: لا بينة لي، ثم أحضرها سمعت، ولو ادعى المنكر الجرح انظر ثلاثة أيام، فإن تعذّر حكم، ولا يستحلف المدعي مع البينة، إلا أن تكون الشهادة على ميت أو صبي أو مجنون أو غائب، فيستحلف على بقاء الحق استظهاراً يميناً واحدة وإن تعدد الوارث.

ويكفي اليمين مع الشاهد الواحد عنها، ولا يجب التعرض في اليمين لصدق الشهود، وللمشهود عليه الامتناع من التسليم <sup>(٢)</sup> حتى يشهد القابض وإن ثبت باعتراه، ولا يجب على المدعي دفع الحجة، ولا على البائع دفع كتاب الأصل. ولو قال: إن البينة غائبة خير بين الصبر والاحلاف، ولا يجب الكفيل، وإن سكت المنكر عناداً حبس حتى يجيب، وإن كان لآفة توصل الحاكم إلى إفهامه، فإن احتاج إلى المترجم وجب عدلان، وإن قال: هو لفلان اندفعت الحكومة عنه وإن كان المقر له غائباً.

ويجيب المدعي لو طلب إحلافه على عدم العلم بملكيته <sup>(٣)</sup>، فإن نكل اغرم، ولو أقر لمجهول لم تندفع الحكومة حتى يبيّن، فإن أنكر المقر له حفظها الحاكم.

### المطلب الثاني: في الاستحلاف

وفيه بحثان:

الاول في الكيفية:

ولا يصح اليمين إلا بالله تعالى وإن كان كافراً، نعم لو رأى الحاكم إحلاف الذمي

(١) في (الأصل): «الى» والمثبت من (س) و (م) وهو الصحيح. (٢) في (١) و (٢) و (٣)

(٢) في (س): «التسلم».

(٣) في (س): «بملكية».

بما يقتضيه دينه أردع جاز .

ويستحب : الوعظ ، والتخويف ، والتغليظ في الحقوق كلها و إن قلت ، إلا المال فلا يغلظ على أقل من نصاب القطع ، ولا يجبر الجاحف على التغليظ .  
وهو قديكون باللفظ، مثل: والله الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ونحوه ، وبالمكان : كالمسجد ، وبالزمان : كيوم الجمعة والعيدين <sup>(١)</sup> وبعد العصر .

ويحلف الأخرس بالإشارة ، ولا يستحلف أحد إلا في مجلس الحكم ، إلا المعضور والمرأة غير البرزة ، وإنما يحلف على القطع ، إلا على نفي فعل الغير ، فإنها على نفي العلم ، ويحلف على نفي الاستحقاق إن شاء ، وإن حلف على نفي الدعوى جاز ، ولا يجبر عليه وإن أجاب به ، ولو قال : لي عليك عشرة ، فقال : لا تلزمني العشرة ، حلف أنها لا تلزمه ولا شيء منها ، ولا يكفيه الحلف على أنه لا تلزمه عشرة ، فإن اقتصر كان ناكلاً فيما دون العشرة ، وللمدعي أن يحلف على عشرة [إلا شيئاً] <sup>(٢)</sup> إلا في البيع ، كما لو ادعى أنه باعه بخمسين فحلف أنه باعه لا بخمسين ، لم يمكنه الحلف على الأقل .

### البحث الثاني في الحالف :

وهو : إما المنكر ، أو المدعي .

فالمنكر يحلف مع عدم البينة لامع إقامتها ، في كل موضع يتوجه الجواب عن الدعوى فيه ، ولو أعرض المدعي عن البينة والتمس اليمين ، أو قال : أسقطت البينة وقنعت باليمين جاز ، وله الرجوع ، ولا يمين على الوارث ، إلا مع ادعاء علمه بموت مورثه وبالحق وبتركه <sup>(٣)</sup> مالا في يده ، ولو ادعى على المملوك

(١) في (س) و (م) : «والعيد» .

(٢) في (الأصل) و (م) : «الاشياء» والمثبت من (س) .

(٣) في (م) : «وتركه» .

فالغريم مولاه في المال والجناية ، ولا يمين في حد ، ويحلف منكر السرقة لاسقاط الغرم ، ولو <sup>(١)</sup> نكل حلف المدعي والزم المال لا القطع ، ويصدق الذمي في ادعاء الاسلام قبل الحول ، والحربي [في] <sup>(٢)</sup> الانبيات بعلاج - لا بالسن - ليخلص من القتل على إشكال .

وأما المدعي فيحلف في أربعة مواضع : إذا رد المنكر عليه الحلف ، وإذا نكل ، وإذا أقام شاهداً واحداً بدعواه ، وإذا أقام لوثماً بالقتل . ولو بذل المنكر اليمين بعد الرد قبل الاحلاف ، قال الشيخ : ليس له ذلك إلا برضا المدعي <sup>(٣)</sup> ، ولو ادعى المنكر الابراء أو الاقباض انقلب مدعياً ، ولا يحلف إلا مع العلم ، ولا ليثبت مال غيره ، فلو أقام غريم الميتم أو المفلس شاهداً حلف الوارث أو المفلس وأخذ الغريم ، ولا يحلف الغريم ، ولو أقام المرتهن شاهداً بملكية الرهن <sup>(٤)</sup> حلف الراهن .

### المطلب الثالث : في القضاء على الغائب

يقضى على الغائب عن مجلس الحكم - مسافر أكان أو حاضراً ، تعذر الحضور عليه أو لا على رأي - في حقوق الناس لافي حقوقه <sup>(٥)</sup> تعالى ، ويقضى في السرقة بالغرم دون القطع ، ولو ادعى الوكيل على الغائب وأقام بينة فلا يحلف ، بل يسلم [إليه] <sup>(٦)</sup> المال بكفيل ، ولو قال الحاضر لو كفل الغائب المدعي : أبرأني موثلاً أو سلمته فالأقرب إلزامه ثم ثبتت دعواه .

(١) في (س) : «فلو» .

(٢) زيادة من (س) .

(٣) قاله في المبسوط ٢١١/٨ .

(٤) في (س) و(م) : «الراهن» .

(٥) في (س) و(م) : «حقه» .

(٦) زيادة من (س) .

ولو حكم على الغائب ثم أنهى حكمه إلى حاكم آخر أنفذه ، بشرط أن يشهد عدلان على صورة الحكم ، سمعا <sup>(١)</sup> الدعوى على الغائب وإقامة الشهادة والحكم بما شهدا به ، ويشهدهما على الحكم ، ولو لم يحضر الواقعة وأشهدهما بأن فلاناً ادعى على فلان الغائب بكذا ، وأقام <sup>(٢)</sup> فلاناً وفلاناً وهما عدلان ، فحكمت بكذا عليه ، ففي الحكم إشكال أقرب به القبول ، وكذا لو أخبر الحاكم الأول الثاني <sup>(٣)</sup> بذلك .

ولو كان الخصم حاضراً وسمع الشاهدان الدعوى والانكار والشهادة ، وحكم الحاكم عليه بها وأشهدهما على حكمه ، أنفذه الثاني ، لأنه يحكم بصحته في نفس الأمر ، ولو أثبت الحاكم الأول بشهادة الشاهدين ولم يحكم به لم ينفذ الثاني ذلك ، فلو <sup>(٤)</sup> مات الأول أو عزل لم يقدر في العمل بحكمه ، بخلاف الفسق ، ولو سبق الانفاذ لم يغير ، ولو قال : ما في هذا الكتاب حكمي لم ينفذ ، ولو قال المقر : أشهدتك على ما في القبالة وأنا عالم به فالأقرب الاكتفاء ، حتى إذا حفظ الشاهد القبالة وشهد على إقراره جاز .

ويجب أن يذكر في الحكم المحكوم عليه متميزاً باسمه ونسبه ، بحيث يتميز عن غيره ، فإن أقر المسمى أنه المشهود عليه الزم ، وإن أنكر وأظهر المساوي في النسب ، فإن اعترف أنه الغريم أطلق الأول ، وإلا وقف الحاكم ، ولو كان ميتاً وقضت الأمانة ببراءته <sup>(٥)</sup> لم يلتفت إليه ، وإلا وقف الحاكم حتى يتبين .

ولو كانت الشهادة بالحللية المشتركة فالقول قول المنكر ، ولو كان الاشتراك نادراً قدم قول المدعي مع اليمين ، ولو أنكر كونه مسمى بذلك الاسم حلف

(١) في (س) و (م) : « وسمعا » .

(٢) في (س) : « أو أقام » .

(٣) في (م) : « للثاني » .

(٤) في (س) و (م) : « ولو » .

(٥) في (س) و (م) : « براءته » .



عليه ، ولو حلف على أنه لا يلزمه شيء لم يقبل، ولو أنهى الأول سماع البينة لم يكن للآخر أن يحكم .

وإذا حكم بالغائب ، فإن كان ديناً أو عقاراً يعرف بالحدّ لزم ، وإن كان عبداً أو فرساً وشبهه ففي الحكم على عينه إشكال ، ينشأ : من جواز التعريف بالحلية كالمحكوم عليه ، ومن احتمال تساوي الأوصاف ، فيكلف المدعي إحضار الشهود إلى بلد العبد ليشهدوا على العين، ومع التّعذر<sup>(١)</sup> لا يجب حمل العبد، فإن حمله الحاكم لمصلحة وتلف قبل الوصول أو بعده ولم يثبت المدعي دعواه ضمن قيمة العبد واجرته ومؤونة الاحضار والرد، ويحتمل مع حكم الحاكم بالصفة إلزام المدعي بالقيمة ، ثم يسترد إن ثبت ملكه ، ولو أنكروا وجود مثل هذا العبد في يده افتقر المدعي إلى البينة ، فإن أقامها حبس المنكر حتى يحضره ، أو يدعي التلّف فيحلف .

## المقصد الرابع

### في متعلق الاختلاف

وفيه فصول :

#### الاول : فيما يتعلق بالاعيان

إذا تداعيا عيناً في يدهما ولاينة حكم لهما مع التحالف وبدونه، ويحلفان على النفي، فاذا حلف أحدهما ونكل الآخر احلف الأول على الاثبات وأخذ الجميع، ولو نكل الأول الذي عينه القاضي بالقرعة حلف الثاني يمين النفي للنصف الذي في يده ، ويمين الاثبات للذي في يد شريكه ، وتكفي الواحدة الجامعة بينهما ، ولو [تشبّث]<sup>(٢)</sup> أحدهما خاصة حكم له مع اليمين .

(١) في (س) : « العذر » .

(٢) في (الاصل) : « شبّث » والانصب ما أثبتناه وهو من (س) و (م) .

ولو كانت<sup>(١)</sup> في يد ثالث حكم لمن يصدقه مع اليمين، ولو صدقهما فلمهما ويحلفان، ولو دفعهما اقرت في يده بعد يمينه .  
ولو أقام أحدهما بينة حكم له ، ولو أقام كل بينة ، فإن أمكن التوفيق وفق ، وإلا تحقق التعارض ، فإن كانت<sup>(٢)</sup> العين في يدهما قضي لهما ، وإن كانت في يد أحدهما قضي للخارج على رأي ، إن شهدنا بالملك المطلق أو بالسبب ، ولو شهدت إحداهما بالسبب فهي أولى ، ولو كانت في يد غيرهما قضي لأعدلهما ، فإن تساويا فلا أكثرهما ، فإن تساويا اقرع وحلف الخارج ، فإن امتنع احلف الآخر وأخذ ، وإن نكلا قضي لهما .

والشاهدان كالشاهد والمرأتين، وهما أولى من الشاهد واليمين ، ولو تداعيا زوجية اقرع مع البينتين ، والشهادة بقديم الملك أولى من الشهادة بالحادث ، وبالأقدم أولى من القديم، وبالملك أولى من اليد، وبسبب الملك أولى من التصرف. ولو شهدت بملكه في الأمس لم تسمع حتى يقول : وهو ملكه في الحال ، أو لأعلم زواله ، ولو قال : لأدري زال أم لالم يقبل ، أما لو قال : هو ملكه بالأمس اشتراه من المدعي عليه ، أو أقر له به ، أو غصبه المدعي ، أو استأجر منه قبيل ، ولو شهد بالاقرار الماضي ثبت وإن لم يتعرض ببقاء الملك<sup>(٣)</sup> في الحال ، ولو قال المدعي عليه : كان ملكك بالأمس انتزع من يده ، ولو شهد أنه كان في يده بالأمس ثبتت اليد وانتزعت من يد الخصم على إشكال ، ولو ادعى ملكية الدابة منذ مدة فدلّت سنّها على أقلّ قطعاً أو ظاهراً سقطت بينته .

ولو ادعى رقية مجهول النسب الصغير الذي في يده حكم له ، فلو بلغ وأنكر احلف ، ولو كان كبيراً فأنكر احلف وحكم بالحرية ، ولو سكت جازا بشياعه وإن

(١) في (م) : «كان» وكذا في حاشية (س) : «كان خ ل» .

(٢) في حاشية (س) : «كان خ ل» .

(٣) في (س) و (م) : «وان لم يتعرض للملك» .

لم يقرّ على إشكال، ولو ادعاه اثنان فاعترف لهما قضي عليه، وإن اعترف لأحدهما حكم له (١).

ولو تداعيا (٢) ثوبين في يد كل واحد منهما أحدهما وأقاما بينة حكم لكل منهما بما في يد الآخر، ولو أقام بينة بعين في يد غيره انتزعت له، فإن أقام الذي كانت في يده بينة أنها له لم يحكم على رأي، أما لو ادعى ملكاً لاحقاً فالوجه القضاء له.

ولو تداعى الزوجان متاع البيت حكم لذي البينة، فإن فقدت حلف كل صاحبه وحكم لهما، سواء كانت الدار لهما أو لأحدهما، وسواء كانت الزوجية باقية أو لا على رأي، وحكم للرجل بما يصلح له، وللمرأة بما يصلح لها، ويقسم بينهما ما يصلح لهما على رأي.

### الفصل الثاني: في العقود

لو ادعى أنه استأجر الدار بعشرة، وادعى المؤجر أنه آجره بعشرين واتحد الوقت، فالقول قول المستأجر مع يمينه، فإن أقام بينة حكم بينة المؤجر على رأي، وبالقرعة على رأي، للمتعارض، ولو تقدم تاريخ أحدهما بطلت الأخرى. ولو قال: استأجرت الدار بعشرة، فقال بل آجرتك البيت بها واتفق التاريخ أقرع، سواء أقام بينة أو لا، ولو تقدم تاريخ البيت حكم بإجارته باجرته، وإجارة الدار بالنسبة من الاجرة.

ولو ادعى كل منهما الشراء من الممتسبث وإيفاء الثمن وأقاما بينة حكم للسابق، ولو اتفقا حكم للأعدل، فالأزيد، فمن تخرجه القرعة مع يمينه، ولا يقبل قول البائع لأحدهما، ويعيد الثمن على الآخر، ولو امتنع الخارج بالقرعة

(١) في (الأصل): «وان اعترف لأحدهما حكم له وان اعترف لأحدهما قضي له» والظاهر

أنه تكرر والله أعلم.

(٢) في (٢): «ولو ادعيا».

من اليمين احلف الآخر وأخذ، ولو امتنعا قسمت، و يرجع كل بنصف الثمن،  
ولكل خيار الفسخ، فإذا فسخ أخذ الثمن وأخذ الآخر العين.

ولو ادعى شراء ثالث من كل منهما وأقاما بينة، فإن اعترف لأحدهما قضي  
له عليه بالثمن، وإن اعترف لهما قضي بالثمنين أيضاً، وإن أنكر واختلف التاريخ،  
أو كان مطلقاً قضي بالثمنين أيضاً، وإن انفق أقرع، ويقضى للخارج مع يمينه،  
فإن نكل احلف الآخر، فإن نكلا قسم الثمن بينهما.

ولو ادعى شراؤه من زيد وإقباض الثمن، و ادعى آخر شراؤه من عمرو  
والإقباض، وأقاما بينة متساوية في العدالة والعدد والتاريخ، احلف من تخرجه  
القرعة وقضي له، فإن نكل احلف الآخر، فإن نكلا قسم بينهما ورجع كل على  
بائعه بنصف الثمن، ولو فسخا صح رجعا بالثمنين، ولو فسخ أحدهما لم يكن  
للآخر أخذ الجميع.

ولو أقام العبد بينة بالعتق، وأقام آخر بينة بالشراء واتحد الزمان أقرع،  
فإن امتنعا من اليمين تحرر نصفه والآخر للمدعي، فإن فسخ عتق أجمع، وفي السراية  
إشكال، ينشأ: من قيام البينة بمباشرة العتق، ومن الحكم بالعتق قهراً.

ولو ادعى شراء ما في يد الغير من آخر، فإن شهدت بينته بالملكية له أو  
للبيع بالتسليم انتزعت له، وإلا فلا على رأي.

ولو أقام بينة بإيداع ما في يد الغير منه، و آخر بينة باستيجار القابض منه،  
أقرع مع التساوي.

ولو قال: غصبتى<sup>(١)</sup>، وقال الآخر: (٢): أقر لي بها وأقاما بينة، حكم  
للمغصوب منه ولا ضمان.

(١) في (س) و (٢): «غصبتى».

(٢) في (٢): «آخر».

## الفصل الثالث : في الميراث

لو ادعى ابن المسلم تقدم اسلامه على موت أبيه وصدقه الآخر وادعى لنفسه ذلك ، فأنكر الأول ، احلف على نفي العلم بتقدم اسلام أخيه على موت أبيه وأخذ المال ، وكذا المملو كان لو اعتقا واتفقا على تقدم عتق أحدهما على الموت واختلفا في الآخر ، أما لو أسلم أحدهما في شعبان والآخر في رمضان ، فادعى المتقدم سبق الموت على رمضان والآخر التأخر ، فالتركة بينهما .

ولو ادعى ما في يد الغير أنه له ولأخيه الغائب بالارث وأقام بينة كاملة ، فإن شهدت بنفي وارث غيرهما سلم إليه النصف ، ولو لم تشهد بنفي الوارث سلم إليه النصف بعد البحث والتضمن ، وبقي النصف الآخر في يد الغير ، أو سلمه الحاكم من ثقة .

ولو ادعت الاصداف وادعى الولد الارث وأقاما بينة حكم للزوجة .  
ولو أقام كل من العبدین الثلث <sup>(١)</sup> بينة بعثق المريض له اقرع .  
ولو شهد أجنبيان بالوصية بعثق غانم ، ووارثان بالوصية بعثق سالم والرجوع عن غانم ، فالتهمة هنا تدفع شهادة الورثة ، والوجه عتق الأول وثلثي الثاني .

## الفصل الرابع : في نكت متفرقة

البينة المطلقة لا توجب تقدم زوال الملك على ما قبل البينة ، فلو شهد على دابة فنتاجها قبل الاقامة للمدعى عليه ، والثمرة الظاهرة على الشجرة كذلك والجنين .  
وهل إذا أخذ من المشتري بحجة مطلقة ترجع على البائع ؟ إشكال ، فإن قلنا به ، فلو أخذ من المشتري الثاني رجوع الأول أيضاً ، والوجه عندي عدم الرجوع إلا إذا ادعى ملكاً سابقاً على شرائه .

ولو ادعى ملكاً مطلقاً ، فذكر <sup>(٢)</sup> الشاهد الملك وسببه لم يضر ، فلو أراد

(١) الثلث صفة لكل ، أى : لو كان كل واحد من العبدین بقدر الثلث من تركة الميت وقد

أعتق أحدهما في مرضه فأقام كل من العبدین بينة بأنه الثلث فانه يقرع بينهما . (٢)

(٢) في (م) : «وذكر» .

الترجيح بالسبب وجب إعادة البيئنة بعد دعوى السبب، ولو ذكر الشاهد [سبباً] (١) آخر سوى ما ذكره المدعي، تناقضت الشهادة والدعوى، فلا تسمع على أصل المملك. ولو أقام بيئنة على ميت بعارية عين أو غضبيتها (٢) كان له انتزاعها من غير يمين.

ولو أقام كل من مدعي الجميع والنصف بيئنة وتشبثا فهي لمدعي الجميع، ولو خرجا فلمدعي الجميع النصف والآخر يقرع، ويحلف الخارج بالقرعة، فإن نكل احلف الآخر، فإن نكلا قسم، فيحصل للمستوعب ثلاثة الأرباع.

ولو ادعى آخر الثلث وتشبثوا ولا بيئنة فللكل الثلث، وعلى الثاني والثالث اليمين للمستوعب، وعلى المستوعب والثالث اليمين للثاني، وإن أقاموا بيئنة خلص للمستوعب الربع بغير منازع والثلث الذي في يد الثاني والربع بما في يد الثالث، ويبقى نصف السدس للخارج بالقرعة من المستوعب والثاني، فإن نكلا قسم بينهما، فيحصل للمستوعب عشرة ونصف، وللثاني أحد ونصف، ولا شيء للثالث.

ولو ادعى أحد الأربعة الجميع، والثاني الثلثين، والثالث النصف، والرابع الثلث، وخرجوا وأقاموا بيئنة، فللمستوعب الثلث، ويقرع بينه وبين الثاني في السدس، فإن نكلا قسم، ويقرع بينهما وبين الثالث في سدس آخر، فإن نكلوا اقسام (٣) بينهم، ويقرع بين الأربعة في الباقي، فإن نكلوا قسم، فيحصل للمستوعب عشرون، وللثاني ثمانية، وللثالث خمسة، وللرابع ثلاثة.

ولو تشبثوا ولا بيئنة فللكل الربع، ويحلف الجميع للجميع، ولو أقاموا بيئنة سقط اعتبارها بالنظر إلى ما في يده، ويفيد فيما يدعيه مما في يد الغير، فيجمع بين كل ثلاثة على ما في يد الرابع، فللمستوعب من الثاني عشرة، ويقرع بينه

(١) في (الأصل): «شيئاً» والأصح ما ذكرناه وهو من (س) و (ق).

(٢) في (س) و (ق): «أو غضبها».

(٣) في (س) و (ق): «قسم».

وبين الثالث في ستة ، فإن نكلا قسم بينهما ، ويقرع بين المستوعب والرابع في اثنين ، فإن امتنعا من اليمين قسم بينهما ، وللمستوعب ستة من الثالث ، ويقارع الثاني في عشرة ، فيقسم بعد النكول ، ويقارع الثالث <sup>(١)</sup> في اثنين ويحلف الخارج ، فإن نكل فالآخر ، وإن نكلا قسم بينهما ، وللمستوعب من الرابع اثنان ، ويقارع الثاني في عشرة ، فيقسم بعد النكول ، ويقارع الثالث في ستة ، فيقسم بعد النكول ، وللثاني مما في يد المستوعب عشرة ، وللثالث ستة ، وللرابع اثنان ، فيكمل للمستوعب النصف ، وللثاني سدس وتسع ، وللثالث سدس ، وللرابع سدس الثلث .

ولو خرج المبيع مستحقاً فله الرجوع على البائع ، فإن صرح في نزاع المدعي بملكية البائع فلا رجوع على إشكال .

ولو أحبل جارية بحجة ، ثم أ كذب نفسه ، فالولد حر<sup>٢</sup> والجارية مستولدة وعليه قيمتها والمهر وقيمة الولد للمقر له ، ويحتمل أن الجارية للمقر له إن صدقته .

ولو قال المدعي : كذبت شهودي بطلت بيئته لا دعواه .

## المقصد الخامس

### في الشهادات

وفيه مطالب :

### الاول : في الصفات

وفيه فصلان :

### الاول في (٢) الشروط العامة:

يشترط في الشاهد ستة امور :

(١) كذا في النسخ الثلاث المعتمدة ، لكن في حاشية (الاصل) : «الرابع خ صح» وكذا في متن (ع) : «الرابع - أصح -» وفي الحاشية : «الثالث خ» فتأمل .

(٢) لفظ «في» لم يرد في (س) و (٢) .

## الأول : البلوغ

فلا تقبل شهادة الصبي وإن راهق ، إلا في الجراح بشرط بلوغ عشر سنين فصاعداً ، وعدم تفرقهم في الشهادة ، واجتماعهم على المباح .

## الثاني : العقل

فلا تقبل شهادة المجنون ، و تقبل ممن يعتوره حال إفاقته ، وكذا معتاد السهو والتغفل لا تقبل شهادته ، إلا إذا علم أنه في موضع لا يحتمل الغلط .

## الثالث : الايمان

فلا تقبل شهادة غير المؤمن وإن كان مسلماً ، ولا تقبل شهادة الذمي ولا على مثله ، إلا في الوصية مع عدم العدول .

## الرابع : العدالة

وهي : هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى ، وتزول بمواقعة الكبائر التي أوعدها الله عليها النار - كالقتل ، والزنا ، واللواط ، والغصب - وبالاصرار على الصغائر أو في الأغلب ، ولا تقدر الندرة ، فإن الانسان لا ينفك منها . والمخالف في الفروع إذا لم يخالف الاجماع تقبل شهادته ، وكذا أرباب الصنائع الدنية والمكروهة ، كالحائك ، والحجّام ، والزبّال ، والصائغ ، وبائع الرقيق ، واللاعب بالحمام من غير رهان .

وتردّ شهادة اللاعب بآلات القمار كلّها - كالنرد ، والشطرنج ، و الأربعة عشر وإن قصد الحدق - وشارب الخمر ، وكلّ مسكر ، والفقاع ، والعصير إذا غلب وإن لم يسكر قبل ذهاب ثلثيه ، وسامع الغناء - وهو : مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب ، وإن كان في قرآن - وفاعله ، والشاعر الكاذب أو الذي يهجو



به مؤمناً أو تشبب<sup>(١)</sup> بامرأة معروفة غير محللة ، ومستمع الزمر والعود والصنج والدف - إلا في الاملاك<sup>(٢)</sup> والختان خاصة - وجميع آلات اللهو، والحاسد، وباغض المؤمن ظاهراً، ولابس الحرير من الرجال والذهب، والقاذف قبل التوبة، وحدها الاكذاب معه<sup>(٣)</sup> أو التخطئة مع الصدق ظاهراً، ولو صدقه المقدوف أو أقام بينة فلا فسوق، ويجوز اتخاذ الخمر للتخليل .

الخامس : طهارة المولد

فترد شهادة ولد الزنا وإن قلت<sup>(٤)</sup> .

السادس : ارتفاع التهمة

ولها أسباب :

أحدها : أن يجر إلى نفسه نفعاً أو يدفع ضرراً ، كشهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه ، وصاحب الدين للمحجور عليه ، والسيد للمأذون ، والوصي فيما هو وصي فيه ، أو أن فلاناً جرح مورثه قبل الاندمال ، أو العالقة بجرح شهود الجناية ، أو الوكيل والوصي بفسق الشهود على الموكل والوصي ، ولو شهد بمال مورثه المجرورح أو المريض قبل ، ولو شهدا لرجلين بوصية فشهدا<sup>(٥)</sup> للشاهدين باخرى من التركة قبل الجميع .

وثانيها : العداوة الدنيوية ، وتحقق : بالفرح على المصيبة والغم بالسرور ،

(١) في (م) : «أو التشبب» والتشبيب : ذكر النساء في الشعر ، يقال : شبب الشاعر بفلانة ،

قال فيها الغزل وعرض بحبها ، انظر : مجمع البحرين ٨٥/٢ شبب .

(٢) في (س) و (م) : «الملاك» وفي حاشية (س) : «الاملاك خ ل» والملاك بكسر الميم

والاملاك : التزويج وعقد النكاح ، انظر : مجمع البحرين ٢٩٥/٥ . ملك .

(٣) أي : وحد التوبة الاكذاب مع الكذب ، وفي (م) : «وحدها الاكذاب نفسه أو التخطئة» .

(٤) أي : العين المشهود بها .

(٥) أي : الرجلان .

أو بالتقاضف ، أما الدينية فلا تمنع ، وتقبل شهادة العدو لعدوه ، ولو شهد بعض الرفقة لبعض على قاطع الطريق لم تقبل للمتهمة ، أما لو قالوا : عرضوا لنا وأخذوا من أولئك قبيلت .

ومنها : دفع عار الكذب ، فلو تاب الفاسق لتقبل شهادته لم تقبل ، وقال الشيخ : تقبل لو قال : تب أقبل شهادتك <sup>(١)</sup> ، وترد شهادة المثبرع قبل السؤال للمتهمة ، إلا في حقوقه تعالى والمصالح العامة على إشكال ، ولا يصير بالتبرع مجروحاً ، ولو أخفى نفسه ليشهد قبيلت ، ولا يحمل على الحرص .

ومنها : مهانة النفس كالسائل في كفه إلا نادراً ، والماجن <sup>(٢)</sup> ، ومرتكب <sup>(٣)</sup> ما لا يليق من المباحات بحيث يسخر به ، وتارك السنن أجمع .

والنسب لا يمنع الشهادة <sup>(٤)</sup> وإن قرب ، كالوالد للولد <sup>(٥)</sup> وبالعكس ، والزوج لزوجته وبالعكس ، والأخ لأخيه ، وكذا تقبل شهادة النسب على نسبه ، إلا الولد على والده خاصة <sup>(٦)</sup> على رأي ، والصدافة لا تمنع الشهادة وإن تأكدت الملاطفة ، وتقبل شهادة الأجير والضيف .

### الفصل الثاني في الشروط الخاصة :

وهي خمسة :

(١) قاله في المبسوط ١٧٩/٨ .

(٢) وهو : الذي لا يبالي ما صنع ولا بما قال وما قيل له كأنه من غلظ الوجه والصلابة ، وهو الذي يرتكب المقابح المردية والفصائح المخزية ولا يمضه عدل عاذلة ولا تقرع من يقرعه ، وهو الذي يخلط الجدل بالهزل ، انظر : اللسان ١٣ / ٢٠٠ مجن .

(٣) في (س) : «المرتكب» .

(٤) في (س) : «شهادة» .

(٥) في (س) و (م) : «لوالده» .

(٦) يريد بقوله «خاصة» تخصيص الاستثناء بالشهادة عليه لا له فانه لو شهد له قبل ، ويمكن أن يكون راجعاً الى الولد ، أى : الا الولد خاصة فانه لا تقبل شهادته على والده ، قاله الشهيد في غاية المراد .

## الأول : الحرية

فلا تقبل شهادة المملوك على مولاه ، وتقبل له ولغيره ، وعلى غيره على رأي ، كذا المدبّر والمكاتب المشروط والمطلق قبل الأداء ، ولو أدى البعض قال الشيخ : تقبل بنسبة ماتحرر<sup>(١)</sup> ، ولو اعتق قبّلت على مولاه ، ولو أشهد عبديه على حمل أمته أنه ولده وأنه أعتقهما ومات فملكهما<sup>(٢)</sup> غيره ، فردّت شهادتهما ثم اعتقا فأقاما<sup>(٣)</sup> بها ، قبّلت ورجعا عبيدين ، لكن يكره للولد استرقاقهما .

## الثاني : الذكورة

فلا تقبل شهادة النساء في الحدود مطلقاً ، إلا في الزنا ، [و]<sup>(٤)</sup> لو شهد ثلاثة رجال وامرأتان ثبت الرجم على المحصن ، ولو شهد رجلان وأربع نسوة ثبت الجلد عليه خاصة ، ولا تقبل لو شهد رجل وست نساء<sup>(٥)</sup> أو أكثر .  
ولا تقبل أيضاً في الطلاق والخلع والوكالة والوصية إليه والنسب والأهلية ، والأقرب قبول شاهد وامرأتين في النكاح والعتق والقصاص .  
وأما الديون والأموال - كالقرض ، والقراض ، والغصب ، وعقود المعاوضات ، والوصية له ، والجناية الموجبة للدية ، والوقف على إشكال - فتثبت بشاهد وامرأتين ، وبشاهد ويمين .  
وأما الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع على إشكال فتقبل فيه شهادتهن وإن انفردن .

(١) قاله في النهاية : ٣٣١ . ما في نسخة : «قوله : (١) في نسخة (٢)»

(٢) في حاشية (س) : «فتملكهما» .

(٣) في (م) : «وأقاما» .

(٤) زيادة من (س) و (م) تقتضيها العبارة .

(٥) في (الاصل) : «وست رجال ونساء» ولم يثبت لاختلال المعنى به .

و تقبل في الديون و الأموال شهادة امرأتين ويمين ، و لا تقبل شهادتهن منفردات وإن كثرن ، و تقبل شهادة الواحدة في ربع ميراث المستهل و ربع الوصية من غير يمين ، و شهادة امرأتين في النصف وهكذا ، و لا تقبل شهادة ما دون الأربع فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات .

### الثالث : العدد

و لا تقبل شهادة الواحد إلا في هلال رمضان على رأي ، أما الزنا و اللواط و السحق فلا يثبت بدون أربع <sup>(١)</sup> ، و يثبت ما عدا ذلك من الجنائيات الموجبة للحد و كل حقوقه تعالى بشاهدين <sup>(٢)</sup> خاصة ، و كذا الطلاق و الخلع و الوكالة و الوصية و النسب و الأهل و الجرح و التعديل [و الاسلام] <sup>(٣)</sup> و الردة و العدة .

### الرابع : العلم

وهو شرط في جميع ما يشهد به ، إلا النسب و المملك المطلق و الموت و النكاح و الوقف و العتق و الولاية ، فقد اكتفي في ذلك بالاستفاضة : بأن تتوالى الأخبار من جماعة من غير مواعدة ، أو تشتهر حتى يقارب العلم ، قال الشيخ <sup>(٤)</sup> : ولو شهد عدلان صار السامع شاهد أصل ، لأن ثمرة الاستفاضة الظن ، و لا يجوز للشاهد بالاستفاضة الشهادة بالسبب كالبيع و الهبة ، نعم لو عزاه <sup>(٥)</sup> إلى الميراث صح .

### الخامس

حصول الشرائط العامة في الشاهد وقت التحمّل في الطلاق خاصة ، و لا يشترط

(١) في متن (س) : « الأربعة » وفي الحاشية : « أربع خ ل » .

(٢) في (م) : « تثبت بشاهدين » .

(٣) في (الأصل) و (م) : « وللإسلام » و المثبت من (س) وهو الأنسب .

(٤) قاله في المبسوط ١٨١/٨ .

(٥) أي : أسنده ، انظر : مجمع البحرين ٢٩٠/١ عزاه .

في غيره ، فلو شهد الصغير و الكافر و العبد و الفاسق ، ثم زالت الموانع فأقاموا بها ، سمعت في غيره ، و كذا لو شهدوا به مع سماع عدلين ، ثم أقاموا بعد زوال الموانع ، سمعت وإن كانت قد ردت أولاً ، و لو ردت شهادة الولد على والده ثم أعادها بعد موته سمعت .

### المطلب الثاني : في مستند الشهادة

وهو العلم - إلا ما استثنى - إما بالمشاهدة فيما يقتقر إليها ، وهو الأفعال ، كالغصب و القتل و الرضاع و الزنا و الولادة ، و تقبل في ذلك شهادة الأصم و الأخرس إذا عرفت إشارته ، فإن جهلت اعتماد الحاكم على عدلين عارفين بها ، ويثبت الحكم بشهادته أصلاً لأبشهادتهما قرعاً .

وإما السماع و البصر معاً فيما يقتقر إليهما ، كالأقوال الصادرة عن المجهول عند الشاهد ، مثل العقود ، فإن السمع يقتقر إليه لفهم اللفظ ، و البصر لمعرفة المتلفظ .

وإما السماع وحده ، كالأقوال الصادرة عن المعلوم عند الشاهد ، فإن الأعمى تقبل شهادته إذا عرف صوت المتلفظ بحيث لا يعترضه الشك ، ولو لم يعرفه وعرفه عدلان عنده فكالعارف ، و كذا لو شهد على المقبوض ، و تقبل شهادته على شهادة غيره وعلى ما يترجمه للحاكم .

ومجهول النسب يشهد على عينه ، فإن مات احضر مجلس الحكم ، فإن دفن لم ينبس و تعذرت الشهادة ، ويجوز كشف وجه المرأة للشهادة .

ثم الشاهد إن عرف نسب المشهود عليه دفعه إلى أن يتخلص عن غيره ، ويجوز أن يشهد بالحلية الخاصة أو المشتركة نادراً ، وإن جهله افتقر إلى معرفتين ذكريتين عدلين ، ويكون شاهد أصل لافرعاً عليهما .

ولو سمع رجلاً يستلحق صبياً أو كبيراً ساكتاً غير منكر لم يشهد بالنسب

وإذا اجتمع في المملك اليد والتصرف بالبناء والهدم والاجارة وشبه ذلك بغير منازع ، جازت الشهادة بالمملك المطابق، وهل تكفي اليد في الشهادة بالمملك المطلق؟ الأقرب ذلك ، ويشهد بالاعسار مع الخبرة بالباطن وقرائن الأحوال <sup>(١)</sup> كصبره على الجوع والضر <sup>(٢)</sup> في الخلوة .

### المطلب الثالث : في الشاهد واليمين

ويثبت بذلك [ كل ] <sup>(٣)</sup> ما كان مالاً أو المقصود منه المال ، كالمعاوضات والبيع <sup>(٤)</sup> والهبة، والجناية الموجهة للدية كالخطأ وشبهه، وقتل الوالد ولده، والهاشمة، وفي النكاح والوقف إشكال .

ولا يثبت بذلك الحدود ، ولا الخلع والطلاق و الرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية إليه وعيوب النساء .  
ويشترط الشهادة أولاً وثبوت عدالة الشاهد ، فلو حلف قبل ذلك وجبت اعادتها بعده .

وهل يتم القضاء بالشاهد، أو باليمين، أو بهما؟ إشكال، تظهر فائدته في الرجوع. ولو أقام الجماعة شاهداً بحقهم ، أو بحق مورثهم، أو بوصية المييت لهم، فمن حلف استحق نصيبه خاصة ، ولو كان فيهم صغير أو مجنون آخر نصيبه حتى يحلف بعد رده، ولا يؤخذ من الخصم، أو يحلف وارثه لو مات قبله، ولو آخر العاقل اليمين كان لوارثه الحلف والأخذ بعد موته، وفي وجوب إعادة الشهادة إشكال، أما لو نكل لم يكن لوارثه الحلف ، و لو كان في الورثة غائب حلف إذا حضر من غير إعادة الشهادة ، و كذا إذا بلغ الصبي .

(١) في (م) : «الحال» .

(٢) في (س) و (م) : «الضر والجوع» .

(٣) زيادة من (س) و (م) .

(٤) في (س) و (م) : «كالبيع» .

ولو أقام شاهدين<sup>(١)</sup> استوفى نصيب المجنون والصبي الذي لم يدع، ويؤخذ  
نصيب الغائب إن كان عيناً، أو يوضع في يده إن رأى الحاكم ذلك، ولو استوفى  
الحاضر حصته في<sup>(٢)</sup> الدين لم يساهمه الغائب، وإن كان عيناً ساهمه .  
وإذا ادعى أن أباهما أوقف<sup>(٣)</sup> عليهما وقف تشريك ثبت الوقف بشاهد  
ويمين<sup>(٤)</sup>، فإن نكل أحدهما لم يستحق واستحق الآخر، فإذا ماتا فنصيب الحالف  
لا يستحقه البطن الثاني بغير يمين، ونصيب الناكل للبطن الثاني إن حلفوا، ولو نكلا معاً  
حلف البطن الثاني إذا ماتا، فلو حلف الأولاد الثلاثة ثم صار لأحدهم ولد صار  
أربعاً، فيوقف له الربع، فإن حلف بعد بلوغه أخذ، وإن امتنع قال الشيخ: يرجع  
إلى الثلاثة<sup>(٥)</sup>، ولو مات أحدهم قبل بلوغه عزل له الثلث من حين الموت، فإن  
حلف أخذ الجميع، وإلا كان الربع إلى حين الوفاة لورثة الميت والأخوين، والثلث  
من حين الوفاة للأخوين، وفيه نظر .

ولو ادعى وقف الترتيب كفت يمينهما عن يمين البطن الثاني .  
ولو ادعى بعض الورثة الوقف حلف مع شاهده و ثبت<sup>(٦)</sup>، فإن نكل كان  
نصيبه طلقاً في حق الديون والوصايا، فإن فضل له شيء كان وقفاً ونصيب الباقي  
طلقاً، ولو نكل البطن الأول عن اليمين كان للبطن الثاني الحلف .  
ولو ادعى عبداً في يد غيره وأنه أعتقه لم تثبت بالشاهد واليمين، ولو أقام  
شاهداً بقتل العمد كان لوثاً، و جاز إثبات دعواه بالقسامة لابليمين الواحدة، ولو

(١) في (م) : «الشاهدين» .

(٢) في (م) : «من» وكذا في حاشية (س) : «من خ ل» .

(٣) في (س) و (م) : «وقف» .

(٤) في (س) و (م) : «بيمين وشاهد» .

(٥) قاله في المبسوط ٢٠١ / ٨ .

(٦) في (س) : «ويثبت» .

ادعى في جارية وولدها أنها مستولدة<sup>(١)</sup> حلف مع الشاهد وثبت<sup>(٢)</sup> ملك المستولدة وعققت عند موته بإقراره ، ولا يثبت نسب الولد وحرية .

### المطلب الرابع : في الشهادة على الشهادة

والنظر في أمور أربعة :

#### الاول : المحل

فيثبت في حقوق الناس وإن كانت عقوبة كالقصاص ، أو غير عقوبة كالطلاق والعق والنسب ، أو مالا كالقرض ، أو عقد معاوضة كالبيع ، وما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء الباطنة<sup>(٣)</sup> والولادة والاستهلال ، وفي حد السرقة والقذف خلاف ، ولا يثبت في غيرهما من الحدود إجماعاً ، ويثبت الاقرار باللواط والزنا بالعمة والخالة أو وطء البهيمة بشاهدين والشهادة على الشهادة لا لاثبات الحد ، بل لانتشار حرمة النكاح ، وتحريم الأكل في المأكولة ، ووجوب بيع غيرها .

#### الثاني : الاسترعاء

وأكملة أن يقول شاهد الأصل : إشهد على شهادتي أنني أشهد بكذا ، ودونه أن يسمعه يشهد عند الحاكم ، وأدون منه أن يسمعه يقول : إشهد لفلان على فلان بكذا بسبب كذا ، ففي هذه الصورة يجوز التحمّل ، ولولم يذكر السبب لم يجز ، ولو قال : عندي شهادة مجزومة لفلان فكالسبب ، وله أن يقول في الاولى : أشهدني على شهادته ، وفي البواقي : شهدت على شهادته ، أو أشهد أن فلاناً شهد .

#### الثالث : العدد

ويشهد على كل واحد شاهدان ، ولو شهد الاثنان<sup>(٤)</sup> على شهادة كل

(١) في (م) : «مستولده» .

(٢) في (س) : «ويثبت» .

(٣) لفظ «الباطنة» لم يرد في (س) و (م) .

(٤) في (س) : «اثنان» .



واحد منهما، أو شهد الأصل مع آخر على شهادة الأصل الثاني، أو شهد الاثنان على أزيد من اثنين، أو كان الأصل شاهداً و امرأتين، أو أربع نساء فيما يجوز، فشهد الاثنان على كل واحد منهم قبل، وهل تقبل شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل فيه شهادتهن<sup>(١)</sup> خاصة - كالعيوب الباطنة، والاستهلال -؟ فيه نظر .

#### الرابع : فى شرط الحكم بها

و لا تسمع شهادة الفرع إلا عند تعذر شاهد الأصل، إما لمرض أو غيبة، والضابط المشقة. ولا بأس بموت شاهد الأصل و غيبته و مرضه و جنونه و تردده و عماء، ولو طراً فسق أو عداوة أو ردة طرحت، و لو أنكر الأصل طرحت على رأي، ولو حكم بشهادة الفرع ثم حضر الأصل لم تقدر مخالفته ولا غرم، ويشترط تسمية الأصل لا التعديل، فإن عدله أو عرف الحاكم العدالة حكم، وإلا بحث، وليس عليه أن يشهد على صدق شاهد الأصل.

#### المطلب الخامس : فى الرجوع

وهو : إما عن شهادة العقوبة، أو البضع، أو المال.

#### الاول : العقوبة

فإن رجع قبل القضاء لم يقض، و وجب حد القذف إن شهدوا<sup>(٢)</sup> بالزنا، ولو قال: غلطنا احتمال سقوطه، ولو لم يصرح بالرجوع، بل قال للمحاكم: توقف، ثم عاد [و]<sup>(٣)</sup> قال : افض، فالأقرب القضاء، وفي وجوب الاعادة إشكال .  
وإن رجع بعد القضاء وقبل الاستيفاء نقض الحكم، سواء كان حد الله تعالى أو لآدمي. ولو رجع بعد استيفاء القصاص اقتصر منه إن قال : تعمدت، وإلا أخذ

(١) يريد بقوله «خاصة» انفراد النساء، أى : الموضع الذى تقبل شهادة النساء منفردات،

سواء شهدن على الرجال أو على النساء، قاله الشهيد فى غاية المراد.

(٢) فى (م) : «شهد» .

(٣) كذا فى (س) وفى (الأصل) : «قال» وفى (م) : «فقال» .

منه الدية ، ولو اختلفا فعلى العاقد القصاص وعلى المخطيء الدية ، وللولي قتل الجميع مع تعمدهم ودفع ما فضل عن دية صاحبه إليهم ، وقتل البعض ودفع فاضل دية صاحبه ، وعلى الباقي من الشهود الاكمال بعد إسقاط حق المقتولين .

ولو رجع أحد الاثنين خاصة فعليه نصف الجناية ، وإن اقتصم الولي دفع نصف الدية ، وإلا أخذ النصف ولا سبيل على الآخر .

ولو رجع أحد شهود الزنا بعد الرجم وقال: تعمدت ، ولم يوافقه الباقيون ، اقتصم منه خاصة ، ويدفع الولي إليه ثلاثة أرباع الدية .

ولو رجع ولي القصاص المباشر فعليه القصاص خاصة ، ولو رجع المزكّي فلا قصاص وعليه الدية ، ولو قال الشاهد : تعمدت ولكن لم أعلم أنه يقتل بقولي فالأقرب الدية ، أما لو ضرب المريض ضرباً يقتل مثله دون الصحيح ولم يعلم بالمرض فالقصاص ، ولو ثبت أنهم شهدوا بالزور نقض الحكم ، فإن قتل اقتصم من الشهود . ولو رجع شاهداً الاحصان ، فالأقرب التشريك ، وهل يجب الثلث ، أو (١)

النصف ؟ إشكال ، ولو رجع أحد شهود الزنا أو أحد شاهدي الاحصان ففي قدر الرجوع إشكال .

### الثاني : البضع

إذا رجعا عن الطلاق قبل الحكم بطلت وبقيت (٢) الزوجية ، ولو رجعا بعده لم ينقض وغرما نصف المسمّى إن لم يدخل ، ولو دخل فلا غرم ، ولو رجع الرجل وعشر النسوة عن الشهادة بالرضاع المحرم فعلى الرجل السدس (٣) وعلى كل امرأة نصف سدس .

(١) في (س) : «أ» .

(٢) في (م) : « بطل وثبتت » .

(٣) في (م) : « سدس » .

## الثالث : المال

ولو<sup>(١)</sup> رجعا قبل الحكم بطلت ، ولو رجعا بعده لم ينقض وإن لم يستوف  
أو كانت العين قائمة على رأي، ويغرم الشهود، ولو رجع الرجل والمرأتان فعلى الرجل  
النصف وعلى كل امرأة ربع ، ولو كن عشر نسوة فعلى الرجل السدس وعلى  
كل امرأة<sup>(٢)</sup> نصف سدس ، ولو شهد ثلاثة ورجع واحد فالوجه الرجوع عليه  
بالثلث ، ولو ثبت التزوير<sup>(٣)</sup> استعيدت العين ، ولو تعذر غرم الشهود ، ولو ظهر  
كونهما عبيدين أو كافرين أو صبيّين بطل القضاء ، ولو كان في قتل وجب<sup>(٤)</sup> الدية  
على بيت المال .

## المطلب السادس : في اتحاد الشهادة

يشترط<sup>(٥)</sup> توارد الشاهدين على شيء واحد معنوي ، فلو قال أحدهما :  
غصب ، والآخر : انتزع قهراً ثبت الحكم ، ولو اختلفا معني كأن يشهد أحدهما  
بالببيع والآخر بالاقرار به لم يصح ، وله أن يحلف مع أيهما شاء ، ولو شهدا  
بالسرقة في وقتين لم يحكم ، سواء اتحدت العين أو لا ، وكذا لو اختلفا في عين  
المسروق أو اختلفا في قدر الثمن في المبيع ، وله الحلف مع من شاء ، ولو شهد  
له مع كل واحد شاهد ثبت الثمن الزائد ، ولو شهد أحدهما بإقرار ألف والآخر<sup>(٦)</sup>  
بإقرار ألفين في زمان واحد فكذلك ، وإن تعدد ثبت ألف بهما ، وحلف مع شاهد  
الألفين على الزيادة إن شاء ، وكذا لو شهد أحدهما بأن قيمة المسروق درهم والآخر  
درهمان ثبت الدرهم بهما وحلف مع الآخر ، ولو شهد أحدهما بالقذف أو القتل  
غدوة والآخر عشية لم يحكم .

(١) في (م) : «لو» .

(٢) في (م) : «واحدة» وكذا في حاشية (س) : «واحدة خ ل» .

(٣) في (س) و (م) : «تزویرهم» .

(٤) في (س) و (م) : «وجب» وفي حاشية (س) : «وجب خ ل» .

(٥) في (س) : «ويشترط» . (٦) في (م) : «وآخر» .

## المطلب السابع : في مسائل متعددة

الشهادة ليست شرطاً في شيء من العقود سوى الطلاق ، وتستحب في النكاح والرجعة والبيع ، والحكم تبع لها، فلو كانت كاذبة في نفس الأمر لم يجعل للمشهود له الأخذ ما لم يعلم صحة الدعوى أو يجهل كذب الشاهدين .

والاقامة بالشهادة واجبة على الكفاية، إلا مع الضرر غير المستحق، وكذا التحمل. ولو مات الشاهدان قبل الحكم حكم بهما، ولو جهل العدالة زكياً بعد الموات، ولو فسقا بعد الاقامة قبل الحكم حكم بهما، إلا في حقوقه تعالى .

ولو شهدا لمورثهما فمات قبل الحكم لم يحكم، ولو حكم ثم جرحا مطلقاً لم ينقض، ولو عين الجراح الوقت وكان متقدماً على الشهادة نقض، وإلا فلا، ولو كان الحكم قتلاً أو جرحاً، فالدية على<sup>(١)</sup> بيت المال وإن كان المباشراً الولي مع إذن الحاكم، ولو حكم ولم يأذن ضمن الولي الدية، ولو كان مالاً رده، ولو تلف ضمنه القابض .

ولو شهد وارثان أنه رجع عن الوصية لزيد بالوصية لعمره فالوجه عدم القبول، خلافاً للشيخ<sup>(٢)</sup>، ولو شهدا جنبي بالرجوع عما أوصى به لزيد إلى عمرو حلف عمرو مع شاهده وإن ثبت الأولى<sup>(٣)</sup> بشاهدين، إن لا تعارض، ولو سأل العبد التفرقة حتى يزكي شهود عتقه، أو سأل مقيم شاهد بالمال حبس الغريم حتى يكمل، قال الشيخ: اجيباً<sup>(٤)</sup>، وفيه نظر .

(١) في (٢) : «في» .

(٢) فانه قال بالقبول اذا كانت الوارثة عادلة ، فلا تجر نفعاً ولا تدفع ضرراً ، انظر :

المبسوط ٢٥٢/٨ .

(٣) في (٢) : «ثبت الاول» .

(٤) قاله في المبسوط ٢٥٤/٨ و ٢٥٥ .

١٤٤٤

١٤٤٤

بابه مفيد

١٤٤٤

# كتاب الحدود

بقلم المؤلف ... وفيه مقاصد ...

... (١) ...

... (٢) ...

... (٣) ...

(١) ...

(٢) ...

(٣) ...

## الاول فى الزنا

وفيه فصول :

### الاول

الزنا: إيلاج ذكر الانسان حتى تغيب الحشفة في فرج امرأة - قبل أودبري - محرمة ، من غير سبب مبيح ولاشبهة .

ويشترط في الحد : العلم بالتحريم ، والبلوغ ، والاختيار ، فلو توهم العقد على المحرمات الطؤدة صحيحاً سقط ، ولا يسقط الحد بالعقد مع العلم بفساده ، ولا باستيجارها معه للوطء <sup>(١)</sup> ، و لو توهم الحل به أو بغيره كالباحة فلاحد ، ولو تشبّهت عليه حدّات هي دونه ، ولو اكرها أو أحدهما فلا حدّ أو ادعيا الزوجية ، ولو ادعاها أحدهما <sup>(٢)</sup> سقط عنه وإن كذب به الآخر من غير بينة ولايمين أو ادعى الشبهة ، ولو زنى المجنون بعاقلة حدّات دونه ، وبالعكس ، ولو كانا مجنونين فلاحد ، ويحدّ الأعمى ، إلا مع الشبهة ويصدق ، ولو عقد فاسداً توهم <sup>(٣)</sup> الحل به فلاحد ، ولاحد في التحريم العارض كالحيض والاحرام والصوم .

ويشترط في الرجم مع الشروط السابقة الاحصان ، وهو : التكليف والحرية

---

(١) فى (س) و (م) : «للوطاء معه» .

(٢) فى (س) : «ولو ادعيا الزوجية أو ادعاها أحدهما» .

(٣) فى (س) : «وتوهم» .

والإصابة في فرج مملوكٍ بعقد دائم أو ملك يمين متمكّن منه يغدو عليه ويروح، والمرأة كالرجل، والفاقد والشبهة لا يحصنان، ولا تخرج المطلقة رجعية<sup>(١)</sup> عن الإحصان وتخرج بالبائن، ولو تزوجت الرجعية عاملة بالتحريم رجعت، ويحدّ الزوج مع علمه بالتحريم والعدة، ولو جهل أحدهما فلاحد، ولو علم أحد الزوجين اختص بالحدّ التام، ويقبل ادعاء الجهل من المحتمل في حقّه، ولا يشترط الإحصان في الواطئين، بل لو كان أحدهما محصناً رجم وجلد الآخر، ويشترط في إحصان الرجل عقل المرأة وبلوغها، فلو زنى المحصن بمجنونة أو صغيرة فلا رجم، وفي إحصان المرأة بلوغ الرجل خاصة، فلو زنت المحصنة بصغير فلا رجم، ولو زنت بمجنون رجعت، ويشترط وقوع الإصابة بعد الحرية والتكليف ورجعة المخالعة.

### الفصل الثاني : في ثبوته

وإنما يثبت بأحد أمرين :

#### الاقرار :

ويشترط فيه العدد - وهو أربع مرات، فلو أقرّ أقلّ فلا حدّ وعزر - وبلوغ المقرّ وعقله واختياره وحرّيته، سواء الذكور والإناث، وفي اشتراط إيقاع كلّ إقرار في مجلس قولان<sup>(٢)</sup>، ويقبل إقرار الأخرس بالإشارة، ولو نسبه لم يثبت في حقه إلاّ بأربع، ويحدّ بالمرّة للقذف على إشكال، ولو لم يميّن الحدّ المقرّ به ضرب حتى ينهي أو يبلغ مائة، ولو أنكر إقرار الرجل سقط الحدّ، ولا يسقط بإنكار غيره،

(١) في (س) : «الرجعية».

(٢) أى : وفي اشتراط تعدد المجالس في الاقرار بالزنا - أى : كونها أربعة ترتب أحكام الزانى على أربعة مجالس لا على ما دونها - قولان :

ذهب الى اشتراط تعدد المجالس الشيخ في المبسوط ٤/٨، وابن حمزة في الوسيلة : ٤١٠، والراوندى في فقه القرآن ٣٧١/٢، وغيرهم .

وأطلق بثبوته بالاقرار أربعاً من دون ذكر المجالس الشيخ المفيد في المقنعة : ١٢٢، والشيخ في النهاية : ٦٨٩، وسلاّر في المراسم : ٢٥٢، والحسن وابو على والصرهشتى والكيدري كما عنهم في غاية المراد، وغيرهم .

ولو تاب تخير الامام في الاقامة وعدمها جلدأ ورجماً<sup>(١)</sup> ، والحمل من الخالية عن بعل لا يوجب الزنا، ولا يقوم التماس ترك الحد والهرب والامتناع من التمكين<sup>(٢)</sup> مقام الرجوع .

### الثاني : البينة

ويشترط : العدد، وهو : أربعة رجال عدول ، أو ثلاثة وامرأتان ، ولو شهد رجلان وأربع نساء<sup>(٣)</sup> ثبت الجلد دون الرجم ، ولا يقبل دون ذلك ، بل يحدّ الشهود للفرية، ولو كان الزوج أحدهم فالأقرب حدّهم للفرية والمعائنة للإيلاج، فلو شهدوا بالزنا من دونها حدّوا للفرية، ويكفي أن يقولوا لانعلم سبب التحليل. والاتفاق في جميع الصفات ، فلو شهد بعض بالمعائنة والباقي بدونها ، أو بعض في زمان أو زاوية والباقي في غير ذلك حدّوا للفرية ، ولو شهد اثنان بالاكراه واثنان بالمطوعة حدّ الشهود على رأي ، والزاني على رأي ، ولاحدّ عليها ، ولو سبق أحدهم بالاقامة حدّ للذف ، ولم يرتقب إتمام الشهادة ، ولو شهدوا بزنا قديم سمعت ، وكذا لو شهدوا على أكثر من اثنين .

وينبغي تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع ، ولو شهد أربعة [بالزنا]<sup>(٤)</sup> فشهد أربع نساء بالبكارة فلاحدّ ، ولاعلى الشهود على رأي ، ويسقط بالتوبة قبل البينة لابعدها ، ويحكم الحاكم بعلمه، ولو شهد بعض وردت شهادة الباقي حدّ الجميع وإن ردت بخفي على رأي .

### الفصل الثالث : في العقوبة

وهي أربعة :

#### الاول : في القتل

ويجب على الزاني بالمحرمات نسباً كالام وبامرأة الأب، وعلى المكروه للمرأة،

(١) في (س) : «أو رجماً» . (٢) في (٢) : «التمكين» .

(٣) في (٢) : «نسوة» وكذا في حاشية (س) : «نسوة خ ل» .

(٤) زيادة من (س) .



وعلى الذمي بالمسلمة، سواء الشيخ والشاب، والحر والعبد، والمحصن وغيره، والمسلم والكافر .

### الثاني: الرجم والجلد

و يجبان على المحصن والمحصنة ، و اشترط الشيخ في الجميع الشيخوخة ، وأوجب على الشاب الرجم خاصة <sup>(١)</sup> ، ويبدأ بالجلد ، و كذا لو اجتمعت الحدود بديء بما لا يفوت معه الآخر ، ولا يتوقع <sup>(٢)</sup> براء جلده ، ويدفن المرحوم إلى حقويه والمرأة إلى صدرها ، فإن فرّ أعيد إن ثبت بالبينة ، وإلا لم يعد ، وقيل : يشترط إصابة الحجارة <sup>(٣)</sup> ، ويبدأ الشهود بالرجم وجوباً ، وفي المقرّ يبدأ الامام ، ويستحب الاشعار ، وإحضار طائفة وأقلها واحد في الحد ، وصغر الحجارة ، ولا يرجمه من عليه حدّ ، ثم يدفن بعد رجمه ، ولو غاب الشهود أو ماتوا لم يسقط الحد ، ويرجم المريض والمستحاضة .

### الثالث: الجلد والجز والتغريب

وهو واجب على الذكر الحر غير المحصن ، وهل يشترط أن يكون مملكاً؟ قولان <sup>(٤)</sup> ، ويجلد مائة و يجزّ رأسه و يغربّ عن مصره سنة ، و يجلد مجرداً

(١) النهاية : ٤٩٣ .

(٢) في (م) : «ولا يتوقع به» .

(٣) أي: اذا لم يثبت الرجم بالبينة بل بالاقرار ، فان كان الفرار بعد اصابة الحجر لم يرد المرحوم ، وان كان قبله رد ، وهو اختيار الشيخ في النهاية : ٧٠٠ ، وغيره .

(٤) الزاني اما محصن أو غير محصن ، وغير المحصن اما مملك أو غير مملك ، والمملك هو الذي أمك - أي : عقد - على امرأة دواماً ولم يدخل بها ، وهو الذي يسمى البكر . فالمفيد في المقنعة : ١٢٣ ، والشيخ في النهاية : ٤٩٤ ، وابن زهرة في الغنية : ٥٤٠ ، وغيرهم اشترطوا في الجلد والجز والتغريب في غير المحصن أن يكون مملكاً .

وابن الجنيّد كما عنه في المختلف : ٧٥٧ ، وابن ادريس في السرائر : ٤٤٤ ، والمحقق في الشرائع ١٥٥/٤ ، وغيرهم لم يشترطوا المملك .

قائماً أشدّ الضرب، ويفرق على جسده، ويتقى وجهه ورأسه وفرجه، والمرأة تضرب جالسة قد ربطت عليها ثيابها، ولا يقام في شدة الحرّ والبرد - بل ينتظر التوسط، ففي نهار الصيف طرفه<sup>(١)</sup>، وفي الشتاء أوسطه<sup>(٢)</sup> - ولا في أرض العدو، ولا في الحرم للملتهجي، بل يضيق عليه في المطعم والمشرب، ولو جنى فيه حد، ولا يسقط باعتراض الجنون ولا الارتداد<sup>(٣)</sup>، ولا تؤخر العائض، ويؤخر المريض والمستحاضة إلى البرء، فإن اقتضت المصلحة التقديم ضرب بالضغث المشتمل على العدد، ولا يشترط وصول كل شمراخ إلى جسده، وتؤخر الحامل في الجلد والرجم حتى تضع وترضع إن فقد الكافل، ولو زنى في زمان شريف أو مكان شريف عوقب زيادة يراها الحاكم.

#### الرابع: الجلد خاصة

وهو ثابت في حق المرأة وغير المملّك على رأي والعبد، ويجلد الحرّ والحرّة مائة، والأمة خمسين وإن كانا محصنين، ولو تكرّر من الحرّ الزنا ثلاثاً قتل في الرابعة أو الثالثة على خلاف، ومن المملوك ثمانين قتل في التاسعة، ولو تكرّر من غير حدّ فواحد، ويتمخّر الامام في رفع الذمي الزاني بذميمة إلى حاكمهم، والحكم بينهم بشرع الاسلام، ومن وجد مع زوجته رجلاً يزني بها فله قتلها، ولا يصدق إلا بالبينة أو تصديق وليهما، ومن اقتض<sup>(٤)</sup> بكراً بإصبعه فعليه مهر نساءها، ولو كانت أمة فعشر قيمتها، ومن تزوج أمة على حرة مسلمة ووطأ قبل الاذن فعليه ثمن حدّ الزاني.

(١) في (س) و (م): «طرفاه».

(٢) في (م): «وسطه».

(٣) في (س) و (م): «والارتداد».

(٤) اقتضاض البكر هو: اقتضاؤها، انظر: اللسان ٧/٢٢٠ قضض، مجمع البحرين

## المقصد الثاني

### اللواط

وهو : وطء الذكران ، فإن أوجب قتلاً معاً ، إن كانا بالغين ، عاقلين ، حرين ، كانا أو عبدين ، مسلمين أو كافرين ، محصنين أو غيرهما أو بالتفريق ، ولو ادعى المملوك إكراه مولاه صدق ، ولو لواط بصبي<sup>(١)</sup> أو مجنون قتل<sup>(١)</sup> وادب الصبي ، ولو لواط مجنون بعقل قتل العاقل وادب المجنون.

ويتخير الإمام في القتل بين ضربه بالسيف ، والتحريق ، والرجم ، واللقاء من شاق ، واللقاء جدار عليه ، والجمع بين أحدها مع الآخر.

وإن لم يوجب جلداً مائة ، حرين كانا أو عبدين ، [مسلمين]<sup>(٢)</sup> أو كافرين ، محصنين أو غيرهما ، أو بالتفريق على رأي ، إلا الذمي إذا لواط بمسلم فإنه يقتل ، ولو لواط بمثله تخيير الحاكم بين رفعه إلى أهل نحلته ، وبين إقامة الحد بشرعنا ، ولو تكرر الجلد قتل في الرابعة أو الثالثة على خلاف .

ويثبت بالاقرار أربع مرات من البالغ العاقل الحر<sup>(٣)</sup> المختار ، وبشهادة أربعة رجال بالمعينة ، فلو أقر<sup>(٤)</sup> دون الأربع عزراً ، ولو شهد دونها حدوا للفرية .

ويحكم الحكم بعلمه ، والمجتمعان في أزار واحد مجردين ولا رحم يعزران من ثلاثين إلى تسعة وتسعين ، فإن فعل بهما ذلك مرتين حداً في الثالثة ، ويعزر من قبيل غلاماً اجنبياً بشهوة .

والتوبة قبل البينة تسقط الحد لا بعدها ، وبعد الاقرار يتخير الإمام .

## المقصد الثالث

### في السحق والقيادة

تجلد المساحقة البالغة العاقلة مائة جلدة ، حرة كانت أو أمة ، مسلمة أو كافرة ،

(١) أي : ولو لواط العاقل بصبي أو مجنون قتل العاقل . (٢) زيادة من (س) و (ق) .

فاعله أو مفعولة ، محصنة أو غيرها على رأي ، فإن تكرر الحد ثلاثاً قتلت في الرابعة .

والتوبة تسقط الحد قبل البينة لابعدها ، ويتخير الامام لو تابت بعد الاقرار .  
وتعزّر الأجنبيّتان المجتمعتان في أزار مجردتين ، فإن تكرر التعزير مرتين حدّتا في الثالثة .

ولو ألفت ماء الرجل في رحم البكر ، جلدتا وغرمت مهر مثل البكر لها ، ولحق الولد بالرجل .

ويجلد القواد - وهو : الجامع بين الرجال أمثالهم للواط ، وبينهم وبين النساء للزنا - خمساً وسبعين جلدة ، ويحلق رأسه ويشهر وينفى ، سواء الحرّ والعبد ، والمسلم والكافر ، والرجل والمرأة ، إلا في الجزّ والشهرة والنفي فيسقط عنها . وثبت<sup>(١)</sup> بالاقرار مرتين من البالغ العاقل الحرّ المختار ، وشهادة عدلين .

## المقصد الرابع

### في حد القذف

وفيه مطلبان :

الاول : في أركانه

وهي ثلاثة :

[الاول] : (٢) الصيغة

وهي : الرمي بالزنا أو اللواط ، مثل : أنت زانٍ أو لائطٍ أو منكوح في دبره ، أو زנית أو لطت ، أو يازان أو يلائط ، أو أنت زانية أو زني بك وما أشبه ذلك ، بأي لغة كان مع معرفته ، وكذا : لست بولدي لمن اعترف به ، أو لست لأبيك ، و لو قال : زنت بك امك أو يابن الزانية فقذف للام ، وزني بك أبوك أو يابن

(١) أي : القيادة .

(٢) في حاشية (س) : «الاول خ ل» ولم يرد لفظ «الاول» في (الاصل) ومتن (س) و (٢) .

الزاني فخذف للأب<sup>(١)</sup> ، ويابن الزائين وزني<sup>(٢)</sup> بك أبواك فلهما ، وولدتك امك من الزنا قذف للام ، وولدت من الزنا قذف لهما على إشكال ، ويازوج الزانية أو يا أبا الزانية أو يابن الزانية<sup>(٣)</sup> أو أخا الزانية قذف للمنسوب إليه دون المواجه ، وزنيت بفلانة أو لطت بفلان قذف للمواجه والمنسوب<sup>(٤)</sup> على إشكال ، ولو قال : ياديوث أو ياكشخان أو ياقرنان<sup>(٥)</sup> ، وفهم إرادة<sup>(٦)</sup> الرمي للاخت والام والزوجة حد ، وإلا عزز إن أفادت الشتم ، وإلا فلا .

### الثاني : القاذف

ويشترط فيه : البلوغ ، والعقل ، سواء الذكر والانثى ، فيعزر الصبي والمجنون وإن قذفا كاملاً ، وفي المملوك قولان : أحدهما أنه كالحر<sup>(٧)</sup> ، والآخر أن عليه النصف<sup>(٨)</sup> ، وكذا الخلاف في الأمة ، فلو ادعاها صدق مع الجهل ، و على مدعي الحرية البينة .

### الثالث : المقذوف

ويشترط فيه : البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والاسلام ، والعفة ، فلو قذف صبياً أو عبداً أو مجنوناً أو كافراً أو متظاهراً بالزنا عزز ، ولو قال لمسلم حر : يابن

(١) في (س) و (م) : «فلاب» .

(٢) في (م) : «أو زني» .

(٣) لفظ : «أو يابن الزانية» لم يرد في (س) و (م) .

(٤) في (س) و (م) : «وللمنسوب» .

(٥) قال الطريحي : «ويقال الديوث هو : الذي يدخل الرجل على زوجته ، والقرنان هو :

الذي يرضى أن يدخل الرجال على بناته ، والكشخان : من يدخل على الاخوات» مجمع

البحرين ٢/ ٢٥٣ ديث .

(٦) في (س) و (م) : «أفادة» .

(٧) قاله التقي في الكافي : ٤١٣ ، وابن ادريس في السرائر : ٤٦٣ ، وغيرهما .

(٨) قاله الشيخ في المبسوط ١٦/٨ ، وغيره .

الزانية، وكانت كافرة أو أمة عزز على رأي، ولو قال للكافر وامه مسلمة حرة حد، ولو قال لابن الملاعنة أو لابن المحدودة بعد التوبة حد لا قبلها، ويعزر الأب لو قذف ولده أو زوجته<sup>(١)</sup> الميئة إذا كان هو الوارث، ولو كان غيره حد له تماماً، ويحد الولد بقذف الوالد والام بقذف الولد وبالعكس.

### المطلب الثاني: في الاحكام

يجب بالقذف مع الشرائط ثمانون جلدة متوسطاً بشيابه، ويشهر المتجنتب شهادته، ويثبت بإقرار المكلف الحر المختار مرتين، وبشهادة عدلين، ولو تقاذفا عزرا، ولا يسقط الحد إلا بالبينة المصدقة أو تصديق المقذوف أو العفو، ويسقط بذلك وباللعان في الزوجة.

وكل تعريض بما يكرهه المواجه يوجب التعزيز: كأنت ولد حرام، أو حملت بك امك في حيضها، أو لم أجذك عذراء، أو احتملت بامك البارحة، أو يا فاسق، أو يا كافر، أو يا خنزير، أو يا حقير، أو يا وضع، أو يا أجذم، أو يا أبرص. ولو كان المقول له مستحقاً فلا تعزير، ولو قذف جماعة بلفظ واحد وجاءوا به مجتمعين فحد واحد، وإن تفرقوا به فلكل حد، ولو قذفهم على التعاقب فلكل حد.

ويرث حد القذف وارث المال عن الذكر والانثى عدا الزوج والزوجة، ولو ورثه جماعة فعفا أحدهم كان للمباقي الجميع وإن كان واحداً، وللمستحق العفو قبل الثبوت وبعده، ولا يقيمه الحاكم إلا بعد مطالبته، ولا يطالب الأب لو قذف الولد البالغ الرشيد.

ولو تكرر في الحد ثلاثاً قتل الرابعة، ولو قذف فحد فقال: الذي قلت كان صحيحاً عزز، ولو كرر القذف فحد واحد، ولو تخلل الحد تعدد، ولو تناوب الكفار عزروا إن خشي الفتنة.

(١) في (س) و(ق): «وزوجته».

وسباب النبي وأحد الأئمة عليه السلام يقتله السامع مع أمن الضرر بالبال ، وله شبهة  
 ومدة النبوة ، والشاك في نبوة نبينا عليه السلام ممن ظاهره الاسلام ، وعامل السحر  
 المسلم يقتلون <sup>(١)</sup> ، ولو عمل الكافر ادب بالبال . [مكرر]  
 وكل من فعل محرماً أو ترك واجباً عزره الامام بما يراه ، ولا يبلغ حد  
 الأحرار إن كان حراً ، وحد العبيد إن كان عبداً ، ولا يؤدب الصبي والمملوك  
 بأزيد من عشرة أسواط ، ويستحب لمن ضرب عبداً حداً في غيره عقبه بالبال .  
 وكل ما يجب به التعزير لله تعالى يثبت بشاهدين أو بالاقرار من أهله  
 مرتين ، ويعزر من قذف أمته أو عبده ، ولا يسقط الحد بإباحة القذف ، لما فيه من  
 مشابهة حق الله تعالى ، ولا يقع موقعه لو استوفاه المقذوف ، لكن الأغلب حق  
 الآدمي ، لسقوطه بعفوه وانتقاله بالارث .

وإنما يجب الحد بقذف ليس على صورة الشهادة ، ولو شهد الفاسق حد ،  
 ولو رد القاضي شهادة الأربعة لأدائه <sup>(٢)</sup> اجتهاده إلى تفسيقهم فلا حد ، والشهادة  
 هي التي تؤدى في مجلس القضاء بلفظ الشهادة مع الشرائط ، وماعداه قذف .

### المقصد الخامس

#### في حد الشرب

وفيه مطلبان :

#### الاول : في الاركان

(١) : في حد الشرب .

وهي اثنان : حيا وضمة : بخلاف من يارأى حده : اسطالنيا : ونحو (٢)

الاشارب : حيا : بخلاف من يارأى حده : اسطالنيا : ونحو (٢)

و المراد به : المتناول بشرب و أكل ، صرفاً و ممتازاً بالأغذية والأدوية ،

نحو (٢) : حيا : بخلاف من يارأى حده : اسطالنيا : ونحو (٢)

(١) في (م) : «يقتل» .

(٢) في (م) : «لأداء» .

وشرطه : البلوغ ، والعقل ، والاسلام ، والاختيار ، والعلم ، فلا حدّ على الصبي بل يعزر ، ولا المجنون ، ولا الحربي ، ولا الذمي مع الاستتار - فإن ظهر به أحد - ولا على المكره ، ولا [على] <sup>(١)</sup> من اضطره العطش أو إساعة اللقمة ، ولا على جاهل التحريم ، ولا جاهل المشروب ، ويثبت على العالم بهما وإن جهل وجوب الحدّ .

### الثاني : المشروب

وهو : كلّ ما من شأنه أن يسكر و إن لم يبلغ حدّ الاسكار ، سواء كان خمراً أو نبيذاً أو بتعاً <sup>(٢)</sup> أو نقيعاً <sup>(٣)</sup> أو مزراً <sup>(٤)</sup> أو غيرها من المسكرات ، والفقاع حكمه حكم المسكر ، والعصير إذا غلب واشتد وإن لم يقذف بالزبد ولا أسكر <sup>(٥)</sup> ، إلا أن يذهب ثلثاه أو ينقلب خلاً ، ولو غلب التمر أو الزبيب ولم يسكر فلا تحريم .

### المطلب الثاني : في الاحكام

ويجب الحدّ ثمانون جلدة - رجلاً كان أو امرأة ، حرّاً أو عبداً - عارياً على ظهره وكتفيه بعد إفاقته ، ولو حدّ ثلاثاً قتل في الرابعة ، ولو تكرر الشرب من غير حدّ فواحد .

ويثبت الشرب : بشهادة عدلين ذكريين ، وبالاقرار مرتين من أهله ، ولو شهد أحدهما بالشرب والآخر بالنقيء حدّ ، ويلزم منه الحدّ لو شهدا بالنقيء ، ولا يعول الحاكم على النكهة والرائحة ، ويكفي أن يقول الشاهد : شرب مسكراً ، أو ما شرب

(١) زيادة من (٢) .

(٢) البتع : نبيذ العسل ، وهو خمرة أهل اليمن ، انظر : مجمع البحرين ٢٩٧/٤ بتع .

(٣) وهو : شراب يتخذ من زبيب ، ينقع في الماء من غير طبخ ، انظر : مجمع البحرين

٣٩٨/٤ نفع .

(٤) وهو : نبيذ يتخذ من الذرة ، وقيل : من الشعير أو الحنطة ، انظر : مجمع البحرين

٤٨٢/٣ مزر .

(٥) في (٢) : «ولا يسكر» .



غيره فسكر ، والأقوى الحكم بارتداد من استحلَّ شرب الخمر ، فيقتل من غير توبة إن كان عن فطرة ، ولا يقتل مستحلَّ غيره بل يحدُّ .  
 وبائع الخمر مستحلاً يستتاب ، فإن رجع وإلا قتل ، ويعزر لو لم يستحل ، وما عداه يعزر وإن استحلَّه ولم يتب ، و التوبة قبل البينة تسقط الحدَّ لا بعدها ، وبعد الاقرار قيل : يتخيَّر الامام <sup>(١)</sup> ، وقيل : يجب الحدُّ هنا <sup>(٢)</sup> .  
 ومن استحلَّ المحرمات المجمع عليها - كالبيعة والخمر ولحم الخنزير والربا - ممن ولد على الفطرة يقتل ، فإن فعله <sup>(٣)</sup> محرماً عزر .

## المقصد السادس

### في السرقة

وفيه مطالب :

#### الاول : السارق

وشروطه : البلوغ ، فالصبي يؤدَّب وإن تكرر منه .  
 والعقل ، فلا حدُّ <sup>(٤)</sup> على المجنون .  
 وارتفاع الشبهة ، فلو توهم الملك فبان الخلاف ، أو سرق من المشترك ما يظنه نصيبه فزاد فلا قطع ، وكذا الغنيمة ، أو سرق ملك نفسه من المستأجر والمرتهن .  
 وهتك الحرز منفرداً أو مشاركاً ، فلو هتك غيره وأخرج هو فلا قطع .  
 وإخراج المتاع بنفسه أو بالشركة ، إما بالمباشرة أو بالتسبيب ، كوضعه على دابة ، أو جناح طائر ، أو على وجه الماء ، أو أمره للصبي بإخراجه .

(١) ذهب إليه الشيخ في النهاية : ٧١٤ ، وغيره .

(٢) ذهب إليه ابن ادريس في السرائر : ٤٥٦ .

(٣) في متن (س) : «فعل» وفي حاشيتها : «فعله خ ل» .

(٤) في (س) و (م) : «فلا قطع» .

ولو نقب وأخرج في ليلة أخرى قطع ، إلا مع إهمال المالك بعد اطلاعه  
ولو اشتركا في النقب والاخراج قطعاً إن بلغ نصيب كل واحد نصاباً ، ولو اشتركا  
في النقب وأخرج أحدهما اختص بالقطع ، ولو أخرجه أحدهما إلى حد النقب  
فأدخل الآخر يده فأخرجه قطع خاصة ، ولو أخرجه الأول إلى ظاهر النقب  
فأخذه <sup>(١)</sup> الآخر قطع الأول خاصة ، ولو جعله في وسط النقب فأخذه آخر <sup>(٢)</sup>  
فالأقرب سقوط القطع عنهما ، إن لم يخرج كل <sup>(٣)</sup> منهما عن كمال الحرز ،  
ولو أكل في الحرز أو ابتلع جوهرة ولم يقصد الانفصال عنه فلا قطع ، ولو قصد قطع  
ويشترط أن لا يكون والد آمن ولده فإنه لا قطع ، وبالعكس يقطع ، وكذا تقطع  
الأم لو سرقت مال الولد .

وأن يأخذ سراً ، فلو أخذه قهراً أو بالخيانة لو ديعته فلا قطع .  
ولا فرق بين المسلم والكافر <sup>(٤)</sup> والحر <sup>(٥)</sup> والذکر وغيرهم ، ولا يقطع [الراهن  
ولا المؤجر ولا يقطع] <sup>(٦)</sup> عبد المسروق منه وإن كان للغنيمية ، بل يؤدّب ، ويقطع  
الأجير لو أحرز من دونه ، والضيف كذلك والزوج والزوجة ، ولو ادعى السارق  
الهبه أو الأذن أو الملكية قدّم قول المالك ولا قطع .

### المطلب الثاني : المسروق

وشرطه : أن تبلغ قيمته ربع دينار ذهباً خالصاً مضروباً بسكّة المعاملة قطعاً  
لا باجتهاد المقوم من أي نوع كان المال ، ويقطع في خاتم وزنه سدس وقيمته ربع ،  
ولو ظنّ الدنانير فلو سأل لا تبلغ نصاباً قطع ، ولو سرق قميصاً وقيمته <sup>(٧)</sup> أقل وفيه

(١) في (س) : «وأخذه» . (٢) في (م) : «الآخر» .

(٣) في (س) بعد لفظ «كل» ورد لفظ «واحد ل» .

(٤) لفظ «الكافر» لم يرد في (س) و (م) .

(٥) زيادة من (س) وفي (م) : «ولا يقطع الراهن ولا المؤجر ولا عبد المسروق» .

(٦) في (م) : «قيمته» .

نصاب لا يعلم<sup>(١)</sup> ففي القطع إشكال ، ولو أخرج نصف الثوب من النقب فلا قطع وإن كان المخرج أكثر من نصاب ، ولو أخرج نصاباً من حريز فلا قطع .  
وأن يكون محرزاً بقفل أو غلق أو دفن ، فلا قطع<sup>(٢)</sup> في المأخوذ من غير حرز كالحمامات والمساجد وإن راعاه المالك ، ولا في سارق ستارة الكعبة على رأي ، ولا في السارق من الجيب والكم الظاهرين ، بل يقطع من الباطنين ، ولا في ثمرة الشجرة عليها بل محرزة ، ولا على من سرق ما كوّلاً عام مباحة ، ولا على سارق الجمال والغنم في الصحراء مع إشراف المالك عليها .  
ويقطع سارق الصغير المملوك حداً ، والحرث مع بيعه حداً<sup>(٣)</sup> دفعاً لفساده ، ولو نقب بيته وأخرج مال المستأجر أو المستعير قطع ، لا مال الغاصب ، ومن سرق الوقف مع مطالبة الموقوف عليه ، أو باب الحرز على رأي والمال من الباب المفتوح مع حراسة المالك على إشكال ، وسارق الكفن وإن لم يكن نصاباً على رأي ، ولو نبش ولم يأخذ عزر ، فإن تكرر وفات السلطان قتل .  
ولو سرق اثنان نصاباً قطعاً على رأي ، وسقط عنهما على رأي ، ولو أخرج النصاب في دفعتين وجب القطع ، ولو أحدث ما ينقصه عن النصاب - كقطع الثوب قبل الإخراج - فلا قطع ، أما لو نقصت قيمته بعد المرافعة<sup>(٤)</sup> ثبت القطع .  
ولو قال المسروق منه : هو لك فأنكر فلا قطع ، ولو قال السارق : هو ملك شريك في السرقة فلا قطع ، فإن أنكر شريكه لم يقطع المدعي ، وفي المنكر إشكال ، ولو قال العبد : هو ملك سيدي فلا قطع وإن كذبه السيد .  
ولو سرق مستحق الدين عن<sup>(٥)</sup> غريمه المماطل فلا قطع ، ولا على مستحق

(١) في (س) : «لا يعلمه» . (٢) في (س) : «فلا يقطع» .

(٣) لفظ «حداً» لم يرد في (س) و (م) .

(٤) في (س) و (م) : «أما لو نقصت قيمته بعده قبل المرافعة» .

(٥) في (س) : «من» .

النفقة ، و يقطع لو سرق من الودعي والوكيل والمرتهن ، و بسرقة مباح الأصل كالماء والحطب بعد الاحراز .

### المطلب الثالث : في الحد

ويجب بأول مرة قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى ، وتترك الراحة والابهام وإن كانت شلاءً أو كانت يدها شلاوين ، فإن سرق<sup>(١)</sup> ثانياً قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك عقبه ، فإن سرق ثالثاً خلد الحبس ، فإن سرق فيه قتل ، ولو تكررت السرقة من غير حد فواحد ، ولو كانت له إصبع زائدة في إحدى الأربع قطعت إن لم يمكن قطعها منفردة ، و لو قطع الحداد اليسار قصداً اقتصر منه ولم يسقط قطع اليمنى ، ولو ظنّها اليمنى فاليدية عليه ولا يسقط القطع ، ولو لم يكن له يمين قيل : تقطع اليسرى<sup>(٢)</sup> ، وقيل : الرجل<sup>(٣)</sup> ، ولو لم تكن له يسار قطعت يمينه ، ولو كان له يمين فذهبت قبل القطع لم تقطع يساره ، ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس ، ولو كان له كفتان قطعت أصابع الأصلية .

وثبت بشهادة عدلين أو الاقرار مرتين من أهله ، وبالمرّة يثبت الغرم خاصة ، ولو ردّ المكروه على الاقرار السرقة لم يقطع على رأي ، ولو رجع بعد الاقرار مرتين لم يسقط القطع ، ولو تاب قبل الثبوت سقط لابعده .

ويستحب الحسم بالزيت ، ويجب ردّ العين ، فإن تعذر غرم المثل ، أو القيمة إن تعذر المثل أو لم يكن مثلياً ، ولو تعيّب ضمن ، ولو مات المالك فإلى الورثة ، فإن فقدوا فإلى الامام<sup>(٤)</sup> .

(١) في (٢) : «سرق» .

(٢) ذهب إليه الشيخ في النهاية : ٧١٧ ، والقاضي في الكامل كما عنه في غايه المراد ، وغيرهما .

(٣) ذهب إليه الشيخ في المبسوط ٣٥/٨ ، والقاضي في المهذب ٥٤٤/٢ ، وغيرهما .

(٤) في (س) : «فللام» .

## مسائل من هذا الباب

لو شهد رجل وامرأتان ثبت الغرم خاصة، ويشترط في الشهادة التفصيل، ولو سرق ولم يقدر عليه فسرق ثانياً غرم المالان وقطع بالاولى<sup>(١)</sup> خاصة، ولو شهدت البينة فقطع ثم شهدت بعده باخرى، قيل: تقطع رجله<sup>(٢)</sup>، ولا تقطع إلا بعد مطالبة المالك وإن قامت<sup>(٣)</sup> البينة أو أقر، ولو وهبه المال<sup>(٤)</sup> أو عفا عن القطع سقط إن كان قبل المرافعة لا بعدها، ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط، ولو أعاده الى الحرز، قيل: لا يسقط<sup>(٥)</sup>، ويشكل من حيث توقفه على المرافعة، ولو كذب الشاهد لم يسقط، أما لو ادعى ما يخفى عنه - كالانتهاب من المالك، أو نفى المملك عن المالك - سقط، ولا يقبل إقرار العبد في القطع ولا الغرم ولا السيد عليه، ولو اتفقا قطع، ويستحب للحاكم التعريض بالانكار، مثل: ما أظنك سرق، ويستوي في القطع الذكر والانثى والحر والعبد والمسلم والكافر، ولو قصد بسرقة آنية الذهب الكسر فلا قطع<sup>(٦)</sup>، ولو سرق ما وضع في القبر أو ما لبس للميت<sup>(٧)</sup> به غير الكفن فلا قطع.

## المقصد السابع

## في المحارب

وفيه بحثان:

- (١) في (م): «بالاول».
- (٢) قاله الشيخ في النهاية: ٧١٩، وغيره.
- (٣) في (م): «أقامت».
- (٤) في (س): «المالك» وفي حاشيتها «المال خ ل».
- (٥) قال المحقق في الشرائع ١٧٩/٤: «ولو أخرج المال وأعاده الى الحرز لم يسقط الحد، لحصول السبب الموجب التام، وفيه تردد».
- (٦) في (س): «فلا حد» وفي حاشيتها «فلا قطع خ ل».
- (٧) في (م): «الميت».

## الاول: في ما هيئته

وهو: «كل من جرد السلاح لاخافة الناس، في براء أو بحر، ليلاً أو نهاراً، في مصر وغيره»<sup>(١)</sup>، ذكراً و أنثى<sup>(٢)</sup>، ولو أخذ في بلد مالا بالمقاهرة فهو محارب، وتثبت المحاربة بشاهدين عدلين وبالاقرار مرة من أهله، ولو شهد بعض اللصوص على بعض أو بعض المأخوذتين لبعض لم تقبل<sup>(٣)</sup> . وإذا دخل داراً متغلباً فلصاحبها المحاربة، فإن قتل فهدر، ويضمن لو جنى، ويجوز الكف عنه إلا أن يطلب النفس ولا مهرب، فيحرم الاستسلام، ولو لجنى عن المقاومة وأمكن الهرب وجب، والأقرب عدم اشتراط كونه من أهل الريبة، وعدم اشتراط قوته، فلو ضعف عن الاخافة وقصدها فمحارب على إشكال. والطبع ليس بمحارب، والمستلب والمختلس والمحتال بالتزوير والرسائل الكاذبة والمبنيج وساقى المرقد<sup>(٤)</sup> لا قطع عليهم بل التعزير وإعادة المال وضمن الجناية إن وقعت . بالمأخوذتين<sup>(٥)</sup> .

## البحث الثاني : في الحد

وفيه قولان: التخيير بين القتل، والصلب، وقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى،

(١) في (س) و (م) : «أو غيره» . (٢) في (م) : «أو أنثى» .

(٣) قال المقدس الاردبيلي في مجمعه : «الطبع هو : الذي يطلع على الطريق وينظر فيه

حتى ان جاء أحد يخبر اللص والمحارب فيهرب ولا يأخذ .» (٤) في (س) : «أو

المستلب قيل : هو الذي يسلب المال من القدام .» (٥) في (س) : «أو

المختلس هو : الذي يسلبه من الخلف .» (٦) في (س) : «أو

المحتال هو : الذي يستعمل الحيلة والتزوير حتى يأخذ المال، أو يصنع الرسائل

والكتب الكاذبة ؛ بأن فلاناً طلب منك كذا وكذا ديناً؛ فيأخذ من غير أن يكون لفلان

خبر بذلك .» (٧) في (س) : «أو

والمبنيج هو : الذي يطعم البنيج صاحب المال حتى يأخذ ماله .» (٨) في (س) : «أو

وساقى المرقد هو : الذي يسقى المرقد لصاحبه حتى يأخذ ماله .» (٩) في (س) : «أو

والنفي عن بلده ثم يكتب إلى كل بلد يقصده بالمنع من مواكلمته ومشاربته ومعاملته ومجالسته إلى أن يتوب، ويمنع من بلاد الحرب، ويقا تلون لو أدخلوه (١).  
 والترتيب، فيقتل إن قتل ولو عفا الولي قتل حداً، ويقتل إن أخذ المال بعد استعادته وقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، ثم يصلب بعد قتله، وإن أخذ المال خاصة قطع مخالفاً ونفي، وإن جرح خاصة اقتص منه ونفي، وإن أشهر السلاح خاصة نفي (٢).  
 ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون المال والقصاص، ولو تاب بعدها لم يسقط، ولا يعتبر في قطعه أخذ النصاب ولا الحرز، ولو فقد أحد العضوين اقتصر على الآخر.  
 ولو قتل للمال اقتص إن كان المقتول كفوءاً، ولو عفا الولي قتل حداً وإن لم يكن كفوءاً، ولو قتل لاله فهو عامد أمره إلى الولي، ولو جرح للمال اقتص الولي، فإن عفا سقط.

## خاتمة

للإنسان (٣) أن يدفع عن نفسه وماله وحرمة بقدر المكنة، ولا يجوز التخطي إلى الأشق مع إفادة الأسهل، فيقتصر على الصياح إن أفاد، وإلا فالضرب باليد أو العصا أو السلاح مع الحاجة، والمدفوع هدر والدافع شهيد مضمون.  
 ولا يبدأ الدافع إلا مع القصد، فإن أدبر كف عنه، فإن عطله فاصدأ لم يذقق (٤)، ولو قطع يده مقبلاً فلا قصاص وإن سرت، فلو ضربه أخرى مدبراً

(١) ذهب إلى هذا القول الشيخ المفيد في المقنعة: ١٢٩، وابن ادريس في السرائر:

٤٦٠، والمحقق في الشرائع ١٨٠/٤. يسأله: «أما قوله في عيشة (١)»

(٢) ذهب إلى هذا القول ابن الجنيد كما عنه في المختلف: ٧٧٨، والشيخ في النهاية:

٧٢٠، وغيرهما. (٢)

(٣) في (س) و (م): «وللإنسان». (٢)

(٤) أي: لم يجهز عليه، انظر: العيين ١٧٧/٨ ذف. (٣) قوله: «(٤)»

ضمن، وإن سرتا اقتصر<sup>١</sup> بعد رد<sup>٢</sup> نصف الدية، وإن سرت الأولى ثبتت قصاص الثانية خاصة، وإن سرت الثانية ثبتت قصاص النفس، فإن قطع يده مقبلاً ثم رجله مدبراً ثم يده مقبلاً وسرى الجميع، أو يديه مقبلاً ورجله مدبراً فالنصف فيهما<sup>(١)</sup> على رأي.

ولو وجد مع زوجته أو غلامه أو جاريتها من ينال دون الجماع، فهو هدر إن لم يندفع بالدفاع.

وله زجر المطلع، فإن أصر<sup>٣</sup> فرماه بحصاة أو عود فهدر، ولو بادر من غير زجر ضمن [أو]<sup>(٢)</sup> رمى ذا الرحم بعد الزجر<sup>(٣)</sup>، إلا أن تكون المرأة مجردة<sup>(٤)</sup>. ولو تلفت الدابة الصائلة بالدفع فلا ضمان.

ولو انتزع يده فسقطت أسنان العاض فلا ضمان، وإن افتقر إلى الجرح بالسكين أو اللكم جاز، ويعتمد الأسهل وجوباً مع الامتناع به، فيضمن لو تخطأه. ويضمن الزحفان العاديان، فإن كف<sup>٥</sup> أحدهما وصال الآخر ضمن، ولو دفعه الممسك فلا ضمان إن أدى الدفع إلى جنابة<sup>(٥)</sup>، ولو تجارحا وادعى كل الدفع تحالفا وضمنا.

ولو أكرهه الامام بالصعود إلى نخلة أو النزول في بئر فالضمان على بيت المال إن كان لمصلحة عامة، ولو لم يكرهه فلا دية.

ولو أدب زوجته أو ولده ضمن الجنابة.

ولا ضمان على المأمور بقطع السلعة، ولو قطعها الأب أو الجد أو الأجنبي

(١) قال الشهيد في غاية المراد: «الضمير في قوله «فيهما» يعود على المسألتين».

(٢) في (الأصل): «و» والمثبت من (س) و (م) وهو الصحيح.

(٣) فيضمن أيضاً.

(٤) فيكون دم الرحم هدرأ بعد الزجر.

(٥) في (س): «الجنابة».



عن الصغير والمجنون ضمنوا الدية. ولو ادعى القاتل إرادة نفسه أو ماله، وأقام البيعة بدخوله مع سيف مشهر مقبلاً على صاحب المنزل، فلا ضمان.

## المقصد الثامن

### في الارتداد

وهو: قطع الاسلام من مكلف، إما بفعل: كالسجود للصنم، وعبادة الشمس، وإلقاء المصحف في القاذورات، وشبه ذلك مما يدل على الاستهزاء. وإما بقول: عناداً، أو استهزاءً، أو اعتقاداً، ولا عبرة بردة الصبي والمجنون والمكروه والسكران.

ولو كذب الشاهدين بالردة لم يقبل، ولو ادعى الاكراه قبل مع الامارة، ولو نقل الشاهد لفظه فصدقه وادعى الاكراه قبل، إذ لا تكذيب فيه، بخلاف الشهادة بالردة، فإن الاكراه ينفي الردة دون اللفظ، ولا تسمع الشهادة إلا مفصلة، ولو اكره الكافر على الاسلام قبل منه إن لم يكن ممن يقر على دينه، وإلا فلا، ولو صلى بعد ارتداده لم يحكم بإسلامه.

والمرتد إما عن فطرة، وهو: المولود على الاسلام، فهذا يجب قتله، ولا تقبل توبته، وتعدت في الحال زوجته عدة الوفاة، وتنتقل تركته إلى ورثته. وإما عن غير فطرة، وهو: من أسلم عن كفر ثم ارتد، فيستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب قبلت توبته، ولا تزول أملاكه، بل هي باقية عليه إلى أن يقتل أو يتوب<sup>(١)</sup>، وتعدت زوجته [في الحال]<sup>(٢)</sup> عدة الطلاق، فإن رجع في العدة فهو أملك بها، وإلا بانت، وتؤدى من أمواله ديونه وما عليه من النفقات مادام حياً، ولو قتل أو مات

(١) في (س) و (م): «أو يموت».

(٢) زيادة من (س) و (م).

فميراثه لورثته المسلمين ، فإن لم يوجد مسلم فللامام . إن بلغ المسلم ، فإن بلغ مسلماً وإلا استتيب ، فإن تاب وإلا قتل ، ولو قتل قاتل قبل وصفه بالكفر قُتل به ، سواء قتل بعد بلوغه أو قبله ، ولو ولد بعد الرد من مسلمة ، فهو بحكم المسلم وإن كانت مرتدة ، والحمل بعد ارتدادها فيحكمه حكمهما لا يقتل المسلم بقتله ، وفي استرقاقه إشكال .

ويحجر الحاكم على أموال المرتد<sup>١</sup> لئلا يتلفها ، فإن عاد فهو أولى بها ، وإن التحق بدار الحرب احتفظت . والمرأة المرتدة لا تقتل وإن كانت عن فطرة ، بل تحبس دائماً وتضرب أوقات الصلوات ، ولو تكرر الارتداد [قتلت] (١) في الرابعة . وما يتلفه المرتد على المسلم في الدارين يضمنه قبل انقضاء الحرب وبعده ، بخلاف الحر يبى على إشكال .

ولو جن<sup>٢</sup> بعد الرد عن غير فطرة لم يقتل ، ولو تزوج بمسلمة أو كافرة لم يصح . وكلمة الاسلام أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ولو جحد عموم نبوته<sup>٣</sup> أو وجوده<sup>٤</sup> نبه على ذلك . ولو قتل المرتد مسلماً عمداً قُتل به ، فإن عفا الولي قُتل حداً ، وإن قتل خطأ فالدية في ماله مخففة ، وتجل<sup>٥</sup> بقتله أو موته ، ولو قتل من يعتقد بقائه بعد توابعه ففي القصاص إشكال .

ولو طلب الاسترشاد احتمل عدم الاجابة ، بل يكلف الاسلام ثم يستكشف . ويملك ما يكتسبه حال رده عن غير فطرة ، وعنهما إشكال .

### المقصد التاسع

#### فى وطء البهائم والاموات

من وطأ من العقلاء البالغين دابة ما كولة اللحم عزر<sup>٦</sup> وغرم قيمتها إن لم

(١) فى (الاصل) و (س) : «قتل» والمثبت من (م) وهو الانسب . (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢)

تكن له، وحرمت ونسلها المتجدد و لبنها وذبحت واحرقت، وإن كانت غير مأكولة اللحم كالخيل والبغال والحمير اخرجت من الباد وبيعت في غيره، واغرم<sup>(١)</sup> ثمنها لمالكها، ويتصدق بما يباع به على رأي، ودفع إليه على رأي. ويثبت بعدلين، وبالأقرار<sup>(٢)</sup> مرة إن كانت ملكه، وإلا ثبت التعزير، ويقتل مع تخلل التعزير ثلاثاً.

ووطء الميتة كالحيمة<sup>(٣)</sup>، بل يغلظ في العقوبة في غير المحصن، ولو كانت زوجة عزر، ويثبت بما يثبت به الزنا على رأي، وبعدلين أو الأقرار مرتين على رأي. واللائط بالبيت كالحي، ويغلظ لو لم يوقب. ويعزر المستمني بيده، ويثبت بعدلين أو الأقرار مرة.

### تتمة

لا كفالة في حد، ولا شفاعة في إسقاطه، ولا تأخير مع الامكان، ولا دية لمقتول الحد أو التعزير على رأي، وعلى بيت المال على رأي. ولو ظهر فسق الشاهدين بعد الحد فالدية في بيت المال، ولو أنفذ الحاكم إلى حامل لاقامة الحد<sup>(٤)</sup> فأجهضت خوفاً فدية الجنين في بيت المال. ولو أمر الحاكم بالضرب أزيد من الحد فمات ضمن نصف الدية في ماله إن لم يعلم الحد، ولو كان سهواً فالنصف على بيت المال، ولو زاد الحد أدهماً مع أمر الحاكم بالاقترار على الواجب فالنصف عليه في ماله، وإن كان سهواً فعلى عاقلته، وسراية الحد غير مضمونة وإن اقيم في حر أو برد.

(١) في (س) : «والزم» .

(٢) في (م) : «والأقرار» .

(٣) في (م) : «كوطء الحية» .

(٤) في (م) : «حد» .



سفره الى بيت المقدس لزيارة قبر ابيه  
لورا في يوم الاثنين الموافق 11/11/1994م في الساعة 11:00  
بدراسة في اطار ابحاثه في تاريخ القدس الشريف في اطار  
شقيقته وبناته وبناتها

## كتاب الجنائيات

في اطار ابحاثه في تاريخ القدس الشريف في اطار  
الكتاب في اطار ابحاثه في تاريخ القدس الشريف في اطار  
شقيقته وبناته وبناتها في اطار ابحاثه في تاريخ القدس الشريف في اطار  
شقيقته وبناته وبناتها في اطار ابحاثه في تاريخ القدس الشريف في اطار

1994

القدس الشريف

في اطار ابحاثه في تاريخ القدس الشريف في اطار

شقيقته وبناته وبناتها

في اطار ابحاثه في تاريخ القدس الشريف في اطار ابحاثه في تاريخ القدس الشريف في اطار

(1) في اطار ابحاثه في تاريخ القدس الشريف في اطار

(2) في اطار ابحاثه في تاريخ القدس الشريف في اطار ابحاثه في تاريخ القدس الشريف في اطار

(3) في اطار ابحاثه في تاريخ القدس الشريف في اطار

الجنائية إما على نفس ، أو طرف .  
وهي إما عمد محض يحصل <sup>(١)</sup> بقصد المكاف إلى الجنائية بما يؤدي إليها  
ولو نادراً ، لا بالقصد إلى الفعل الذي يحصل به الموت ، إذا لم يكن قاتلاً غالباً ، كضرب  
الحصاة والعود الخفيف .

وإما خطأ محض ، وهو : ما لا قصد فيه إلى الفعل ، كما لو زلق فسقط على  
غيره ، أو ما لا قصد فيه إلى [الشخص] <sup>(٢)</sup> كما لو رمى صيداً فأصاب إنساناً .  
وإما شبه <sup>(٣)</sup> عمد : بأن يقصد الفعل ويخطأ في القصد ، كالطبيب الذي يقصد  
العلاج فيؤدي إلى الموت ، أو المؤدب الذي يقصد التأديب فيتلف .  
وهنا مقاصد :

## الاول

### في قتل العمد

وفيه مطالب :

### الاول : في سببه

وهو إما مباشرة : كالذبح ، والخنق ، وسقي السم ، والضرب بالسيف

---

(١) في (س) و (م) : «ويحصل» .

(٢) في (الاصل) : «الفعل» والمثبت من (س) و (م) وهو الصحيح .

(٣) في (س) و (م) : «شبيه» .

والسكين والحجر الغامز<sup>(١)</sup>، والجرح في المقتل ولو بغرز<sup>(٢)</sup> الابرة .  
 وإما تسبيب : كالرمي بالسهم والحجر ، والنخق بالجبل حتى يموت ، أو  
 الضرب بالعصا مكرراً ما لا يحتمله<sup>(٣)</sup> مثله ، أو يحتمله لكن أعقبه مرضاً ومات به ،  
 أو الحبس عن الطعام والشراب مدة لا يصبر مثله ، أو طرحه في النار فاحترق وإن  
 قدر على الخروج ، إلا مع العلم بالتخاذل ، أو سرت جراحته وإن ترك التداوي  
 تخاذلاً ، أو فصد فلم ينقطع الدم حتى مات ، إلا أن يترك شدة الموجب للقطع ،  
 أو رمى به<sup>(٤)</sup> في الماء ولم يمكنه الخروج ، إلا أن يمسك نفسه تحته مع القدرة  
 على الخروج ، أو أوقع نفسه أو غيره على إنسان قصاداً فمات ، ولو كان الوقوع لا يقتل  
 مثله غالباً فشيبه عمد ، أو أقر أنه قتله بسحره .

ولو قدم إليه طعاماً مسموماً فأكله عالماً فلاقصاص ولا دية ، وإن جهل فالقود ،  
 ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فأكله ، قال الشيخ : عليه القود<sup>(٥)</sup> ، ولو  
 حفر بئراً في طريق ودعا غيره مع الجهل فوقع فمات قتل ، ولو داوى جرحه  
 بسمي<sup>(٦)</sup> مجهز فعلى الجراح قصص الجرح خاصة ، وإن كان غير مجهز والغالب  
 التلغف أو السلامة فعليه نصف [دية]<sup>(٧)</sup> النفس ، ولو ألقاه إلى الحوت فالتقمه فالقود ،  
 ولو ألقاه إلى البحر فالتقمه الحوت قبل الوصول ففي القود نظر ، ولو ألقاه إلى أسد  
 ولا مخرج له أو أغرى العقور به فقتله أو أنهشه حية قاتلاً فمات أو طرحتها عليه فنهشته

(١) الغمز : العصر والكبس كما في مجمع البحرين ٢٩ / ٤ غمز ، والمراد منه هنا : الضرب  
 بالحجر الممسوك باليد ، لأنه كالضرب بالسيف والسكين .

(٢) في (س) : « بغرزه » .

(٣) في (س) : « ما لا يحتمل » .

(٤) في (س) : « أو رماه » وفي (م) : « أو رمى » .

(٥) قاله في الخلاف : مسألة ٣٢ من كتاب الجنائيات ، والمبسوط ٤٦ / ٧ .

(٦) في متن (س) : « بسم » وفي حاشيتها : « بسمى خ ل » .

(٧) ما بين المعقوفين لم يرد في (الاصل) و متن (س) و (م) و اثبتناه من حاشية (س) .

فالقود ، ولو جرحه وعضه الأسد وسرناقتل الجراح بعد رد نصف الدية ، وكذا لو شاركه الأب أو شارك حر عبداني عبد ، ولو ألقاه مكثوفا في مسبعة فافترسه السبع اتفاقاً فالدية ، ولو كان به بعض الجوع فحبسه عالماً بجوعه حتى مات جوعاً فالقصاص ، كما لو ضرب المريض [بما يقتل مثله] <sup>(١)</sup> المريض دون الصحيح ، ولو لم يعلم جوعه احتمل القصاص أو الدية أو نصفها .

وإما بشرط <sup>(٢)</sup> كحفر البئر ، فإن التردى <sup>(٣)</sup> عليه المشي عند الحفر ، لا بالحفر ، ولا يتعلق القصاص بالشرط .

### المطلب الثاني : في اجتماع العلل

لا اعتبار بالشرط مع المباشرة ، كالمسك مع القاتل والحافر مع الدافع . وإن اجتمع المباشر والسبب ، فقد يغلب السبب : بأن تباح المباشرة ، كقتل القاضي مع شهادة الزور ، فالقصاص على الشهود ، وقد يغلب المباشر ، كما لو ألقاه من عالٍ فقد <sup>(٤)</sup> إنسان نصفين <sup>(٥)</sup> ، فلا قصاص على الدافع ، بخلاف الحوت .

ولو اعتدلا ، كالأكره على القتل ، فالقصاص على المباشر ، ويحبس المكروه دائماً ، ولو أكرهه على صعوده <sup>(٦)</sup> شجرة فزلق فعليه الدية ، ولو قال : اقتلني وإلا قتلتك سقط القصاص والدية دون الأثم .

ولو اجتمع المباشر مع مثله قدّم الأقوى ، فلو جرحه حتى جعله كالمدبوح و قتله الثاني فالقود على الأول ، ولو قتل من نزع أحشائه وهو يموت بعد يومين أو ثلاثة قطعاً فالقود على القاتل ، لاستقرار الحياة ، بخلاف حركة المدبوح ،

(١) في (الأصل) : «ما يقتل فعله» والمثبت من (س) و (م) وهو الأنسب .

(٢) عطف على قوله : «وإما تسبب» وفي نسخة (ع) : «وإما شرط» .

(٣) وهو : السقوط ، انظر : مجمع البحرين ١٨١/١ ردا .

(٤) أى : شقه طولاً ، انظر : مجمع البحرين ١٢٤/٣ قدد .

(٥) في (م) : «نصفين» .

(٦) في (س) و (م) : «صعود» .



ولو قطع أحدهما يده من الكوع<sup>(١)</sup> والآخر من المرفق وسرتا تساويا ، ولو قطع أحدهما يده وقتله آخر انقطعت سراية الأول ، ولو قتل مريضاً مشرفاً بالقود ، ولو أمسك واحد وقتل ثانٍ ونظر ثالث قُتل القاتل وخُلد الممسك السجن وسمات عين الناظر ، ولو قهر الصبي والمجنون على القتل فالقصاص عليه ، لأنَّهُما كالألة ، ولو كان مميّزاً غير بالغ حراً فالدية على عاقلته ، ولو كان مملوكاً فالدية في رقبته ، ويتحقق الاكراه فيما دون النفس ، فلو أكرهه على قطع يد أحدهما فاختار فالأقرب القصاص على الأمر .

ولو اجتمع سببان ضمن من سبق سببه بالجنائية ، كواضع الحجر في الطريق لو عثر به فوقع في بئر حفرها آخر في الطريق ، فالضمان على واضع الحجر ، ولو كان أحدهما عادياً اختص بالضمان ، ولو نصب سكيناً في بئر محفورة في الطريق فوقع إنسان فقتله السكين فالضمان على الحافر .

و لو قال : الق متاعك في البحر لتسلم السفينة و عليّ ضمانه ضمـن و إن شاركه صاحب المتاع في الحاجة ، ولو اختص لم يحل له الأخذ ، بخلاف مزق ثوبك و عليّ ضمانه ، أو الق متاعك مجرداً عن عليّ<sup>(٢)</sup> ضمانه ، ولو قال : و عليّ ضمانه مع الرّكّاب<sup>(٣)</sup> فامتنعوا ، فقال : أردت التساوي ، الزم بحصته خاصة ، ولو ادعى إنهم حلفوا ، ولو قال للمميّز : اقتل نفسك فلا شيء على الملتزم ، وإلا<sup>(٤)</sup> القود ، ولو أكره العاقل على قتل نفسه فلا ضمان عليه ، إذ لا يتحقق هذا الاكراه ، ولو علم الولي التزوير و باشر القصاص فالقود عليه دون الشهود .

و لو جرحاه فاندمل جرح أحدهما وسرى الآخر ، فالآخر قاتل يقتل

(١) وهو : طرف الزند الذي يلي الأبهام ، انظر : مجمع البحرين ٣/٤٨٦ كوع .

(٢) في (س) : «وعليّ» .

(٣) في (س) و (م) : «الركبان» .

(٤) أي : وان لم يكن مميّزاً .

بعد ردّ دية الجرح ، والأول جارح ، ولو صدّق الولي مدعي اندمال جرحه لم يقبل في حق الآخر ، فعلى الآخر نصف الجناية ، وعلى المصدّق جناية الجرح .

### المطلب الثالث: في العقوبة

يجب بقتل العمد العدوان : كفارة الجمع على ما سبق ، والقصاص مع الشرائط الآتية ، ولا تجب الدية إلاّ صلحاً ، فلو عفا عن القصاص ولم يشترط المال سقط [القصاص] <sup>(١)</sup> ولادية ، ولو عفا على مال لم يسقط القود ، ثم إن رضي الجاني سقط ووجب المال ، وإلاّ القود ، ولو لم يرض الولي بالدية جازاً أن يفترق بأكثر ، ولو لم يرض الجاني بالدية فالقود ، إلاّ أن يتراضيا على الأقل ، ولو هلك قاتل العمد فالدية على رأي ، وكذا لو هرب فلم يقدر عليه حتى مات ، ولو لم يكن له مال سقطت .  
وتؤخر الحامل حتى تضع وترضع إن فقد غيرهما وإن تجدد حملها بعد الجناية ، ولو ادعته وتجردت دعواها عن شهادة القوابل فالوجه التصديق ، ولو بان الحمل بعد القصاص فالدية على القاتل مع علمه ، ولو جهل فعلى الحاكم إن علم .  
ولا يضمن المقتص سرّاية القصاص مع عدم التعدي ، فإن اعترف بالتعمّد اقتص في الزائد ، وإن اعترف بالخطأ اخذت دية ، ويصدق في الخطأ مع اليمين .  
ويثبت القصاص في الطرف لكل من يثبت له القصاص في النفس ، ولا يقتص إلاّ بالسيف غير الكال والمسموم وإن قتل بغيره ، ويقتصر على ضرب العنق من غير تمثيل وإن كان قد فعله ، واجرة القصاص على بيت المال ، فإن ضاق فعلى القاتل ، ويقضى بالقصاص مع التيقن لامع اشتباه التلف بغير الجناية ، فيقتص حينئذ في الجرح خاصة .

ويرث القصاص والدية وارث المال ، عدا الزوج والزوجة في القصاص ، ويرثان من الدية إن رضي الأولياء بها ، ولو عفا الولي عن القصاص فلا دية لهما ، ولو عفا عن دية الخطأ فلهما نصيبهما .

ويستحب للإمام إحضار عارفين عند الاستيفاء ، و لو اتحد مستحق القصاص فالأولى إذن الحاكم ، وليس واجباً على رأي ، وإن تعدد وجب الاتفاق أو الأذن ، ولا يجوز لأحدهم المبادرة على رأي ، فإن بادر ضمن حصص الباقيين ، ولو كان المستحق صغيراً فللولي استيفاء حقة على رأي .

و لو اختار بعض المتعددين الدية و رضي القاتل فللباقيين القصاص بعد رد نصيب المفادي <sup>(١)</sup> ، و لو لم يرض القاتل جاز القصاص لطالبه بعد رد نصيب شريكه من الدية ، و لو عفا البعض جاز للباقي القصاص بعد رد نصيب العافي من الدية على القاتل ، و لو اقتص مدعي العفو على شريكه على مال فصدقه أخذ المال ، و إلا الجاني والشريك على حاله في شركة القصاص .

وللولي القصاص من دون ضمان الدية للديتان على رأي ، و لو اقتص الوكيل بعد علم العزل فعليه القصاص ، و إلا فلا شيء ، و لو استوفى بعد العفو جاهلاً فالدية ، و يرجع على الموكل .

و لو عفا مقطوع اليد فقتله القاطع قُتل بعد رد دية اليد على إشكال ، و كذا لو قُتل مقطوع اليد قصاصاً أو أخذ ديتها ، و إلا فلا رد ، و لو قطع كفاً بغير أصابع قطعت كفه بعد رد دية الأصابع .

و لو برىء بعد الاقتصاص في النفس مع ظن الموت ، فإن ضربه الولي بالممنوع اقتص بعد القصاص منه ، و إلا قتله من غير قصاص .

و يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس مع اتحاد الجاني والضربة ، فلو تكرر <sup>(٢)</sup> الجاني أو ضربه الواحد ضربتين لم يدخل ، و تدخل دية الطرف في دية النفس مع اتحاد الجاني .

(١) وهو : القاتل ، اذ بعد رضاه باعطاء الدية لمختاريتها ، فعلى طالبى القصاص القصاص بعد رد الدية لطالبيها .

(٢) فى (س) و (م) : «تكرر» .

## المطلب الرابع: في الاستيفاء مع الاشتراك

لو اشترك الأب أو من لا يقتص منه مع من يقتص اقتص من الشريك بعد رد الآخر عليه فاضل جنايته ، ولو كان الشريك سبعا رد الولي<sup>(١)</sup> ، ولو اشترك جماعة في قتل واحد فمللوا قتل واحد ويرد الباقيون ما فضل عن جنايته<sup>(٢)</sup> ، و قتل أكثر فيرد ما فضل عن دية المقتول ويرد الباقيون دية جنايتهم على المقتولين ، و قتل الجميع ويرد ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل منهم ما فضل من ديته عن جنايته . ولو قتله امرأتان قتلته به ولا رد ، ولو كن ثلاثاً قتلن ورد<sup>(٣)</sup> الولي نصف الدية بين الثلاث ، ولو قتل اثنتين ردت الباقية ثلثي ديتها عليهما ، ولو قتله رجل وامرأة فقتلهما الولي رد دية المرأة على الرجل ، ولو قتل الرجل خاصة ردت المرأة على ورثة الرجل ديتها ، ولو قتل المرأة خاصة أخذ من الرجل نصف الدية مع التراضي . و لو قتله حر وعبد فقتلهما الولي رد نصف دية الحر عليه ، والزائد من قيمة العبد عن النصف ما لم تتجاوز دية الحر على مولاه ، وإن قتل الحر دفع المولى العبد إلى ورثته ما لم<sup>(٤)</sup> تتجاوز قيمته النصف ، وما ساوى<sup>(٥)</sup> النصف إن زادت ، أو يفديه بنصف الدية ، وإن قتل العبد ولم تزد قيمته على النصف أخذ من الحر نصف الدية مع التراضي ، وإن زادت أعاد الحر على مولاه الزيادة ، فإن كملت الدية وإلا أخذ الولي التمام ، ولو قتله عبد وامرأة فقتلهما الولي فلا رد إن لم تتجاوز قيمة العبد النصف ، وإلا رد الزائد على مولاه إن لم تتجاوز دية الحر ، ولو قتل المرأة أخذ العبد إن لم تزد قيمته على النصف ، أو قدر النصف ، وإن قتل العبد ولم تزد قيمته

(١) أى : رد الولي نصف الدية الى شريك السبع ثم يقتص .

(٢) فى (الأصل) : « ما فضل عن حياتهم على ما فضل عن جنايته » .

(٣) فى متن (س) : « ويرد » وفى الحاشية : « ورد خ ل » .

(٤) فى (م) : « ان لم » .

(٥) أى : ودفع ما ساوى .

على النصف أخذ من المرأة ديتها ، وإن زادت ردت المرأة الزيادة ما لم تتجاوز دية الحر ، فإن نقضت فالتمام للولي ، ويقدم الرد على الاستيفاء .  
وتحصل الشركة بفعل كل منهم ما يقتل لو انفراد أو تكون له شركة في السراية مع قصد الجنائية ، ولا يشترط تساوي الجنائية ، فلو جرحه واحد جرحاً وآخر مائة وسرى الجميع تساويًا .  
ولو قطع يد رجل وقتل آخر قدم القطع ، وإن بدأ بالقتل ، فإن سرى القطع أخذت نصف الدية من تركته ، ولو اقتص من قاطع يديه ثم سرت جراحتة فللولي القصاص في النفس ، ولو قطع يهودي فاقص المسلم وسرت جراحتة فللولي قتل الذمي ، ولو طلب الدية أخذ ، إلا دية يد ذمي ، ولو اقتص الرجل من يد المرأة ثم سرت جراحتة فللولي القصاص ، ولو طلب الدية أخذ إلا الربع ، ولو قطعت يده ورجله فاقص ثم سرت فللولي القصاص لا الدية ، لاستيفاء ما يقوم مقامها .  
وفي الكل إشكال ينشأ : من أن للنفس دية والمستوفى وقع قصاصاً .

ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات الميجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه ، ولو تقدمت سراية الجاني فهدر ، وبأخذ الولي نصف الدية على إشكال .  
ولو قتل الحر حريين فلو ليهما قتله خاصة ، فإن قتله أحدهما فلا آخر الدية ، ولو قتلهما عبد دفعة تساويًا ، وعلى التعاقب يشتركان إن لم يحكم به للأول فيكون للثاني ، ويكفي في الحكم للأول اختيار الولي استرقاقه وإن لم يحكم الحاكم .  
ولو قطع الحر يمين رجلين قطعت يمينه للأول ويسراه<sup>(١)</sup> للثاني ، ولو قطع يد ثالث قيل: الدية<sup>(٢)</sup> ، وقيل: الرجل<sup>(٣)</sup> ، ولو لم يكن له يد ولا رجل فالدية .

(١) في حاشية (س) : « ويساره خ ل » .

(٢) في (س) و (م) : « فلو » .

(٣) قاله ابن ادريس في السرائر : ٤٣٤ .

(٤) ذهب إليه القاضي في المهذب ٤٧٩/٢ ، والنقى في الكافي : ٣٨٩ ، والمحقق في

الشرائع ٢٣٤/٤ ، وغيرهم .

ولو قتل العبد عبدين اشترك الموليان إن لم يختر مولى الأول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني ، ولو اختار الأول المال فضمنه المولى فللثاني القصاص والاسترقاق ، وإن لم يضمن واسترققه الأول فقتله الثاني سقط حق الأول ، وإن استرققه اشتركا ، ولو قتل عبداً لثنتين واختار أحدهما المال ملك بقدر حصته ، فإن قتله الآخر رد على شريكه قدر<sup>(١)</sup> نصيبه ، ولو قتل عشرة أعبد عبداً فعلى كل واحد عشر ، فإن قتلهم مولاة أدّى إلى مولى كل من فضل له من قيمة عبده عن جنايته الفاضل ، ولو لم تزد فلا رد ، ولو طلب الدية تخيّر مولى كل واحد بين دفع عبده أو ما يساوي جنايته منه ، وبين فكّه بالأقل على رأي ، وبالأرش على رأي ، ولو قتل بعضاً رد كل باقي عشر الجناية ، فإن قصر عن قيمة المقتولين أتم مولى المقتول ما يعوز بعد إسقاط ما يصيبهم من الجناية .

### المطلب الخامس : في شرائط القصاص

وهي خمسة :

#### الاول: كون القتيل محقون الدم

فلا يقتل المسلم بالمرتد و الحربي والزاني المحصن واللائط والهالك بسراية القصاص أو الحد [ولادية]<sup>(٢)</sup> ، وهو لاء معصومون بالنسبة إلى الكافر ، ومن عليه القصاص معصوم في حق غير المستحق ، فيقتص منه لو قتله .

#### الثاني : كون القاتل مكلفاً

فلاقصاص على المجنون والصبي وإن كان مميزاً ، بل تؤخذ الدية من عاقلتهما ، ولو قتل ثم جن قتل ، ويصدقان لو ادعيا القتل حال الجنون أو الصبوة ، ويقتل البالغ بالصبي لا [المجنون]<sup>(٣)</sup> بل الدية ، إلا أن يقصد الدفع فلا دية أيضاً ، وفي

(١) في (س) و (م) : « بقدر » .

(٢) زيادة من (م) وفي حاشية (س) : « ولادية خ ل » .

(٣) في (الاصل) : « الجنون » والصحيح ما أثبتناه وهو من (س) و (م) .

السكران إشكال أقرب به سقوط القود بل الدية عليه ، وكذا المبتسج نفسه وشارب المرقد ، ولا قود على النائب بل الدية على خاصته ، والأعمى كالمبصر <sup>(١)</sup> على رأي.

### الثالث : انتفاء ابوة القاتل

فعلى الأب في قتل ولده الدية وإن تعمّد ، وكذا الجد وإن علا ، ويقتل الابن بأبيه والام بولدها والجدات وإن كنّ للأب به والأجداد للام وإن كانوا ذكوراً وجميع الأقارب ، ولو قتل المجهول أحد المتداعين <sup>(٢)</sup> قبل القرعة فلا قود وكذا لو قتلاه ، أما لو رجع أحدهما فإنه يقتل بعد دفع <sup>(٣)</sup> نصف الدية و على الأب نصف الدية ، ولو ولد على فراش المدعين كالأمة أو الموطوءة بالشبهة فلا قود عليهما وإن رجع أحدهما ، بخلاف الأول لثبوت البنوة بالفراش لا الدعوى ، وفيه نظر ، ولا يرت الولد القصاص ولا الحد ، بل له الدية عن مورثه وللآخر القصاص والحدّ كمالاً ، ولو قتل أحد الأخوين <sup>(٤)</sup> أباه والآخرا منه فلكل القصاص على صاحبه ويقرّع في التقديم ، ولو سبق أحدهما فلورثة الآخر القصاص منه .

### الرابع : التساوى في الدين

فلا يقتل مسلم وإن كان عبداً بكافر وإن كان ذمياً حراً ، بل يعزّر ويغرم دية الذمي ، وإن اعتاد قتل الذمي قيل : يقتل بعد ردّ فاضل دية المسلم <sup>(٥)</sup> ، ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد ردّ فاضل ديته عنها ، والذمية بمثلها وبالذمي ولا رجوع ، ولو أسلم فلا قود ، ويقتل الذمي بالمرتد ، وبالعكس على إشكال إلا أن يرجع ،

(١) في (٢) : « كالبصير » .

(٢) في (س) : « المتداعين » .

(٣) في (٢) : « رد » .

(٤) في متن (س) : « الولدين » وفي الحاشية : « الأخوين خ ل » .

(٥) قاله السيد المرتضى في الانتصار : ٢٧٢ ، وسار في المراسم : ٢٣٦ ، وأبو الصلاح

في الكافي في الفقه : ٣٨٤ ، وغيرهم .

واليهودي بالنصراني والحربي<sup>(١)</sup> وبالعكس ، وولد الرشدة بالزنية<sup>(٢)</sup> ، ولو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله إلى ورثة المسلم ، ويتخيرون بين قتله واسترقاقه ، قال الشيخ : ويدفع ولده الصغار أيضاً ويسترقون<sup>(٣)</sup> ، وفيه نظر ، فإن أسلم قبل الاسترقاق فالقود خاصة .

ويشترط التكافؤ حال الجنائية ، فلو قطع مسلم يد ذمي فأسلم ثم سرت ، أو حرّ يد عبد فاعتق ثم سرت ، أو صبي يد بالغ ثم بلغ ثم سرت فلاقود ولاقصاص بل دية النفس ، ولو قطع يد مرتد أو حربي فسرت بعد إسلامه فلا شيء ، ولو أسلم الذمي أو الحربي أو المرتد بعد الرمي قبل الإصابة فالدية كاملاً ، وكذا العبد لو أصابه السهم حرّاً ، ولو قطع يد مسلم مثله فسرت مرتداً اقتصّ وليّه المسلم أو الامام في اليد خاصة ، وقال الشيخ : لا قصاص فيها ، لدخوله في قصاص النفس<sup>(٤)</sup> ، ولو عاد عن غير فطرة قبل حصول السراية<sup>(٥)</sup> اقتصّ في النفس ، وكذا بعده على رأي ، ولو كانت خطأ فالدية كاملاً ، ولو جرح مسلم ذمياً ثم سرت بعد الردة فدية الذمي ، ولو قتل المسلم مرتداً فلاقصاص ولا دية ، ولو قتله ذمي فالقود .

### الخامس : التساوي في الحرية

فلا يقتل حرّ بعبد ولا مكاتب تحرر أكثره ولا أمّ ولد ، فإن اعتاد قبيل :

- (١) في (م) : «وبالحربي» .
- (٢) أي : ويقتل ولد الرشدة وهو : ما كان عن نكاح صحيح ، بالزنية وهو : ما ولد من الزنا ، انظر : مجمع البحرين ٢٠٨/١ زنا .
- (٣) قال الشهيد في غاية المراد : «... وأما الاولاد الاصاغر فقد نقل المصنف عن الشيخ هنا وفي التحرير أنه حكم باسترقاقهم ، وكذا نقله شيخنا عميد الدين رحمه الله في الكنز عن الشيخ في النهاية ، ولم أجده في شيء من كتب الشيخ ، وهما أعرف بما قال ، وأما المفيد رحمه الله وسلاز وابن حمزة فحكموا بالاسترقاق ، ولعل المصنف أراد بالشيخ هنا المفيد رحمه الله ، ولكن غير ما اعتاد اطلاقه» وفي (س) و(م) : «فيسترقون» .
- (٤) قاله في المسبوط ٢٧/٧ .
- (٥) في (س) و(م) : «سراية» .



يقتل مع رد الفاضل<sup>(١)</sup>، ويقتل بمثله وبالحرمة مع رد فاضل ديتته، والحرمة بمثلها وبالحرمة ولا غرم على رأي، ويقتل العبد بمثله وبالحرمة كليله أو بعضه وبالأمة، والأمة بمثلها وبالعبد، ويقتل المدبر وام الولد والمكاتب المشروط وغير المؤدّي بالعبد وبالعكس، ولا يقتل من تحرر بعضه بعبد، ويقتل بمساويه في الحرية وبالأزيد وبالحرمة. ولو اشترى المكاتب أباه ثم قتله اقتص منه، ولو قتل غير أبيه من عبده فلا قصاص، ولو قتل المولى عبده عزز وكفر، قيل: ويتصدق بقيمته<sup>(٢)</sup>، ولو كان لغيره غرم قيمته ما لم تتجاوز دية الحر فيقتصر عليها، ويقدم قوله في قدرها مع اليمين، ولا تتجاوز قيمة الأمة<sup>(٣)</sup> دية الحر، ولو كان ذمياً لزمي لم تتجاوز بالذکر دية الذمي وبالنثى دية الذمية.

ولا يضمن المولى جنائية عبده، لكن يتخير المولى بين قتله واسترقاقه، وفي الخطأ يتخير مولا بين دفعه للاسترقاق وفكّه بالأقل من الدية والقيمة أو بالأرث على الخلاف، ولو جرح حراً اقتص في العمد، وإن طلب<sup>(٤)</sup> الدية فكّه مولا بالأرث أو دفعه للاسترقاق، ولا يقتل وإن أحاطت الجنائية بقيمته، ولو زادت قيمته فالزائد للمولى.

ولو قتله<sup>(٥)</sup> مثله فلمولى المقتول قتله، ولو طلب<sup>(٦)</sup> الدية استعبده إن سواه في القيمة أو قصر، وإلا استرق<sup>(٧)</sup> بقدر قيمة المقتول، وفي الخطأ يتخير مولى القاتل في فكّه بقيمته أو دفعه ليسترق<sup>(٨)</sup>، ولو فضل منه شيء فله ولا يضمن الاعواز. ولو افتك المولى المدبر فهو على تدبيره، ويبطل لو سلمه ليسترق<sup>(٩)</sup> في

(١) اختاره أبو الصلاح في الكافي: ٣٨٤، وسلاز في المراسم: ٢٣٦.

(٢) ذهب إليه أبو الصلاح في الكافي: ٣٨٤، وسلاز في المراسم: ٢٣٧، وغيرهما.

(٣) في (م): «المملوكة». (٤) في (س): «طلبت».

(٥) في (س) و (م): «قتل».

(٦) في (م): «فان».

(٧) في متن (س): «والاسترقاق» وفي الحاشية: «والاسترقاق خ».

(٨) و (٩) في (س) و (م): «اللق».

الخطأ أو استرقه الولي في العمد ، ويستسعى من انعتق بعضه لو قتل عبداً في نصيب الحرية ويسترق نصيب الرقية ، فتبطل كتابته أو يفديه مولاة أو يباع، وفي الخطأ يفدي الامام نصيب الحرية، ويتمخير المولى بين فك الرقبة بنصيبها من الجناية أو تسليم الحصة .

ولو قتل العبد مولاة عمداً فللمولى القصاص ، ولو قتل عبده فالمولى القصاص وإن كانت قيمة الجاني أكثر ، أما لو كان العبد لغيره لم يكن له القتل إلا بعد رد الفاضل، وكذا الأمة لو قتلها عبد .

ولو سرت جنابة الحر على العبد وقد تحرر فللمولى أقل الأمرين من قيمة الجناية والدية عند السراية ، كأن يقطع يد من قيمته الدية، ثم يقطع الآخر يده بعد الحرية ، ثم ثالث رجله، فللمولى ثلث الدية بعد النصف ، ولو قطع يده ثم سرت بعد الحرية فلاقصاص بل دية الحر، وللسيد نصف قيمته وقت الجناية والباقي للورثة، فلو قطع آخر رجله بعد العتق وسرتا فعلى الأول نصف الدية وعلى الثاني القصاص بعد رد نصف الدية، ولو اتحد القاطع وبريء فللمولى نصف القيمة وللمعتق القصاص في الثانية أو نصف القيمة <sup>(١)</sup> إن رضي الجاني ، ولو سرتا فللمولى القود بعد رد ما يستحقه المولى ، ولو اقتصر في الرجل أخذ المولى نصف قيمته وقت الجناية وفاضل دية اليد للمولى إن زادت .

## المقصد الثاني

### في جنابة الطرف

فإن تعمد الجاني فالقصاص، وإلا الدية، ويتحقق العمد كما في القتل والشروط هناك، ويقتصر للرجل من المرأة وبالعكس، ولا رد ما لم تتجاوز ثلث الدية فتنتصف المرأة ، وكذا يتساويان في الدية ما لم يبلغ الثلث فتنتصف المرأة .

(١) في (س) و (م) : «الدية» .

ويشترط أمور ثلاثة :

### الاول : تساويهما في السلامة

فلا يقطع الصحيح بالأشل وإن بذله الجاني ، ويقطع الأشل بالصحيح ما لم يحكم العارف بعدم حسمه ، ويقصص<sup>١</sup> للمكامل من الناقص ولا يضم<sup>٢</sup> أرش ، ولا يجوز العكس فتثبت الدية .

وحديقة العمياء ولسان الأخرس وذكر العنتين كالأشل ، وذكر الخصي والشيخ والصبي والأغلف وأنف فاقد الشم واذن الأصم والمثقوبة وسن<sup>٣</sup> الصبي إذا لم تعد بعد السنة<sup>(١)</sup> والمجذوم إذا لم يسقط منه شيء يساوي المقابل .

و لو قلع الأعور حدقة<sup>(٢)</sup> عين صحيح قلعت عينه وإن عمي ، و بالعكس له واحدة ، وفي استرجاع التفاوت قولان<sup>(٣)</sup> ، و لو كانت اذن المجني عليه مخرومة اقتصص<sup>٤</sup> إلى حد<sup>٥</sup> الخرم واخذ أرش الباقي .

و لو عادت سن<sup>٦</sup> المتغر<sup>(٤)</sup> ناقصة أو متغيرة فالحكومة ، ولو عادت كهيتها فالوجه الأرش ، ولو عادت سن<sup>٧</sup> الصبي قبل السنة فالحكومة ، ولو مات قبل اليأس فالأرش ، ولو عادت سن<sup>٨</sup> الجاني فليس للمقتصص<sup>٩</sup> إزالتها ، بخلاف الأذن .  
ولو قطع ناقص الأصبع يد كامل اقتصص ، قال الشيخ : ويأخذ دية الأصبع<sup>(٥)</sup> ،

(١) في (س) و (م) : «سنة» .

(٢) في (س) : «حلقة» .

(٣) ذهب الى الاسترجاع وهو رد نصف الدية الشيخ في النهاية : ٧٤٦ ، وابن حمزة في الوسيلة : ٤٤٦ ، والطبرسي كما عنه في غاية المراد ، وغيرهم .

وذهب الى عدم الاسترجاع المحقق في الشرائع ٢٣٦/٤ ، وغيره .

(٤) قال الجوهري : «واذا سقطت روضح الصبي قيل : ثغر فهو مثغور ، فاذا نبتت قيل : اتغر» الصحاح ٦٠٥/٢ ثغر .

(٥) قاله في المبسوط ٨٥/٧ ، ونقل بعد الحكم بأخذ دية الأصبع عن بعض اشتراط أخذه لديتها .

واشترط في موضع آخر أخذه لديتها<sup>(١)</sup> ، ولو قطع اصبعاً فسرت إلى الكف فله<sup>(٢)</sup> القصاص في الكف ، وليس له القصاص في الاصبع وأخذ دية الباقي ، ولو قطع يده مع بعض الذراع اقتص<sup>٣</sup> من الكوع وأخذ حكومة الزائد، ولو قطع من المرفق اقتص<sup>٤</sup> لا غير، ولو كان ظفر الميجني عليه متغيراً أو مقلوباً اقتص<sup>٥</sup> في الاصبع، لكمال ديتها من غير ظفر .

ولا قصاص فيما فيه تغيير كالجائفة<sup>(٦)</sup> والمأمومة<sup>(٧)</sup> ، ولا في الهاشمة<sup>(٨)</sup> والمنقلدة<sup>(٩)</sup> ، ولو أذهب ضوء العين سممت عينه . وفي الحاجبين وشعر الرأس واللحية القصاص ، فإن نبت فالأرش خاصة، ولو خيف ذهب منفعة البيضة بعد قطع الأخرى فالدية .

وفي الشفرين القصاص ، فإن قطعهما ذكر فالدية ، ولو قطع الذكر فرجى الخنثى ، فإن ظهر رجلاً فالقصاص في المذاكير وفي الشفرين حكومة<sup>(١٠)</sup> ، وإن بان انثى فالدية في الشفرين والأرش في المذاكير ، - ويظهر من ذلك حكم الانثى لو قطعت - ولا يجاب<sup>(١١)</sup> لو طلب القصاص قبل الظهور، ولو طلب الدية اعطي أقلهما<sup>(١٢)</sup> وكذا الحكومة، ولو طلب دية أحدهما وتأخير قصاص الآخر<sup>(١٣)</sup> لم

(١) أى: واختار الشيخ فى موضع آخر أخذ ناقص الاصبع - الذى قطع يد كامل الاصبع - دية الاصبع ، فان كان قد اختار القصاص أو عفا فلا دية ، انظر : المبسوط ٨٠/٧ .  
(٢) فى (٢) : « فعليه » .

(٣) وهى : الطعنة التى تبلغ الجوف ، انظر : مجمع البحرين ٣٤/٥ جوف .

(٤) وهى : الشجة التى بلغت ام الرأس ، انظر : مجمع البحرين ١٤/٦ أمم .

(٥) وهى : الشجة التى تهشم عظم الرأس أى تكسره ، انظر : مجمع البحرين ١٨٦/٦ هشم .

(٦) وهى : التى يخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها ، انظر : مجمع البحرين ١/٦

٤٨٦ نقل . (٧) فى (س) : « الحكومة » . (٨) أى : الخنثى .

(٩) فى (س) : « أقلها » .

(١٠) فى (٢) : « وتأخير القصاص لآخر » .

يكن له ، ولو كان القاطع خنثى اقتص<sup>١</sup> مع ظهور الاتفاق ، وإلا الدية في الأصلي والحكومة في الزائد .

### الثاني : الاتفاق في المحل

فتمقطع اليمنى بمثلها لاليسرى ، والسبابة بمثلها لبالوسطى ، ولازائدة بمثلها مع تفاوت المحل ، ولو قطع اليمنى فاقدتها قطعت يسراه ، فإن فقدت فالرجل ، ولو قطع أيدي جماعة على التعاقب قطعت أربعة بالأول فالأول وللباقى الدية .

ولو بذل يسراه فقطعها المقتص<sup>٢</sup> جاهلاً فالوجه بقاء القصاص ، ويؤخر حتى يندمل و يدفع إليه دية اليسرى ، إلا أن يبذل مع سماع الأمر باليمنى وعلمه بعدم أجزاء اليسرى ، ولو قطعها مع العلم ففي القصاص إشكال والأقرب الدية ، وكل موضع يضمن الدية في اليسرى يضمن السراية ، وإلا فلا<sup>(١)</sup> ، ولو اتفقا على قطعها بدلاً لم يجز وعليه الدية وله القصاص ، ولو اختلفا فالقول قول البازل لو أنكر دعوى بذلها مع العلم لا بدلاً ، ولو بذل للمجنون فقطع فهدر وحق<sup>٣</sup> المجنون باق ، ولو سبق للمجنون فاقص<sup>٤</sup> من غير بذل لم يسقط قصاصه ، ودية فعله على عاقلته .

ويعتبر في الشجة الطول والعرض لا النزول بل الاسم ، فيقاس بخيط ويشق<sup>٥</sup> بقدره دفعة أو دفعات إن شق<sup>٦</sup> على الجاني ، ولو كان رأس الشاج أصغر استوعبناه وأخذ أرش الزائد بنسبة المتخلف إلى أصل الجرح ، ولو انعكس لم يستوعب في القصاص ، بل اقتصر على قدر المساحة .

ويقتص<sup>٧</sup> في السن<sup>٨</sup> مع اتفاق المحل ، فلا يفلع ضرس ولا ضاحك بثنية ، ولا أصلية بزائدة ، ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل ، وكذا الأصابع<sup>(٢)</sup> .

### الثالث : التساوى في العدد

فلو قطع يداً زائدة إصبعاً ويده كذلك اقتص<sup>٩</sup> منه ، ولو كانت الزائدة للجاني

(١) فى متن (س) : «وما لا فلا» وفى الحاشية : «والا فلا خ ل» .

(٢) لفظ : «وكذا الاصابع» لم يرد فى (م) .

خارجة عن الكف اقتص<sup>١</sup> في الكف، وإن كانت في سمت الأصابع قطع<sup>(١)</sup> الأصابع وأخذ حكومة الكف، ولو اتصلت بالبعض قطعت الأربع وأخذ دية الاصبع وحكومة الكف، ولو كانت للمجني عليه<sup>(٢)</sup> فله القصاص ودية الزائدة، ولو كانت إحدى الخمس زائدة للجاني قطعت، فإن الناقص يؤخذ بالكامل، إلا أن يختلف المحل، فتأخذ دية الزائدة ويققص<sup>٣</sup> في أربع، وكذا لو كانت للمجني عليه، ولو تساوبا اقتص<sup>٤</sup> مع اتفاق المحل.

ولو كان لقاطع اليد ست اصول قطع خمس أصابعه ودفع حكومة اليد، ولو كان فيها زائدة واشتبهت فلاقصاص، ولو كان لاصبع أربع أنامل متساوية فقطع صاحبها أنملة معتدل قطعت واحدة<sup>(٣)</sup>، وهل يطالب بما بين الربع والثلث؟ إشكال، ولو كان لأنملة طرفان ثبت القصاص مع التساوي، وإلا اقتص<sup>٤</sup> وأخذ أرش الآخر، ولو كانت للجاني فلاقصاص وللمجني دية أنملته.

ولو قطع الوسطى ممن لاعليا له اقتص<sup>٥</sup> بعد رد<sup>٥</sup> دية العليا، ولو قطع عليا ووسطى من شخصين آخر<sup>٦</sup> ذو الوسطى إلى أن يققص<sup>٥</sup> ذوالعليا، فإن عفا فلذو الوسطى القصاص بعد رد<sup>٥</sup> دية العليا، ولو سبق ذو الوسطى بالقصاص فعليه دية العليا، ولذو العليا على الجاني الدية.

ولو ادعى الجاني نقصان اصبع قدّم قول مدعي السلامة - سواء ادعى زوالها طارئاً، أو نفى السلامة أصلاً - على إشكال، ولو ادعى قاطع اليدين والرجلين الموت بالسراية صدق باليمين مع قصر الزمان، والولي مع احتمال الاندمال، فإن اختلفا في المدة قدّم قول<sup>(٤)</sup> الجاني، ولو قطع يداً وانعكست الدعوى قدّم قول الجاني مع مضي مدة إمكان الاندمال، وإلا قول الولي، ولو اختلفا في المدة قدّم

(١) في (م) : «قطعت» .

(٢) لفظ «عليه» ليس في (س) .

(٣) في حاشية (س) : «بلادية خ ل» .

(٤) لفظ «قول» ليس في (س) .

[قول] <sup>(١)</sup> الولي على إشكال ، ولو ادعى الولي حياة الملتطوع بنصفين في الكساء أو الموت بالسراية ، وادعى الجاني موته أو موت الميجروح بشرب السم ، تعارض أصل السلامة وعدم الشرب مع أصل البراءة وعدم الموت بالسراية ، فيرجح الجاني .  
ولو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتصر<sup>٢</sup> للأول ثم للثاني <sup>(٢)</sup> ، ورجع بديه اصبعه <sup>(٣)</sup> عليه للمتأخر من زي الاصبع واليد ، ولو قطع عدة أعضاء خطأً فعليه ديتها وإن كانت أضعاف الدية إن اندملت ، وإلا فالدية ، وهل له المطالبة بالجميع قبل الاندمال ؟ الوجه لا ، ولو اندمل البعض ثم سرى الباقي أخذ دية المندمل ودية النفس .

ويؤخر القصاص في شدة الحر <sup>(٤)</sup> والبرد إلى اعتدال النهار ، ولاقصاص بغير الحديد ، ولو قلع العين قلعته بحديدة معوجة ، ولو قطع بعض الأنف نسبناه إلى الأصل وأخذ من الجاني بملك النسبة لا بقدر المساحة ، وكل عضو يقاد فمع عدمه الدية ، كأن يقطع اصبعين وله واحدة ، ولو طلب القصاص قبل الاندمال فله .  
ويقتصر<sup>٥</sup> من الجماعة للواحد ، فلو قطع يده اثنتان قطع يدهما ورد الفاضل ، وله قطع أحدهما ، فيرد <sup>(٥)</sup> الآخر عليه قدر جنايته وتحصل الشركة بالاشتراك في الفعل ، ولو قطع كل جزء أو وضع اليد متوسطة <sup>(٦)</sup> بين آلتيهما واعتمدا فلا شركة ، وعلى كل واحد قصاص جنايته لا قطع يده .  
ويقسم قيمة العبد على أعضائه كالحر ، فما فيه واحد فيه <sup>(٧)</sup> القيمة ، وفي

(١) زيادة من (م) .

(٢) في (م) : « اقتصر الأول ثم الثاني » .

(٣) في (س) و (م) : « اصبع » .

(٤) في (س) : « من الحر » وفي (م) : « من شدة الحر » .

(٥) في (م) : « ويرد » .

(٦) في (س) و (م) : « مبسوطة » .

(٧) في (م) : « ففيه » .

الاثنين القيمة ، وفي كل واحد النصف وهكذا، فالحر أصل للعبد<sup>(١)</sup> في المعدر، وبالعكس في غيره، ولو جنى الحر بما فيه الكمال تخيّر المولى<sup>(٢)</sup> بين دفعه وأخذ قيمته وبين إبقائه بغير شيء، ولو قطع يده ثم آخى رجله فعلى كل واحد النصف والعبد للمولى .

### تتمة في العفو

ويصح من المستحق قبل الثبوت عند العاكم وبعده لا قبل الاستحقاق ، ومن وليه مع الغبطة - إما بعوض أو مجاناً - ومن الوارث، فإن استحق الطرف والنفس ففعا عن أحدهما لم يسقط الآخر، ولو عفا مقطوع الاصبع قبل الاندماج عن الجنابة صح ولا دية. فلو<sup>(٣)</sup> سرت إلى الكف فله دية الكف وسقطت جنابة الاصبع، ولو سرت إلى النفس فلوليه القصاص فيها بعد رد دية الاصبع، ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها، قال الشيخ: صح من الثلث لأنه كالوصية<sup>(٤)</sup>، ولو قيل: لا يصح لأنه إبراء مما لم يجب<sup>(٥)</sup> كان وجهاً .

ولو أبرأ العبد الجاني بما يتعلق برقبته لم يصح ، وإن أبرأ سيده صح ، ولو قال: عفوت عن أرض الجنابة صح ، ولو أبرأ القاتل خطأ لم يصح، ولو أبرأ العاقلة أو قال: عفوت عن أرض الجنابة صح ، ولو أبرأ العاقلة في العمد أو شبيهه<sup>(٦)</sup> لم يبرأ القاتل ، ولو أبرأ القاتل أو قال : عفوت عن الجنابة سقط حقه .  
وحكم الخطأ الثابت بالاقرار حكم شبيهه<sup>(٧)</sup> ، ولو عفا بعد قطع يد من يستحق قتله قصاصاً فاندملت صح العفو، وإن سرت ظهر بطلان العفو، وكذا لو عفا بعد الرمي قبل الإصابة .

(١) في (س) و (م) : «العبد» . (٢) في (س) : «المولى» .

(٣) في (س) : «ولو» .

(٤) قاله في الخلاف : مسألة ٨٦ من كتاب الجنائيات .

(٥) في (م) : «لا يجب» . (٦) و(٧) في (س) و (م) : «شبهه» .



## المقصد الثالث

## في الدعوى

وفيه بحثان :

## الاول

يشترط في دعوى القتل امور خمسة :

الاول : التكليف في المدعي حالة الدعوى لا الجنائية .

فلا تسمع دعوى الصبي والمجنون ، بل يدعي لهما وليهما ، وتسمع الدعوى وإن كان حال الجنائية سهلاً .

الثاني : استحقاقه حالة الدعوى ، فلا تسمع دعوى الأجنبي ، وتسمع دعوى المستحق وإن كان أجنبياً وقت الجنائية ، ولا تسمع دعوى استحقاق القصاص من الزوج والزوجة ، وتسمع دعواهما للعمد ، وثبت لهما الدية .

الثالث : تعلق الدعوى بشخص<sup>(١)</sup> معين أو أشخاص معينين .

فلو قال : قتله أحد هؤلاء العشرة ولا أعرف عينه احلفوا ، وكذا في دعوى الغصب والسرقة ، أما في المعاملات فأشكال ، ينشأ من تقصيره بالنسيان ، والأقرب السماع ، ولو أقام بينة سمعت وأفادت اللوث لو خص القاتل أحدهما ، ولو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم كأهل البلد لم تسمع ، وكذا لو ادعى على غائب لامتناع المباشرة منه ، ولو رجع إلى الممكن صح ، ولو ادعى أنه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت وقضي بالصلح .

الرابع : تحرير الدعوى في كونه عمداً أو خطأً أو شبيهاً به ، وانفراد القاتل واشتراكه . وفي سماع الدعوى المطلقة نظر ، أقرب به السماع ، ويستفصله الحاكم ، وليس تلقيناً بل تحقيقاً للدعوى ، ولو لم يبين طرحت ولم يحكم بالبينة عليها .

(١) في (س) : «دعوى شخص» .

## الخامس : عدم التناقض

فلو ادعى على شخص الا نفراد ثم ادعى على غيره الشركة لم تسمع الثانية ، وكذا لو ادعى على الثاني الانفراد، ولو أقر الثاني ثبت حق المدعي، ولو ادعى العمد ففسره بالخطأ أو بالعكس لم تبطل دعوى أصل القتل، ولو قال: ظلمته بأخذ المال وفسر بكذب الدعوى والقسامة استرد، ولو فسره بأنه حنفي لا يرى القسامة<sup>(١)</sup> لم يعترض، وكذا لو قال: هذا المال حرام، ولو فسره<sup>(٢)</sup> بنفي ملك البازل، فإن لم يعين المالك اقر في يده، وإلا دفعه إلى من عينه، ولا يرجع على القاتل من غير بينة.

## البحث الثاني : فيما به تثبت الدعوى

وفصوله ثلاثة :

## الاول : الاقرار

وتكفي المرة على رأي من البالغ العاقل<sup>(٣)</sup> المختار الحر، فلو أقر الصبي أو المجنون أو السكران أو المكره أو العبد لم يثبت، ولو صدق الموالي عبده ثبت، ولو اعترف السفية أو المفلس بالعمد لزم، ولا يقبل في الخطأ في حق الغرماء بل في حقه<sup>(٤)</sup>

(١) القسامة كما في الصحاح ٢٠١٠/٥ قسم : «الايمان تقسم على الاولياء في الدم» .

وقال الشيخ محمد حسن في جواهره ٢٢٦/٤٢ : «وفى لسان الفقهاء اسم للايمان... وصورتها أن يوجد قتيل في موضع لا يعرف من قتله ولا تقوم عليه بينة، ويدعى الولي على واحد أو جماعة، ويقترن بالواقعة ما يشعر بصدق الولي في دعواه فيحلف على ما يدعيه ويحكم له» .

وحكمها عندنا بثبوت القصاص نصاً وفقوى واجماعاً بقسميه، خلافاً لابي حنيفة والشافعي في الجديد، فأوجبها بها الدية، انظر : المبسوط للسرخسي ١٠٦/٢٦ - ١٠٨ ، المجموع ٢٢٢/٢٠ .

(٢) في (س) : «وكذا لو قال: هذا المال حرام وفسره» .

(٣) في (م) : «من العاقل البالغ» .

(٤) في حاشية (س) : «بل في حق نفسه» .

لو زال<sup>(١)</sup> حجره، ولو أقر<sup>(٢)</sup> بقتله عمداً فأقر<sup>(٣)</sup> آخر بقتله خطأ تخيير الولي تصديق أحدهما ولا سبيل له على الآخر، ولو أقر<sup>(٤)</sup> الثاني بقتله ورجع الأول درى عنهما القصاص والدية واخذت الدية من بيت المال .

### الفصل الثاني : المينة

وشروطها<sup>(٥)</sup> أربعة :

#### الأول: العدد

ولا يثبت موجب القصاص إلا بعدلين وإن عفا على مال، ويثبت<sup>(٦)</sup> ما تجب به الدية بهما وبرجل وامرأتين وبشاهد<sup>(٧)</sup> ويمين، كالخطأ والمأمومة والهاشمة وغيرها، ولو شهدت بهاشمة مسبوقه بإيضاح لم يثبت الهشم في حق الأرش كما لم يثبت الايضاح، ولو شهدت أنه رمى زيدا فمرق فأصاب غيره خطأ ثبت الخطأ .

#### الثاني : خلوص الشهادة عن الاحتمال

مثل ضربه بالسيف فمات، أو فأنهر دمه فمات، أو فأجراه فمات في الحال، أو لم يزل مريضاً حتى مات وإن طالت المدة، أو ضربه فأوضحه هذه، ولو قالوا<sup>(٨)</sup> أو ضربه مطلقاً<sup>(٩)</sup> ووجدت موضحتان فالدية، ولو قال: اختصما ثم افترقا وهو مجروح، أو ضربه فوجدناه مشجوجاً أو فجرى دمه لم يقبل، ولو قال: أسال دمه فمات قبلت في الدامية، ولو شهد بأنه جرح وأجرى الدم لم يقبل حتى يشهد بالقتل، ولو شهد بأنه<sup>(١٠)</sup> قتله بالسحر لم يقبل .

(١) في (م) : «لزال» .

(٢) في (م) : «وشروطها» .

(٣) في (م) : «وثبت» .

(٤) في (م) : «وشاهد» .

(٥) في متن (س) : «قال» وفي الحاشية : «قالوا خ ل» .

(٦) أى : من دون تعيين .

(٧) في (م) : «أنه» .

## الثالث : الاتحاد

فلو اختلفا في الزمان أو المكان أو الآلة لم يثبت ، وفي كونه لوثاً إشكال ، ينشأ من التكاذب، ولو شهد أحدهما بالاقرار والآخـر بالفعل لم يثبت وكان لوثاً<sup>(١)</sup>، ولو شهد أحدهما بالاقرار بمطلق القتل والآخـر بالاقرار بالعمد ثبت أصل القتل وصدق الجاني في العمدية وعدمها ، ولو شهد [أحدهما]<sup>(٢)</sup> بالقتل عمداً والآخـر بالمطلق ثبت اللوث وحلف المدعي القسامة، ولو قال أحدهما قتله عمداً وقال الآخـر خطأً ففي ثبوت أصل القتل إشكال ، ولو شهدا بالقتل على واحد وآخـران به على غيره فلا قصاص ، والدية عليهما في العمد وفي الخطأ على عاقلتهما، ويحتمل تخيير الولي ، ولو شهدا عليه بالعمد فأقر آخـر أنه القاتل وبرى الأول احتمال التخيير في قتل أحدهما، وفي الرواية المشهورة: تـخييره في قتل المشهود عليه فيرد<sup>(٣)</sup> المقر عليه نصف الدية ، وقتل المقر ولا رد ، وقتلها فيرد<sup>(٤)</sup> الولي على المشهود عليه نصف الدية خاصة ، وفي أخذ الدية منهما<sup>(٥)</sup> .

(١) من قوله : «ولو شهد» الى هنا لم يرد في (م).

(٢) زيادة من (س) .

(٣) في (م) : «ويرد» .

(٤) في (س) : «ويرد» .

(٥) روى هذه الرواية الصحيحة الكليني في الكافي ٢٩٠/٧ حديث ٣ ، والشيخ في

التهذيب ١٧٢/١٠ حديث ٦٧٨ ، بسندهما عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل قتل فحمل الى الوالى ، وجاء قوم فشهدوا عليه أنه قتله عمداً ، فدفع الوالى القاتل الى اولياء المقتول ليقاد به فلم يرتموا [يريموا] حتى أتاهم رجل فأقر عند الوالى أنه قتل صاحبهم عمداً وأن هذا الرجل الذى شهد عليه الشهود برى من قتل صاحبكم فلان فلا تقتلوه به وخذونى بدمه، قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : ان أراد اولياء المقتول أن يقتلوا الذى أقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الاخر ، ثم لا سبيل لورثة الذى أقر على نفسه على ورثة الذى شهد عليه ، وان أرادوا أن يقتلوا الذى شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذى أقر، ثم ليؤد الدية الذى أقر—

## الرابع : انتفاء التهمة

فلو شهدا على اثنين فشهدا المشهود عليهما به من غير تبرع، فإن صدق الولي الأولين خاصة حكم بهما، وإلا طرح الجميع، ولو شهدا على أجنبي فهما دافعان، ولو شهد أجنبيان على الشاهدين من غير تبرع تخير الولي، ولو شهد الوارث بالجرح قبل الاندمال لم تسمع، ولو أعادها بعده قبلت، ولو شهدا على الجرح وهما محجوبان ثم مات الحاجب أو بالعكس فالنظر إلى حال الشهادة.

وقضى علي <sup>(١)</sup> في ستة غلمان غرق أحدهم <sup>(٢)</sup> في الفرات - فشهد اثنان على الثلاثة <sup>(٣)</sup> بالتغريق والثلاثة <sup>(٤)</sup> على الاثنين <sup>(٥)</sup> به - قسمة الدية أخماساً: على الثلاثة خمسان، والثلاثة على الاثنين <sup>(٥)</sup>.

→ على نفسه الى أولياءه الذى شهد عليه نصف الدية، قلت: أرأيت ان أرادوا أن يقتلوهما جميعاً؟ قال: ذلك لهم، وعليهم أن يدفعوا الى أولياءه الذى شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلونهما، قلت: ان أرادوا أن يأخذوا الدية؟ قال: فقال: الدية بينهما نصفان، لان أحدهما أقر والاخر شهد عليه.

(١) فى (س) : «واحد».

(٢) فى (م) : «الثلاث».

(٣) فى (س) : «الثلاث».

(٤) فى (س) : «اثنين».

(٥) هذه رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: رفع الى أمير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا فى الفرات، فغرق واحد منهم، فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهما غرقاه، وشهدا اثنان على الثلاثة أنهم غرقوه، ف قضى على عليه السلام بالدية أخماساً: ثلاثة أخماس على الاثنين، وخمسين على الثلاثة، انظر: الكافي ٢٨٤/٧ حديث ٦، الفقيه ٨٦/٤ حديث ٢٧٧، التهذيب ٢٣٩/١٠ حديث ٩٥٣، ورواه الشيخ أيضاً فى التهذيب ٢٤٠/١٠ حديث ٩٥٤ بسنده عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام.

### الفصل الثالث : القسامة

وأركانها ثلاثة :

#### الأول : في الملح

إنما تثبت في موضع اللوث، وهو: أمانة يغلب على الظن معها صدق المدعي وإن لم يوجد أثر القتل، كالشاهد الواحد، أو جماعة الفساق أو النساء مع ظن ارتفاع المواطأة، أو جماعة الصبيان والكفار<sup>(١)</sup> إن بلغوا التواتر، ولو وجد قتيلاً وعنده ذو سلاح عليه دم، أو في دار قوم، أو محلّة منفردة عن البلد لا يدخلها غيرهم، أو في صفّ مقابل للخصم بعد المراماة فلوث، وكذا في محلّة مطرقة بينهم وبينه عداوة، أو في قرية كذلك، ولو انتفت العداوة فلا لوث، ولو وجد بين قريتين فاللوث لأقرب بهما أو لهما مع التساوي، ولو وجد في زحام أو على قنطرة أو بشر أو جسر أو جامع عظيم أو شارع أو في فلاة فالدية على بيت المال، وقول المجرّح: قتلني فلان ليس لوثاً، ولو وجد قتيلاً في دار فيها عبده فلوث.

ويرفع اللوث بالشك: كأن يوجد بقرب المقتول مع ذي السلاح الملطخ سبع - ولو قال الشاهد: قتل أحد هذين لم يكن لوثاً، بخلاف قتله أحد هذين - أو يدعي الجاني الغيبة عن الدار إذا ادعى الولي القتل على أحدهم، فإذا حلف سقط بيمينه أثر اللوث، فإن أقام على الغيبة بينة بعد الحكم بالقسامة بطلت القسامة واستعيدت الدية، ولو ظهر اللوث في أصل القتل دون كونه عمداً أو خطأً لم تسقط القسامة، والأقرب أن تكذيب أحد الورثة يبطل اللوث بالنسبة إليه، فلو قسال أحدهما: قتل أبانا زيد وآخر<sup>(٢)</sup> لأعرفه، وقال الآخر: قتله عمرو وآخر<sup>(٣)</sup> لأعرفه فلا تكذب، ومع انتفاء اللوث تكون اليمين واحدة على المنكر كغيره من الدعاوي.

(٢) و(٣) في (٤): «والآخر».

(١) في (س) و (م): «أو الكفار».

## الثاني : في الكيفية

ويحلف المدعي مع اللوث خمسين يمينا في العمد والخطأ على رأي، وفيما يبلغ الدية من الأعضاء على رأي، وإلا فبالنسبة من الخمسين، ولو كان للمدعي قوم حلف كل واحد يمينا إن كانوا خمسين، وإلا كررت عليه، ولو كان المدعون جماعة قسطن (١) الخمسون عليهم بالسوية، ولو لم تكن له قسامة وامتنع منها احلف المنكر خمسين يمينا إن لم يكن له قوم، وإلا احلف كل واحد يمينا، فإن نكل ولم تكن له قسامة الزم الدعوى، ولو تعد المدعى عليهم فعلى كل واحد خمسون. ويشترط ذكر القاتل والمقتول بما يرفع الاشتباه، والافراد والشركة (٢) ونوع القتل، ولا يجب أن النية نية المدعي (٣)، ولو ثبت اللوث على أحد المنكرين حلف المدعي قسامه خمسين يمينا (٤) له واحلف الآخر يمينا واحدة، فإن قتل رد عليه النصف.

## الركن الثالث : الحالف

وهو: كل مستحق قصاص أو دية، أو دافع أحدهما عنه، أو قوم أحدهما معه. ويشترط علمه، ولا يكفي الظن، ولا يقسم الكافر على المسلم، وللمولى مع اللوث إثبات القسامة في عبده، ولو ارتد المولى (٥) منع القسامة، فإن حلف قيل: صح (٦)، ويقسم المكاتب في عبده، فإن عجز قبل الحلف والنكول حلف السيد، وإن كان بعد النكول لم يحلف، ولو مات الولي حلف وارثه إن لم ينكل الميت، ولو قتل عبده فأوصى بقيمته لمستولده ومات فللوثة أن يقسموا وإن كانت القيمة للمستولدة، لأن لهم حظاً (٧) في تنفيذ الوصية، فإن نكلوا

(١) في (س) و (م): « بسطت » .

(٢) في (س) و (م): « أو الشركة » .

(٣) أي: إذا حلف لا يجب عليه أن يقول في القسم أن نيتي نية المدعي في دعوى القتل.

(٤) لفظ « يمينا » ليس في (م) .

(٥) في (م): « المولى » .

(٦) قاله الشيخ في المبسوط ٢٤٠/٧ .

(٧) في (س): « حقاً » .

فلمستولدة القسامة على إشكال، وكذا الاشكال في قسامة الغرماء لو نكل الوارث، فإن لم يقسموا فلهم يمين المنكر .

ومن قتل ولا وارث له فلاقسامة، ولو غاب أحد الوالدين حلف الحاضر خمسين وأثبت حقه ولم يرتقب، فإن حضر الغائب حلف خمساً وعشرين [يميناً] <sup>(١)</sup> وكذا لو كان أحدهما صغيراً، ولو جن قبل الاكمال ثم أفاق أكمل، ولو مات في الأثناء قال الشيخ: يستأنف الوارث لئلا يثبت حقه بيمين غيره <sup>(٢)</sup>.

ولا يشترط في القسامة حضور المدعى عليه، وإذا استوفى بالقسامة فأقر آخر بقتله منفرداً لم يكن للولي إلزامه على رأي، ولو التمس الولي حبس المتهم قيل: يجب عليه <sup>(٣)</sup>.

### تتمة

تجب كفارة الجمع بالقتل العمد العدوان، والمرتبة بالخطأ مع المباشرة لا التسبب في المسلم وإن كان عبداً صغيراً أو مجنوناً، وفي قتل المولى عبده، ولو قتل مسلماً في دار الحرب من غير ضرورة عالماً بالقود والكفارة، ولو ظن كفره فالكفارة، ولو ظهر أسيراً فالدية والكفارة، ولو اشترك جماعة فعلى كل واحد كفارة كاملة، وتجب على العاقد وإن قتل قوداً وعلى قاتل نفسه، ولو تصادمت الحاملتان <sup>(٤)</sup> ضمنت كل واحدة أربع كفارات إن ولجت الروح الحمل، ولو لم تلجه <sup>(٥)</sup> الروح فلا كفارة فيه، ولا تجب بقتل الكافر مطلقاً.

(١) زيادة من (س). (٢) قاله في المبسوط ٢٣٤/٧.

(٣) قاله الشيخ في النهاية: ٧٤٤، والقاضي في المهذب ٥٠٣/٢، وابن حمزة في الوسيلة:

٤٦١، والطبرسي كما عنه في غاية المراد.

لكن وقع اختلاف بينهم في مقدار الحبس، فالشيخ والقاضي والطبرسي حددوه بستة

أيام، وابن حمزة بثلاثة أيام، وغيرهم بغيرهما.

(٤) في (س): «الحاملان». (٥) في (س): «تلج».



# كتاب الديات

ومقاصده ستة

## الاول فى الموجب

وهو : الاتلاف مباشرةً ، أو تسببياً

### الاول : المباشرة

وهي : فعل ما يحصل معه الاتلاف لا مع القصد ، فالطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه إن قصر ، أو عالج طفلاً أو مجنوناً لم يأذن الولي ، أو بالغاً لم يأذن ولو كان حاذقاً ، وإن أذن له البالغ فأل إلى التلف ضمن على رأي في ماله ، وهل يبرأ بالبراء قبله ؟ فيه قولان <sup>(١)</sup> .

(١) ذهب الى البراء الشيخ فى النهاية : ٧٦٢ ، والحلبى فى الكافى : ٤٠٢ ، والقاضى فى المهذب ٢/٤٩٩ ، وغيرهم .

وأما القول الثانى ، فقال الشيخ محمد حسن فى جواهره ٤٣/٤٧ : «ولكن لم نتحقق القائل قبل المصنف [المحقق] وان حكى عن ابن ادريس ... نعم يظهر من الفاضل التردد فيه كالمصنف هنا حيث اقتصر على نقل القولين» .

وأما ما نقل عن ابن ادريس - من أنه يذهب الى عدم البراء - فلم أجد له موضعاً ، بل الموجود فى السرائر خلافه ، فانه قال فى ص ٤٢٩ : «ومن تطب أو تبيطر فليأخذ البراءة من ولى من يطيبه أو صاحب الدابة والا فهو ضامن اذا هلك بفعله شئ ، هذا اذا كان الذى جنى عليه الطبيب غير بالغ أو مجنوناً ، أما اذا كان عاقلاً مكلفاً فأمر الطبيب بفعل شئ ففعله على ما أمره به فلا يضمن الطبيب ، سواء أخذ البراءة من الولى أو لم يأخذها» .

وقال السيد العاملى : «... أما ابن ادريس فقد عرفت أنه ليس مخالفاً» مفتاح الكرامة

وتضمن العاقلة ما يتلفه النائم بانقلابه وإن كانت ظمراً<sup>(١)</sup> للضرورة، وإن كانت للمفخر فالدية في مالها<sup>(٢)</sup>.

ويضمن المعنف بزوجه بجماعه قبلاً أو دبراً أو بضمه في ماله، وكذا<sup>(٣)</sup> الزوجة وحامل المتاع إذا كسره أو أصاب به غيره والصائح بالمرض أو المجنون أو الطفل<sup>(٤)</sup> أو العاقل مع غفلته أو بالمفاجأة<sup>(٥)</sup> بالصيحة مع التلف في ماله، وكذا المشهر سيفه في الوجه، ولو فرّ فألقى نفسه في بئر أو من سقف أو صادفه في هربه سبع قال الشيخ: لا ضمان<sup>(٦)</sup>، ولو كان أعمى ضمن، أو مبصراً ولا يعلم البئر أو انخسف به السقف أو اضطره إلى مضيق فافتقره الأسد ضمن، والصادم هدر.

ويضمن دية المصدوم في ماله إذا لم يفرض - بأن يقف في المضيق<sup>(٧)</sup> - على إشكال، ولو تعثر بالجالس في المضيق ضمن الجالس، ولو تعثر بقائم فالعائر هدر والقائم مضمون عليه، لأن القيام من مرافق المشي بخلاف القعود، ولو مات المتصادمان فلورثة كل نصف ديته ونصف قيمة فرسه على الآخر ويقع التقاص في الدية، ولو ركب الصبيان بأنفسهما أو أركبهما الوليان فنصف دية كل منهما على عاقلة الآخر، ولو أركبهما أجنبي فديتهما عليه، ولو كانا عبيدين تهادرا<sup>(٨)</sup> ولا يضمن المولى، ولو مات أحد المتصادمين فعلى الآخر نصف ديته، ولو كانا حاملين فعلى كل

(١) وهي: المرضعة لغير ولدها، لأنها تعطف على الرضيع، انظر: مجمع البحرين ٣/٣٨٦ ظار.

(٢) أي: إن الظئر إن كانت إنما ظمّرت للضرورة والفقر فالضمان على عاقلتها، وإن كانت للمفخر والعز فالضمان عليها من مالها خاصة.

(٣) أي: وكذا يضمن.

(٤) في (٤): «أو الطفل أو المجنون».

(٥) في (س) و (م): «أو المفاجأة».

(٦) قاله في المبسوط ٧/١٥٩.

(٧) قال الشهيد في غاية المراد: «قوله: بأن يقف في المضيق تفسير للتفريط لا لعدم التفريط».

(٨) في (س) و (م): «تهادرا».

[واحدة<sup>(١)</sup>] نصف دية الجنين<sup>(٢)</sup>، ولو مرت بين الرماة فديته على عاقلة الرامى،  
إلا أن يسمع التحذير ويتمكن من العدول، ولو قرب البالغ صبياً فالضمان عليه  
لأعلى الرامى على إشكال.

ويضمن الختان حشفة الغلام لو قطعها، ولو وقع على غيره من علو قصداً  
والوقوع قاتل قتل، وإلا فالدية، ولو اضطر أو قصد الوقوع لغير ذلك فالدية على  
العاقلة، ولو ألقاه الهواء أو زلق فلا ضمان، ولو أوقعه [غيره]<sup>(٣)</sup> ضمنهما، ولو  
قمعت المر كوبة بنخس ثالثة فصرت الراكبة فالدية على الناخسة إن الجأت، وإلا  
القامصة، وقيل: بينهما<sup>(٤)</sup>، وقيل: عليهما الثلثان<sup>(٥)</sup>.

ويضمن المخرج ليلاً حتى يرجع، فإن عدم فالدية، وإن وجد مقتولاً فالقصاص،  
ولو ادعاه على غيره بالبينة برىء، ولو وجد ميتاً ففي الضمان إشكال، ولو أنكر  
الولد أهله صدقت الظن ما لم يعلم كذبها فتضمن الدية إلا أن تحضره أو من يشبهه  
به<sup>(٦)</sup>، ولو استأجرت أخرى و سلمته ضمنته.

وعن الصادق عليه السلام في لص جمع الثياب ووطأ المرأة مكرهاً وقتل ولدها الثائر  
فلمّا خرج فقتلته، ضمان<sup>(٧)</sup> أولياء اللص دية الولد، ودفع أربعة آلاف درهم إلى

(١) فى (الأصل): «واحد» والمثبت من (س) و (م) وهو الأصح.

(٢) فى (س) و (م): «الجنين».

(٣) فى (الأصل): «غيرهما» والصحيح ما اثبتناه وهو من (س).

(٤) قاله الشيخ فى النهاية: ٧٤٣، والقاضى فى المهذب ٢/٤٩٩.

(٥) قاله الشيخ المفيد فى المقنعة: ١١٧، وابن زهرة فى الغنية: ٥٥٩، والمحقق فى

الشرائع ٢٥١/٤، وغيرهم.

(٦) لفظ «به» لم يرد فى (م).

(٧) فى (س): «ضمن».

المرأة من تركته لمكابرتها<sup>(١)</sup> على فرجها ، وليس عليها ضمانه<sup>(٢)</sup> .  
وعنه **إِبْنُ عَبَّاسٍ** في امرأة أدخلت ليلة البناء بها صديقها إلى<sup>(٣)</sup> الحجلة فقتله  
زوجها فقتلت الزوج ، تضمن المرأة دية الصديق وقتلها بالزوج<sup>(٤)</sup> .  
وعن **علي بن أبي طالب** في أربعة سكروا فجرح اثنان وقتل اثنان ، أن دية المقتولين

(١) في (٢) : « لمكابرته » .

(٢) روى هذا الحديث الكليني في الكافي ٢٩٣/٧ حديث ١٢ ، والشيخ في التهذيب  
٢٠٨/١٠ حديث ٨٢٣ بسندهما عن عبدالله بن طلحة عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال :  
سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها  
على نفسها فواقعها ، فتحرك ابنها فقام فقتله بغأس كان معه ، فلما فرغ حمل الثياب وذهب  
ليخرج ، حملت عليه بالفأس فقتلته ، وجاء أهله يطلبون بدمه من الغد؟ فقال أبو عبدالله  
عليه السلام : اقض علي هذا كما وصفت لك ، فقال : يضمن مواليه الذين يطلبون  
بدمه دية الغلام ، ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بمكابرتها [ لمكابرتها ] على  
فرجها ، انه زان وهو في ماله عزيمة ، وليس عليها في قتلها اياه شيء [ لانه سارق ]  
قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود .  
علماً بأن الشق الاخير من الحديث الذي يبتدأ بـ « قال رسول الله » تفرد بذكره الكليني .  
وروى هذا الحديث الشيخ الصدوق باختلاف في الفقيه ١٢١/٤ حديث ٤٢٢ بسنده  
عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٣) لفظ « الى » ليس في (٢) .

(٤) روى هذا الحديث الكليني في الكافي ٢٩٤/٧ حديث ١٣ ، والشيخ في التهذيب  
٢٠٩/١٠ حديث ٨٢٤ بسندهما عن عبدالله بن طلحة عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال :  
قلت : رجل تزوج امرأة ، فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فأدخلته  
الحجلة ، فلما دخل الرجل يباضع أهله ثار الصديق واقتتلا في البيت ، فقتل الزوج  
الصديق ، وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق ، فقال : تضمن المرأة  
دية الصديق وتقتل بالزوج .

ورواه الشيخ الصدوق باختلاف في الفقيه ١٢٢/٤ حديث ٤٢٦ بسنده عن يونس بن  
عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان .

على المجرور حين ، ووضع أرض الجراحات منها <sup>(١)</sup> .

### الثاني : التسبب

وهو ما لا يحصل التلف إلا معه بغيره كوضع الحجر في الطريق أو ملك غيره فقتل العابر <sup>(٢)</sup> ، فيضمن في ماله ، ولو وضعه في ملكه أو مباح لم يضمن ، وكذا لو نصب سكيناً فمات العائر ، أو حفر بئراً في الطريق أو ملك غيره <sup>(٣)</sup> ، فلو رضي المالك به أو كان في الطريق لمصلحة المسلمين فلا ضمان .

ويضمن معلّم السباحة في ماله لو غرق الصغير لا البالغ الرشيد ، ولو رمى مع غيره بالمنجنيق فقتله سقط ما قابل فعله وضمن الباقيون في مالهم <sup>(٤)</sup> حصصهم ، ويتعلق الضمان بمن يمدّ الحبال لا ممسك الخشب وغيره ، وكذا لو اشترى كوا في هدم حائط فوقع على أحدهم .

ويضمن الراكب والقائد ما تجنيه الدابة بيديها ورأسها ، فإن وقف أو ضربها أو ساقها ضمن جناية يديها ورجليها ، ولو ركبها اثنان تساوبا ، ولو كان صاحبها معها ضمن دون الراكب ، ولو ألقى الراكب لم يضمن المالك وإن كان معها ، إلا أن ينفرها ، ولو أركب مملوكه الصغير ضمن جناية الراكب ، ويتعلق برقبة البالغ وفي المال يتبع . والآذن لغيره في دخول منزله يضمن جناية الكلب ، وإلا فلا ، ويجب حفظ

(١) روى هذا الحديث الكليني في الكافي ٢٨٤/٧ حديث ٥ ، والشيخ في التهذيب ٢٤٠/١٠ حديث ٩٥٦ ، بسندهما عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا فسكروا ، فأخذ بعضهم على بعض السلاح ، فاقتلوا قتل اثنان وجرح اثنان ، فأمر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة ، وقضى بدية المقتولين على المجرورين ، وأمر أن تقاس جراحة المجرورين فترفع من الدية ، فان مات المجرورحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء .

(٢) في (س) و (م) : « فيتلّف العائر » .

(٣) في (س) : « ضمن » .

(٤) في (م) : « ماله » .

الصائلة فيضمن جنايتها لو أهمل، ولو جهل حالها أو لم يفرض فلا ضمان، ولا يضمن الدافع والهز كذلك، و لو جنت الداخلة ضمن صاحبها مع التفريط، ولا يضمن صاحب الأخرى جنايتها .

ولو سقط الأثناء الموضوع على حائطه فلا ضمان لما يتلف به، ولا يضمن صاحب الحائط بوقوعه على أحد، فإن بناه مائلاً إلى الطريق، أو بناه في غير ملكه، أو مال بعد بنائه إلى الطريق أو غير ملكه وتمكن من الإزالة ضمن، ولو وقع قبل التمكن فلا ضمان، ولا يضمن ناصب الميزاب إلى الطريق بوقوعه، وكذا الراشن (١) .

ولو أجاج ناراً في ملكه لم يضمن لو سرت إلى غيره، إلا مع الزيادة عن قدر الحاجة وغلبة الظن بالتعدي كأيام الهواء، ولو عصفت (٢) بغتة فلا ضمان، ولو أجاج في ملك غيره ضمن الأنافس والأموال، ولو قصده (٣) قيّد بالنافس مع تعذر الفرار .

ولو بالث دابته في الطريق قال الشيخ: يضمن لو زلق فيه غيره، ولو ألقى قمامة المنزل المزلفة أو رش الدرب قال: يضمن (٤)، والوجه تخصيص الضمان بمن لم يشاهد القمامة والرش .

ولو اصطدمت سفينتان ضمن القيمان كل منهما نصف السفينتين وما فيهما من مالهما مع التفريط، وكذا الحمّالان، ولو كانا مالكين فلكل على صاحبه نصف قيمة ما أتلفه، ولو لم يفرضا بأن غلبهما الهواء فلا ضمان، ولا يضمن صاحب الواقفة

(١) جمع روشن، وهي: أن تخرج أخشاباً إلى الدرب وتبنى عايتها وتجعل لها قوائم من أسفل، انظر: مجمع البحرين ٢٥٥/٦ رشن .

(٢) في (٢): «عصف» .

(٣) في (٢): «قصده» .

(٤) قالهما في المبسوط ١٨٩/٧ .

لو<sup>(١)</sup> وقعت عليها الاخرى ، ويضمن صاحب الواقعة لو فرط ، ولو أصلح السفينة حال السير أو أبدل لوحاً أو أراد رمّ موضع فانتهك ضمن في ماله .

ولو وقع في زبية<sup>(٢)</sup> الأسد فتعلق بثانٍ والثاني بثالث والثالث برابع ، فعن علي عليه السلام : أن الأول فريسة الأسد و عليه ثلث دية الثاني ، و على الثاني ثلثا دية الثالث ، و على الثالث دية الرابع<sup>(٣)</sup> .

ويحتمل وجوب دية الثاني على الأول والثالث على الثاني والرابع على الثالث ، ولو شرك بين مباشر الامساك والمشارك بال جذب ، فعلى الأول دية ونصف وثلث ، و على الثاني نصف وثلث ، و على الثالث ثلث .

ولو جذب الأول ثانياً إلى بئرٍ والثاني ثالثاً وماتوا بوقوع كلٍ منهم على صاحبه ، فالأول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط مقابل فعله ، والثاني مات بجذبه الثالث وبجذب الأول فيسقط مقابل فعله ، ولا ضمان على الثالث وله دية كاملة ، فإن رجحنا المباشر فديته<sup>(٤)</sup> على الثاني ، وإلاّ عليهما .

ولو صاح بصغير فارتعد وسقط من سطح ضمن ، ولو خوّف حاملاً فأجهضت ضمن الجنين ، ولو حفر في ملكه بئراً فسقط جدار جاره فلا ضمان ، ولو حفر بئراً قريبة العمق فعمّقها آخر فالضمان على الأول ، ويحتمل التساوي .

(١) في (س) و (م) : « إذا » .

(٢) قال المقدس في مجمعه : « الزبية بالصم حفيرة تحفر للأسد ، وهذه الواقعة مشهورة بين أصحابنا بل بين غيرهم أيضاً » .

(٣) روى هذا الحديث الكليني في الكافي ٢٨٩/٧ حديث ٣ ، والشيخ في التهذيب ١١٠ / ٢٣٩ حديث ٩٥١ ، بسندهما عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة نفر اطلعوا في زبية الأسد ، فخر أحدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع ، حتى أسقط بعضهم بعضاً على الأسد فقتلهم الأسد ، ف قضى بالاول فريسة الاسد وغرم أهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم أهل الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع دية كاملة .

(٤) في (م) : « فالدية » .



(ولو تصادمت مستولدتان بعد التكون علقه، وقيمة إحداهما مائتان والآخرى مائة، فلصاحب النفيسة مائة وعشرون، وعلى صاحب الخسيسه مائة، لأنها أقلّ الأمرين، وله سبعون، فيفضل عليه ثلاثون) (١).

## المقصد الثاني

فيمين تجب عليه

تجب دية العمد وشبهه على الجاني في ماله، ودية الخطأ على العاقلة،  
فهنا مطالب :

### الاول

جهة العقل أربعة : العصوبة، والعتق، وضمان الجريرة، والامامة .  
فالعصبة كل من يتقرب بالأب أو بالأبوين من الذكور البالغين العقلاء،  
كالاخوة وأولادهم والعمومة وأولادهم (٢) وإن كان غيرهم أولى بالميراث، قال  
الشيخ : ولا يدخل الآباء والأولاد، ولا يشركهم القاتل ولا الفقير، ويعتبر فقره  
عند المطالبة، ويقدم المتقرب بالأبوين على المتقرب بالأب (٣).

ويعقل المولى من أعلى لامن أسفل، ويعقل الضامن لالمضمون، ويقدم العصبة  
ثم المعتق ثم ضامن الجريرة ثم الامام، ولا تعقل العاقلة عبداً ولا صلحاً ولا عمداً مع  
وجود القاتل وإن أوجبت الدية كقتل الأب، ولا ما يجنيه على نفسه خطأً

(١) ما بين القوسين لم يرد في (م) وورد في متن نسخة (الاصل) وفي حاشيتها : «هذه  
المسألة ضرب المصنف رحمه الله عليها بخطه». ورد أيضاً في حاشية (س) مع وجود علامة السقوط  
والصحة، وورد أيضاً في (ع) معبراً عنه بالنسخة.

قال الشهيد رحمه الله في غاية المراد بعد نقل نص ما بين القوسين : «أقول : هذه  
المسألة مضروب عليها في أصل المصنف الذي بخطه، وهي موجودة في أكثر النسخ،  
لأنها سارت قبل الضرب من المصنف أو غيره» فتأمل .

(٢) لفظ «والعمومة وأولادهم» لم يرد في (م) .

(٣) قاله في المبسوط ١٧٤/٧ و ١٧٥ .

ولإقراراً، ودية جنائية الذمي في ما لو إن كانت خطأ، فإن عجز فعلى الامام، وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد، وللشيخ<sup>(١)</sup> قولان فيما دونهما .

### الثاني : في كيفية التوزيع

وتنقسم على الغني نصف دينار وعلى الفقير ربع، وقيل: بحسب ما يراه الامام<sup>(٢)</sup>، وتؤخذ من الأقرب، فإن ضاقت فمن الأبعد أيضاً، فإن ضاقت فمن المعتك، فإن ضاق فمن عصابة المعتك، فإن ضاقت فمن معتك المعتك، فإن ضاقت فمن عصابة معتك المعتك، فإن فقد<sup>(٣)</sup> فمن معتك [معتق]<sup>(٤)</sup> المعتك، فإن فقد فمن معتك أب المعتك، فإن فقد فمن عصابة معتك أب المعتك وهكذا، ولو زادت الدية عن العاقلة أجمع فمن الامام، وقيل: من القاتل<sup>(٥)</sup>، ولو زادت العاقلة عن الدية لم يخص البعض، ولو غاب البعض لم يخص الحاضر .

وتستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين من حين الموت، وفي الطرف من حين الجنائية، وفي السراية من حين الاندمال، ولا يتوقف الأجل على الحاكم، ولو مات بعض العاقلة بعد الحلول لم تسقط عن تركته، ولو هرب قاتل العمدة وشبيهه أو مات اخذت من الأقرب إليه ممن يرث ديته، فإن فقد فمن بيت المال .

قال الشيخ: ويستأدى الأرش بعد حول إن لم يزد على الثلث، وإلا اخذ

(١) ذهب الى التحمل في الخلاف: مسألة ١٠٦ من كتاب الدييات .

وذهب الى عدم التحمل في النهاية : ٧٣٧ .

(٢) قاله الشيخ في المبسوط ١٧٨/٧ ، والمحقق في الشرائع ٢٩٠/٤ ، وغيرهما .

(٣) في (س) و (م) : «فإن ضاقت» .

(٤) زيادة من (س) و (م) .

(٥) قال الشهيد في غاية المرادة: «قول المصنف: وقيل من القاتل، لا يطابق ما قواه المحقق

من أنها على الاخ، فلا يكون ذلك قولاً للمحقق، وليس هناك قائل فيما علمته بكونها على القاتل من خصوصية هذه المسألة، نعم لو كانت العاقلة فقراء ابتداء وجبت على القاتل عند الشيخ في النهاية وسلار وأبي الصلاح» .

الزائد بعد الحول الثاني، ولو كان أكثر من الدية كاليدين والرجلين لاثنتين حل لكل واحد ثلث بعد سنة، وإن كان لواحد حل له ثلث لكل جناية سدس<sup>(١)</sup>.

### الثالث : في الاحكام

فلا<sup>(٢)</sup> يعقل إلا من عرف كيفية انتسابه إلى القاتل ، ولا يكفي كونه من القبيلة ، ولو قتل الأب ولده خطأً فالدية على العاقلة، وأجود القولين<sup>(٣)</sup> منعه من الارث فيها لا في التركة<sup>(٤)</sup> ، ولا يضمن العاقلة جناية بهيمة ولا إتلاف مال وإن كان المتلف صبياً أو مجنوناً.

ولورمى طائراً زمياً<sup>(٥)</sup> ثم أسلم فقتل السهم مسلماً، لم يعقل عصبته المسلمون

(١) قاله في المبسوط ١٧٦/٧ .

(٢) في (م) : «ولا» وقال المقدس في مجمعه: «عدم الفاء أظهر، كأنه أراد التفرغ على ما سبق من أنه لما كان العقل على القرابة وذى النسب أولاً فلا يضمن الا من علم كيفية انتسابه الى القاتل» .

(٣) لا اشكال في أن القاتل عمداً ظلماً لا يرث مقتوله، وانما الاشكال فيما اذا كان القاتل خطأ ، فهل يرث مقتوله ؟ فيه ثلاثة أقوال :

(أ) يرث مطلقاً ، وهو اختيار سلار في المراسم ٢١٨ ، والمحقق في الشرائع ١٤/٤ ، وغيرهما .

(ب) يمنع مطلقاً ، وهو اختيار الفضل بن شاذان كما عنه في الكافي ١٤٢/٧ ، وابن أبي عقيل كما عنه في المختلف : ٧٤٢ ، و ظاهر الكليني في الكافي ١٤٢/٧ فانه نقله عن الفضل وسكت ، وغيرهم .

(ج) يمنع من الدية خاصة، وهو اختيار ابن الجنيد كما عنه في المختلف ٧٤٣ ، والسيد المرتضى في الانتصار : ٣٠٧ ، وأبو الصلاح في الكافي : ٣٧٥ ، وابن البراج في المهذب ١٦٢/٢ ، وابن حمزة في الوسيلة : ٤٧٥ ، وابن زهرة في الغنية ٥٤٦ ، وابن ادريس في السرائر ٤٠٥ ، وغيرهم .

وللزيادة راجع : مفتاح الكرامة ٤١/٨ - ٤٦ ، جواهر الكلام ٣٧/٣٩ - ٤٠ .

(٤) في (م) : «وأجود القول منعه من الارث منها لا من التركة» .

(٥) لفظ «زمياً» منصوب على الحال ، أى : رمى في حال كونه زمياً ، وفي (م) : «ذمياً» .

لأنه حال الرمي ذمي ، و لا الكفَّار لتجدد إسلامه ، فيضمن الدية في ماله ، و لو رمى طائراً مسلماً<sup>(١)</sup> ثم ارتد ، ثم أصاب مسلماً لم يعقل عصبته المسلمون على إشكال ، و لا الكفَّار .

والشركاء في عتق عبد واحد كالواحد يلزمهم نصف دينار ، فإن مات أحدهم لم يضمن عصبته أكثر من حصته .

والمتوكد بين عتيقين يعقله مولى الأب ، فإن كان الأب رقيقاً عقله مولى الام ، فإن اعتق الأب انجر<sup>٢</sup> الولاء ، فإن جنى الولد قبل جر<sup>٣</sup> الولاء فأرث الجناية على مولى الام<sup>٤</sup> والزائد بالسراية بعد الانجرار على الجاني ، لأنه نتيجة جناية قبل الجرح فلا يحمله مولى الأب ، و حصل بعد الجرح<sup>٥</sup> فلا يحمله مولى الام ، و هو بين موالٍ فلا يحمله الامام .

### المقصد الثالث

#### في دية النفس

المقتول إما مسلم ومن هو بحكمه ، أو كافر ، والثاني لادية له إلا أن يكون يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً ، فديته ثمانمائة درهم إن كان ذكراً حراً ، و إن كان عبداً فقيمته ما لم تتجاوز دية مولا ، و إن كان انثى فأربعمائة ، و إن كانت أمة فقيمتها ما لم تتجاوز دية الذمية ، و حكم أطفالهم حكمهم ، و في المسلم عبد الذمي إشكال .

وأما<sup>(٢)</sup> المسلم ومن هو بحكمه من الأطفال المولودين على الفطرة أو الملتحق بإسلام أحد أبويه ، فإن كان حراً ذكراً و كان القتل عمداً فديته أحد الستة : إما ألف دينار ، أو ألف شاة ، أو عشرة آلاف<sup>(٣)</sup> درهم ، أو مائتا حلة هي أربعمائة ثوب من

(١) لفظ «مسلماً» منصوب على الحال ، أى رمى فى حال كونه مسلماً .

(٢) فى (٢) : «أما» . (٣) فى (س) : «ألف» .

برود اليمن ، أو مائة من مسان الابل ، أو مائتا بقرة ، وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني، ويتخير الجاني في بذل أيها شاء ، ولا تجزي المراض ولا القيمة.

ودية شبيه العمد ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون بنت لبون وأربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل ، أو أحد الخمسة المذكورة من مال الجاني في سنتين، ويرجع في معرفة الحامل إلى العارف ، فإن ظهر الغلط وجب البذل ، وكذا لو أزلقت<sup>(١)</sup> قبل التسليم وإن حضر ، وإن<sup>(٢)</sup> كان بعده فلا شيء .

و دية الخطأ المحض أحد الخمسة ، أو مائة من الابل : عشرون بنت منخاض وعشرون ابن لبون ذكر وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة من مال العاقلة، وتستأدى في ثلاث سنين وإن كانت دية طرف .

ولو قتل في الشهر الحرام أو الحرم الزم دية وثلاثاً ، ولا تغليظ في الأطراف ، ولو رمى في الحدل فقتل في الحرم غلظ، وفي العكس إشكال ، ويضيق على الملتجئ إلى الحرم إلى أن يخرج فيقتص منه ، ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه<sup>(٣)</sup> ، قال الشيخ : وكذا في مشاهد الأئمة عليهم السلام<sup>(٤)</sup>

ودية الانثى نصف ذلك ، وولد الزنا كامل مسلم على رأي ، وكالذمي على رأي ، ولادية لغير الذمي وإن كانوا أهل عهدٍ أولم تبلغهم الدعوة ، ودية العبد قيمته ما لم تتجاوز دية الحر فترد إليها .

ودية جنين الحر المسلم مائة دينار إذا تم ولم تلجه الروح ذكراً كان أو انثى ، وجنين<sup>(٥)</sup> الذمي عشر دية أبيه ، والمملوك عشر قيمة امه المملوكة ، وتعتبر

(١) أي : أسقطت .

(٢) في (٢) : «ولو» .

(٣) لفظ «فيه» لم يرد في (٢) .

(٤) قاله في النهاية : ٧٥٦ .

(٥) في (٢) : «ودية جنين» .

قيمتها وقت الجناية لا الالتقاء، ولو كان الحمل زائداً عن واحد فلكل واحد دية. ولو واجتهت الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى بشرط تيقن<sup>(١)</sup> الحياة، ولو لم تتم خلقته قيل: غرة<sup>(٢)</sup>، والمشهور في النطفة بعد استقرارها عشرون ديناراً وفي العلقة أربعون، وفي المضغة ستون، وفي العظم ثمانون، وفيما بين ذلك بحسابه. ولو قتلت ومات معها بعد علم حياته فدية للمرأة ونصف اليتيم للجنين إن جهل حاله، ولو علمت الذكورة أو الأنوثة حكم بديتها، ولو ألقته ضمنت وإن كان تسبياً، ولو افزعت فالدية على المفزع، ولو افزع المجمع فعزل فعليه عشرة دنانير.

ولو أسلمت الدمية بعد الضرب ثم ألقته لزمه دية جنين مسلم، ولو ضرب الحرية فلا شيء لعدم الضمان حال الضرب، ولو كانت أمة فاعتقت فللمولى عشر قيمة أمته يوم الجناية.

ولو اعترف الجاني بحياته ضمن العاقلة جنيناً غير حي والضارب الباقي، ولو أنكر فأقام هو والولي بينتين<sup>(٣)</sup> حكم للولي، ولو ألقته فمات بعد الالتقاء، أو بقي ضمناً<sup>(٤)</sup> حتى مات، أو كان صحيحاً ومثله لا يعيش قتل الضارب مع العمد، ولو كانت حياته مستقرة فقتله آخر عزراً الأول وقتل الثاني مع العمد، ولو لم تكن مستقرة عزراً الثاني وقتل الأول. ولو اشتبه فلا قود وعليه الدية، ولو وطأها ذمي ومسلم واشتبه أقرع والزم الضارب دية جنين من الحق به.

(١) في متن (س): «تعيين» وفي الحاشية: «تيقن خ ل».

(٢) الغرة عند الفقهاء: العبد الذي ثمنه عشر الدية، انظر: مجمع البحرين ٣/٢٢٢ غرر، ويحتمل

في نسخة (الاصل) و (س): «عشره»، وعلى كل حال فالقائل بهذا القول الشيخ في

الخلاص: مسألة ١٢٦ من كتاب الفرائض، وفيه: أن عليه غرة.

(٣) في (م): «بينتين».

(٤) أي: مريضاً زمنياً، انظر: لسان العرب ١٣/٢٦٠ ضمن.

ولو أُلقت عضواً فدية عضو الجنين، وكذلك أُلقت أربعة أيدي، ولو ماتت لزمه ديتها ودية الجنين، ولو أُلقت العضو ثم الجنين تداخلت دية العضو في دية الجنين، سواء كان ميتاً أو حياً غير مستقر<sup>١</sup> الحياة، ولو استقرت حياته ضمن دية اليد، ولو تأخر وحكم العارفون بأنها يدحي فنصف الدية، وإلا فنصف المائة.

ويرث دية الجنين وارث المال الأقرب فالأقرب، ودية جراحاته وأعضائه<sup>(١)</sup> بنسبة ديته، وفي قطع رأس الطيت مائة دينار، وفي جوارحه وشجاجه بحسب ذلك، ويصرف في وجوه البر<sup>٢</sup> لا الوارث، وقال المرتضى<sup>(٢)</sup>: لبيت المال<sup>(٣)</sup>.

### تغمة

من أُنلف ما كول اللحم أو غيره مما تقع عليه الذكاة بالذكاة ضمن الأرش، وليس للمالك دفعه وأخذ القيمة على رأي، ولو أُنلفه لا بالذكاة أو ما لا تقع عليه الذكاة فالقيمة، ففي كلب الصيد أربعون درهماً، وفي كلب الغنم كبش أو عشرون<sup>(٤)</sup>،

(١) في (م): «ودية أعضائه وجراحاته».

(٢) قال النجاشي في رجاله ٢٧٠ و ٢٧١: «على بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى ابن ابراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، أبو القاسم المرتضى، حاز من العلوم ما لم يدانه فيه أحد في زمانه، وسمع من الحديث فأكثر، وكان متكلماً شاعراً أديباً عظيم المنزلة في العلم والدين والدنيا... مات رضى الله عنه لخمس بقين من شهر ربيع الاول سنة ست وثلاثين وأربعمائة، وصلى عليه ابنه في داره ودفن فيها، وتوليت غسله ومعى الشريف أبو يعلى محمد بن الحسن الجعفرى وسلار بن عبدالعزيز».

وقال المصنف في رجاله: ٩٤ «... ذو المجدين علم الهدى رضى الله عنه، متوحد في علوم كثيرة مجمع على فضله مقدم في علوم، مثل علم الكلام والفقه واصول الفقه والادب من النحو والشعر واللغة وغير ذلك، وله ديوان شعر يزيد على عشرين ألف بيت... وكان مولده سنة خمس وخمسين وثلاثمائة، ويوم توفى كان عمره ثمانين سنة وثمانية أشهر وأيام، نضر الله وجهه...».

(٣) نقله عنه المحقق في الشرائع ٢٨٤/٤، ولم أجده في كتبه المتوفرة لدى.

(٤) في حاشية (س): «درهماً خ ل».

وفي كلب الحائط عشرون ، وفي كلب الزرع قفيز بر<sup>(١)</sup> ، ولاقيمة لغيرها من الكلاب ، وهذه التقديرات للقاتل ، أما الغاصب فالقيمة وإن زادت ، ولو أتلّف على الذمي<sup>(٢)</sup> خنزيراً فالقيمة عند مستحليّيه وفي أطرافه الأرش ، ولو أتلّف الذمي خمراً أو آلة لهوٍ لمنه ضمنها ، ولو كان مسلماً لمسلم أولذمي متظاهرٍ فلاضمان ، ولو كان لذمي مستمر ضمن بقيمته عند مستحليّيه ، ولو جنت الماشية على الزرع ضمن مالكها مع التفريط لابدونه ، وقيل : يضمن ليلاً لانهاراً<sup>(٣)</sup> ، وعن علي عليه السلام في بعير عقل أحد الأربعة يده فوق في بئر فاندق : يضمن<sup>(٤)</sup> الثلاثة حصته<sup>(٥)</sup> .

## المقصد الرابع

### في دية الاطراف

كلّ ما لا تقدير فيه ففيه الأرش ، وفي شعر الرأس أو اللحية الدية ، فإن نبأ<sup>(٦)</sup> فالأرش ، وفي شعر المرأة ديتها ، فإن نبت فمهر نسائها ، وفي الحاجبين خمسمائة دينار ، وفي أحدهما النصف ، وفي الأهداب الأرش - ولا شيء مع الأجناف - وقال الشيخ : الدية ، ومع الأجناف ديتان<sup>(٧)</sup> .

(١) في (٢) : «قفيز من بر» . (٢) لفظ «على الذمي» لم يرد في (٤) .

(٣) ذهب إليه الشيخ في المبسوط ٧٩/٨ ، وأبو الصلاح في الكافي : ٤٠١ ، وابن حمزة في الوسيلة : ٢٢٨ ، وغيرهم .

(٤) في (٢) : «تضمنين» .

(٥) روى هذا الحديث الشيخ في التهذيب ٢٣١/١٠ حديث ٩١٠ ، والصدوق في الفقيه ١٢٧/٤ حديث ٤٥٠ ، بسندهما عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة أنفس شركاء في بعير ، فعقله أحدهم فانطلق البعير فعبث في عقاله فتردى فانكسر ، فقال أصحابه للذمي عقله : اغرم لنا بعيرنا ، قال : فقضى بينهم أن يغرموا له حظه من أجل أنه أوثق حظه فذهب حظههم بحظه .

(٦) في (س) : «نبأنا» .

(٧) قاله في الخلاف : مسألة ٢٥ من كتاب الديات ، وفي (س) و (٢) : «الديتان» .



وفي العينين الدية ، وفي كل واحدة النصف ، وفي الأجنان الدية ، وفي كل واحد الربع على رأي ، وفي البعض بالحساب ، ولا نتداخل مع العين ، وفي صحيحة الأعور خلقة أو بآفه من الله الدية ، ولو استحق أرشها فالنصف ، وفي خسف العوراء الثلث . وفي الأنف الدية ، وكذا مارنه<sup>(١)</sup> أو كسر ففسد ، ولو جبر على غير عيب فمائة ، وفي شلله ثلثا ديته ، وفي الروثة - وهي : الحاجز - نصف الدية ، وفي أحد المنخرين النصف ، وقيل : الثلث<sup>(٢)</sup> .

وفي الأذنين الدية ، وفي كل واحدة النصف ، وفي البعض بالحساب ، وفي شحمتها ثلث ديتها ، وفي خرمتها ثلث ديتها .

وفي الشفتين الدية وفي كل واحدة النصف ، وقيل : الثلث في العليا<sup>(٣)</sup> ، وقيل : أربع مائة وفي السفلى الباقي وفي البعض بالنسبة مساحة<sup>(٤)</sup> ، وخذ السفلى : ما يتجافى<sup>(٥)</sup> عن اللثة مع طول الفم ، و العليا : ما يتجافى<sup>(٦)</sup> عنها متصلاً بالمنخرين مع طول الفم ، وليست حاشية الشدقين منهما ، فإن تقلصت فالحكومة ، وقيل : ديتها<sup>(٧)</sup> ، وفي الاسترخاء الثلثان .

وفي اللسان الدية ، وفي الأخرس الثلث ، وفي البعض بنسبة ما يسقطه من حروف المعجم - وهي : ثمانية وعشرون حرفاً -<sup>(٨)</sup> فلو أسقط نصفها فنصف الدية

(١) المارن : ما دون قصبه الأنف ، وهو : مالان ، انظر : مجمع البحرين ٣١٦/٦ مرن .  
(٢) ذهب إليه ابن الجنيدي كما عنه في المختلف : ٨١٩ ، والمحقق في الشرائع ٢٦٣/٤ ، وغيرهما .

(٣) اختاره الشيخ في المبسوط ١٣٢/٧ ، وسلا في المراسم : ٢٣٤ ، والحلبى في الكافي : ٣٩٨ ، وغيرهم .

(٤) قاله ابن حمزة في الوسيلة : ٤٤٣ ، وغيره ، وفي (م) : « وفي البعض بنسبة مساحته » .  
(٥) و (٦) في (س) و (م) : « ما تجافى » .

(٧) قاله الشيخ في المبسوط ١٣٣/٧ .

(٨) لفظ « حرفاً » لم يرد في (م) .

وإن قطع ربه، وبالعكس<sup>(١)</sup>، وفي الآخرس بالمساحة، ولو ازداد سرعة أو ثقلاً أو [نقل]<sup>(٢)</sup> الفاسد إلى الصحيح فالحكومة، فإن جنى آخر بعد ذهاب بعض الحروف أخذ بنسبة ما ذهب من الباقي، ولو قطعه آخر بعد إعدام الكلام فعليته الثلث، وفي لسان الطفل الدية، فإن بلغ حد الكلام ولم يتكلم فالثالث، فإن تكلم بعد [قطعه]<sup>(٣)</sup> حسب الذاهب من الحروف وأخذ من الجاني بنسبته، وصدق الصحيح في ذهاب نطقه عند الجنابة مع القسامة بالإشارة، ولو اذهب النطق ثم عاد فللمشيخ قولان<sup>(٤)</sup> في استعادة الدية، ولو أنبت الله اللسان بعد قطعه فلا استرجاع - وكذا سن المتغر<sup>(٥)</sup> - ولو كان له طرفان فأذهب أحدهما ونطق بالحروف فالأرش .

وفي الأسنان الدية، وتقسم على ثمانية وعشرين بن : اثنا عشر مقادير - ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من أسفل - وستة عشر ماخير، وهي: من كل جانب ضاحك وثلاثة أضراس، ففي كل سن من المقادير خمسون ديناراً، وفي كل من المطاخير خمسة [و]<sup>(٦)</sup> عشرون، وفي الزائدة المنفردة<sup>(٧)</sup> الثلث، ولا شيء مع الانضمام، فإن أسودت بالجنابة ولم تسقط أو انصدعت<sup>(٨)</sup> فالثلاثان، وفي المسودة الثلث، ودية السن في الظاهر مع السنخ، ولو كسر الظاهر خاصة فالدية، فإن قلع آخر

(١) أى : لو أسقط ربعها فربيع الدية وان قطع نصفه .

(٢) فى (الأصل) و (س) : «تقل» والمثبت من (م) وهو الانسب .

(٣) زيادة من (س) .

(٤) ذهب الى الاستعادة فى الميسوط ١٣٦/٧ ، وذهب الى عدم الاستعادة فى الخلاف :

مسألة ١٣٦ من كتاب الديات .

(٥) أى: وكذا فى سن المتغر لاسترجاع فيه ، والمتغر: من سقطت أسنانه الرواضع التى

من شأنها السقوط ونبت مكانها؛ انظر: مجمع البحرين ٢٣٦/٣ ثغر، وفى (م): «المتغر» .

(٦) زيادة من (س) و (م) .

(٧) فى (س) و (م) : «منفردة» .

(٨) فى (س) و (م) : «تصدعت» .

فعلية حكومة ، فإن <sup>(١)</sup> نبت سنّ الصغير فالأرش ، وإلاّ الدية .  
وفي العنق إذا كسر فاضور <sup>(٢)</sup> أو منع الازدراد فالدية ، فإن زال فالأرش ،  
وفي اللحيين <sup>(٣)</sup> من الطفل أو من لا <sup>(٤)</sup> أسنان له الدية ، ولو قلعا مع الأسنان  
فديتان ، وفي نقصان المضغ أو تصلبهما الأرش .

وفي اليدين الدية ، وفي كل واحد <sup>(٥)</sup> النصف ، وحدّهما : المعصم ، فإن  
قطع معها بعض الزند فالدية وحكومة ، وإن قطعت من المرفق أو المنكب فدية  
واحدة ، ولو كان على المعصم كفتان باطشان فالأزيد [بطشاً] <sup>(٦)</sup> هو الأصلي وإن  
كانت منحرفة عن الساعد ، ولو تساويا فلاقصاص في إحداهما وفيه نصف دية اليد  
وزيادة حكومة ، وفي الذراعين الدية ، وكذا في العضدين ، وفي كل أصبع من اليدين  
أو الرجلين مائة دينار ، وفي كل أنملة ثلثها ، إلاّ في الإبهام فالنصف ، وفي الزائدة  
ثلث الأصلية سواء الأصبع والأنملة ، وفي شلل الأصبع ثلثا ديتها ، وفي قطع المشلولة الثلث  
وإن كان خلقة ، وفي الظفر عشرة دنانير إن لم ينبت أو نبت أسود ، فإن نبت أبيض  
فخمسة ، ولو قطعت اليد دخلت الأصابع في ديتها ، فإن قطع الكف بعد الأصابع فالحكومة .  
وفي الظهر إذا كسر أو احدودب أو تعذر القعود فالدية ، فإن صلح فالثلث ،  
ولو كسر الصلب وجبر على غير عيب فمائة دينار <sup>(٧)</sup> ، فإن عثم <sup>(٨)</sup> فألف ، ولو شلت  
الرجلان بكسره فدية وثلثان ، ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره فديتان .

(١) في (٢) : « وان » .

(٢) أي : التوى ، انظر : مجمع البحرين ٣/٣٧٥ ضور .

(٣) بفتح اللام : العظامان اللذان تبت اللحية على بشرتهما ، ويقال لملتقاهما الذقن ، وعليهما

نبات الاسنان السفلى ، انظر : مجمع البحرين ١/٣٧٣ لحا .

(٤) في (٢) : « ومن لا » .

(٥) في (س) : « واحد » .

(٦) زيادة من (س) .

(٧) لفظ « دينار » لم يرد في (٢) .

(٨) أي : انجير على غير استواء ، انظر : لسان العرب ١٢/٣٨٤ عثم .

وفي قطع النخاع الدية ، وفي الذكر وإن كان للصبي أو المسلول أو الحشفة فما زاد الدية ، ولو قطع بعض الحشفة نسب المقتوع إلى باقيها خاصة ، ولو قطع الحشفة وآخر الباقي فعلى الأول دية وعلى الثاني حكومة ، وفي العنين الثلث .  
وفي الخصيتين الدية ، وفي كل واحدة النصف ، وقيل : في اليسرى الثلثان<sup>(١)</sup> ،  
وفي ادره<sup>(٢)</sup> الخصيتين أربع مائة دينار ، فإن فحج<sup>(٣)</sup> وتعذر المشي فثمان مائة [دينار]<sup>(٤)</sup> وفي الالين الدية ، وفي كل واحدة النصف .  
وفي الرجلين الدية ، وفي كل واحدة النصف ، وحد<sup>(٥)</sup> هما : مفصل الساق<sup>(٥)</sup> ،  
وفي الساقين الدية ، وكذا في الفخذين ، وفي الشفر بن الدية<sup>(٦)</sup> ، وفي كل واحدة<sup>(٧)</sup>  
النصف<sup>(٨)</sup> ، وفي الركب حكومة .

وفي إفضائها ديتها إلا من الزوج للبالغة ، فإن كان قبله ضمن الزوج المهر والدية وأنفق حتى يموت أحدهما ، وإن أكرهها غير الزوج فالمهر والدية ، ولامهر لو طاعته وعليه الدية ، ولو كانت بكرأ فلها أرش البكارة زائداً عن المهر ، فإن اقتض<sup>(٩)</sup> بكرأ بإصبعه فخرق مئانتها بحيث لا تملك بولها فالدية ومهر المثل .  
وفي الثديين ديتها ، وفي كل واحد<sup>(٩)</sup> النصف ، ولو انقطع اللبن أو تعذر

(١) قاله سلافي المراسم: ٢٢٤، والقاضي في المهذب ٢/٤٨١، وابن حمزة في الوسيلة: ٤٥١.

(٢) وهي: النفخة، انظر: العين ٨/٦٥ أدر.

(٣) الفحج: تباعد ما بين الرجلين، انظر: مجمع البحرين ٢/٣٢١ فحج، والمراد منه هنا: شدة انفتاح الخصيتين، بحيث تكون سبباً في تباعد ما بين الرجلين فيتعذر المشي.

(٤) زيادة من (س).

(٥) في (س): «الساقين».

(٦) في (س) و (ق): «دية المرأة».

(٧) في (س) و (ق): «واحد».

(٨) في (س): «نصف».

(٩) في (ق): «واحدة».

نزوله منهما فالحكومة، فإن قطع معهما شيء<sup>(١)</sup> من جلد الصدر فديتها<sup>(٢)</sup> والحكومة، وفي الحلمتين ديتهما<sup>(٣)</sup>، وكذا في حلمتي الرجل على رأبي، وقيل: في حلمتي<sup>(٤)</sup> الرجل الشمن<sup>(٥)</sup>.

وفي كل ضلع يخالط القلب إذا كسر خمسة وعشرون ديناراً، وفيما يلي العضدين عشرة، وفي كسر البعصوص<sup>(٦)</sup> بحيث لا يملك الغائط، أو العجان<sup>(٧)</sup> بحيث لا يملك الغائط والبول الدية.

وفي كسر عظم من عضو خمس دية العضو، فإن صالح على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره، وفي موضحته ربع دية كسره، وفي رضه ثلث ديته، فإن صالح على غير عيب فأربعة أخماس دية رضه، وفي فكّه بحيث يتعطل العضو ثلثا ديته، فإن صالح على غير عيب فأربعة أخماس دية فكّه.

وفي الترقوة<sup>(٨)</sup> إذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون [ديناراً]<sup>(٩)</sup> ومن داس بطن إنسان حتى أحدث اقتص منه، أو فدى نفسه بثلث الدية.

(١) في (م): «شيئاً».

(٢) في (س): «فديتها».

(٣) قال الشهيد في غايه المراد: «الضمير في ديتها يعود الى الثديين، والمراد منه: حلمتا ثدى المرأة».

(٤) في (س): «حلمة».

(٥) هذا القول في كتاب ظريف بن ناصح كما عنه في الفقيه ٩٥/٤ والتهذيب ١٠/٦٥، واختاره أيضاً الشيخ الصدوق في الفقيه ٩١/٤، وابن حمزة في الوسيلة: ٤٥٠، وابن سعيد في الجامع: ٥٩٠.

(٦) وهو: عظم دقيق حول الدبر، انظر: مجمع البحرين ١٦٤/٤ بعض.

(٧) وهو: ما بين الخصية وحلقة الدبر، انظر: مجمع البحرين ٢٨١/٦ عجن.

(٨) وهي: العظام المكتنفة لثغرة النحر، انظر: مجمع البحرين ١٤٢/٥ ترق.

(٩) زيادة من (س).

## المقصد الخامس

### في دية النافع

في العقل الدية ، وفي بعضه الأرش بحسب نظر الحاكم ، فإن ذهب بالشجة لم تتداخل وإن اتحدت الضربة ، فإن عاد لم تسترجع ، وروي لوضربه على رأسه فذهب عقله انتظر سنة ، فإن مات فالدية في النفس ، وإن بقي ولم يرجع فالدية للعقل<sup>(١)</sup> ، ولو اشتبه زوال عقله روعي في الخلوة ، ولا يحلف لأنه يتجانن في الجواب . وفي السمع الدية . سواء ذهب أو وقع في الطريق ارتفاق ، ولو حكم العارفون بالعود بعد مدة ، فإن انقضت ولم يعد استقرت ، ومع الشك يصاح بصوت منكر عظيم عند الغفلة ، فإن تحقق دعواه وإلا احلف القسامة وحكم له ، وفي ذهاب سمع أحد<sup>(٢)</sup> الاذنين<sup>(٣)</sup> النصف ، ولو نقص سمعها قيس إلى الاخرى عند ركود الهواء : بسدها وإطلاق الصحيحة ويصاح به إلى حد الخفاء ، ثم يعكس الحال ويؤخذ بنسبة التفاوت في المساحة ، ولو نقص سمعها فعل به ذلك مع أبناء سنته ، ويجب تعدد المسافات ، فإن تساوت صدق ، وإلا فلا ، ولو ذهب بقطع الاذنين فديتان . وفي وضوء العينين مع بقاء الحدقة الدية ، وفي كل واحد النصف ، ويستوي

(١) روى هذا الحديث الكليني في الكافي ٣٢٥/٧ حديث ١ ، والصدوق في الفقيه ٤/٩٨ حديث ٣٢٧ ، والشيخ في التهذيب ٢٥٣/١٠ حديث ١٠٠٣ ، بسندهم عن جميل ابن صالح عن أبي عبيدة الحذاء أنه قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة ، فأجابه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله ، فقال : ان كان المضروب لا يعقل منها الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة ، فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه ، وان لم يموت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله ..

(٢) في (س) و (م) : «احدى» .

(٣) في (م) : «اذنين» .

الأعمش والأخفش وذو البياض غير المانع من أصل النظر ، ولو عاد فالأرش ، ويصدق في ذهابه مع القسامة ، ولو ادعى نقصان إحداهما <sup>(١)</sup> قيس إلى الأخرى : بسدها وفتح الصحيحة - لا في الغيم ، ولا في الأرض المختلفة في الارتفاع - ثم العكس بعد تعدد الجهات - ويصدق مع التساوي ثم يأخذ بنسبة التفاوت في المساحة من الدية ، ولو نقصا قيس إلى عين أبناء سنه ، ولو ادعى ذهاب ضوء المقلوعة قدّم قوله مع اليمين . وفي الشم الدية ، ويصدق في ادعائه عقيب الجناية بعد تقرب الطيبة والطمئنة ، وفي النقصان الأرش بحسب ما يراه الحاكم .

وفي النطق كمال الدية وإن بقي في اللسان فائدة الذوق ، ولو بقيت الشفوية والحلقية سقط من الدية بنسبته ، وكذا لو بقي غيرها ، ولو نطق بالحرف ناقصاً فالأرش ، ولو كان يحسن بعض الحروف ففي الحاقه بضعيف القوى نظر ، أقرب به نقص الدية ، ولو كان بجناية جانٍ نقص ، وفي الصوت الدية وإن ابطل حركة اللسان ، وفي الذوق الدية .

وفي منفعة المشي والبطش كمال الدية ، وفي قوة الامناء و الاحبال الدية ، وفي قوة الارضاع حكومة ، وفي إبطال الالتذان بالجماع والطعام إن أمكن الدية ، ولو تعطل المشي بخلل في غير الرجل فعطل <sup>(٢)</sup> الرجل فالأقرب الدية ، وفي سلس البول الدية ، وقيل : إن دام إلى الليل الدية <sup>(٣)</sup> وإلى الظهر النصف وإلى ارتفاع النهار الثلث <sup>(٤)</sup> .

(١) في (م) : «أحدهما» .

(٢) في (م) : «بحيث تعطل» .

(٣) في (س) : «فالدية» ولم يرد لفظ «الدية» في (م) .

(٤) قال الشيخ : «فإن أصابه سلس البول ودام إلى الليل فما زاد عليه كان فيه الدية كاملة ،

وان كان إلى الظهر ثلثي الدية ، وان كان إلى ضحوة ثلث الدية» النهاية : ٧٦٩ ،

ومثله قال ابن ادريس في السرائر : ٤٣٣ ، والمحقق في الشرائع ٢٧٤/٤ ، وغيرهم ،

## المقصد السادس

### في دية الشجاج

- في الحارصه - وهي : التي تقشّر الجلد - بعير .  
 وفي الدامية - وهي : الآخذة في اللحم يسيراً - بعيران .  
 وفي الباضعة - وهي : النافذة في اللحم - ثلاثة .  
 وفي السمحاق - وهي : البالغة إلى الجلد الرقيق على العظم - أربعة .  
 وفي الموضحة - وهي : التي تكشف هذه الجلد عن العظم - خمسة .  
 وفي الهاشمة - وهي : التي <sup>(١)</sup> تهشم العظم - عشرة أرباعاً <sup>(٢)</sup> ، أو أثلاثاً في الخطأ وشبهه .  
 وفي المنقلة - وهي : الموحوجة إلى نقل العظم - خمسة عشر بعيراً .  
 وفي المأمومة - وهي : البالغة أمّ الرأس ، وهي : الخريطة الجامعة للدماغ - ثلث الدية .

→ وقال الفخر في الأيضاح ٧١١/٤ في شرح عبارة القواعد - وقيل : ان دام الى الليل فالدية وان كان الى الظهر فالنصف وان كان الى ضحوة فالثلث - بعد نقلة روايتين متعلقتين فيما نحن فيه ، قال : «وهاتان الروايتان لم يشتملا على النصف المذكور في الكتاب ، ولم نقف عليه في شيء من كتب الاصحاب» .  
 وذكر المحقق الكركي في جامع ٢٧٤/٢ نص عبارة القواعد من دون أي تعليق عليها .  
 وقال السيد العاملي في مفتاحه ٤٧٧/١٠ في شرح عبارة القواعد : «وقد أنكر ولده وجماعة كثير ون ممن تأخر عنه وجود قائل به أو رواية تدل عليه ... وقد حكى عن الجامع والنزهة والوسيلة ، والموجود في الاخير : ان أصابه السلس ودام الى الليل فيه الدية» .  
 وقال الشيخ محمد حسن في جواهره ٣١٥/٤٢ بعد نقل عبارة القواعد : «وان كنا لم نعرف قائله كما اعترف به غير واحد» .

(١) لفظ «التي» لم يرد في (م) .

(٢) هذا في العمد .



وفي النافذة في الأنف ثلث الدية ، فإن برأت فالخمس ، وإن كان في أحد المنخريين فنصف ذلك .

وفي شق الشفتين حتى تبدو الأسنان ثلث ديتهما ، فإن برأت فالخمس ، وإن كان في إحداهما فنصف ذلك .

وفي الجائفة - وهي : البالغة إلى الجوف من أي الجهات ، ولو من ثغرة النحر - ثلث الدية ، ولو جرح في عضو وأجاف لزمه ديتان <sup>(١)</sup> .

وفي النافذة في أحد أطراف الرجل مائة دينار .

وفي احمرار الوجه باللطم دينار ونصف ، وفي اخضراره ثلاثة ، وفي الاسوداد ستة ، فإن كان في البدن فالنصف .

ولو أوضح اثنين فديتان ، فإن أوصلهما الجاني أو سرتا واتحدتا فواحدة ، ولو أوصل أجنبي فديتان ، وعلى الأجنبي ثلثه ، ولو أوصلهما المجرور فديتان وسقط فعله ، فلو ادعى الجاني الشق منه قدّم قول المجرور عليه مع اليمين ، ويؤخذ في الواحدة بأبلغ نزلها .

ولو شجّه في عضوين فديتان وإن اتحدت الضربة ، والرأس والجمجمة واحدة .  
وتجب دية الهاشمة بالهشم وإن لم يكن جرح ، وللمجرور القصاص في المدووحة ودية الزائد في الهاشمة وهي خمسة ، وكذا المأمومة .

ولو أوضح فهشم ثانٍ و نقل ثالث وأمّ رابع ، فعلى الأول خمسة ، وكذا الثاني والثالث ، وعلى الرابع ثمانية عشر بغيراً .

ولو أدخل سكينه في جائفة غيره ولم يزد عزر ، ولو وسّعها باطناً وظاهراً فيجائفة ، وإن وسّعها في أحدهما فحكومة ، ولو أبرز حشوته فالثاني قاتل ، فإن فتق الخياطة قبل الالتئام فالأرش ، ولو التحم البعض فالحكومة و الجميع جائفة اخرى ، ولو أخرج الرمح من ظهره فجائفتان على رأي .

وفي شلل كل عضو مقدر الدية ثلثاها، وفي قطعه بعده الثلث، و الشجاج في الوجه والرأس<sup>(١)</sup> واحد، وفي البدن بنسبة دية العضو المجروح من دية الرأس. وتتساوى المرأة والرجل في ديات الأعضاء والجراح حتى يبلغ ثلث دية الرجل، ثم يصير على النصف، سواء كان الجاني رجلاً أو امرأة، ففي ثلاث أصابع ثلثمائة، وفي أربع مائتان، وكذا القصاص، فيقتص لها من الرجل ولا رد إلى أن يبلغ الثلث ثم يقتص مع الرد.

وكل ما فيه دية الرجل ففيه من المرأة ديتها، ومن الذمي ديته، ومن العبد والأمة قيمتهما، والمقدر في الحر مقدر في غيره بنسبة ديته. والامام ولي من لا ولي له، يقتص في العمد يستوفي الدية في الخطأ وشبهه، وليس له العفو عنهما.

ومع تعدد الجنايات تتعدد الديات وإن اتحد الجاني، فلو سرت جناياته أو قتل قبل الاندمال تداخلت.

فهذا خلاصة ما أفدناه<sup>(٢)</sup> في هذا الكتاب.

ومن أراد التطويل بذكر الفروع والأدلة وذكر الخلاف فعليه بكتابتنا المسمى بـ«منتهى المطلب»، فإنه بلغ الغاية وتجاوز النهاية.

ومن أراد التوسط فعليه بما أفدناه في التحرير، أو تذكرة الفقهاء، أو قواعد الأحكام أو غير ذلك من كتبنا.

والله الموفق لكل خير، والحمد لله رب العالمين<sup>(٣)</sup>.

(١) في (س) و (م): «في الرأس والوجه».

(٢) في (س): «ما أوردناه».

(٣) في (س): «تم الكتاب والحمد لله رب العالمين» وفي (م): «وبيده أزمة التقدير» وفي

(ع): «وهو حسبي ونعم الوكيل».

# محتويات الكتاب



أدب النكاح

ما يستحب في النكاح

حكم أكل ما ينشر في الأعراس

ما يكره في النكاح

حكم ما يجوز وما لا يجوز من النظر

حكم العزل

أركان النكاح

أحكام الصيغة

أحكام المتعاقدين

الأولياء في النكاح

أسباب الولاية

الابوة

المملك

الوصاية

الحكم

حكم ما يجوز وما لا يجوز من النظر

حكم العزل

أركان النكاح

أحكام الصيغة

أحكام المتعاقدين

الأولياء في النكاح

أسباب الولاية

الابوة

المملك

### كتاب النكاح

#### آداب النكاح

ما يستحب في النكاح

حكم أكل ما ينشر في الأعراس

ما يكره في النكاح

حكم ما يجوز وما لا يجوز من النظر

حكم العزل

أركان النكاح

أحكام الصيغة

أحكام المتعاقدين

الأولياء في النكاح

أسباب الولاية

الابوة

المملك

الوصاية

الحكم

- ٨ أحكام الولاية
- ٨ حكم تزويج الصغيرين غير الولي
- ٨ حكم توكيل البالغة
- ٩ حكم زواج الأمة
- ١٠ حكم طلاق العبد
- أركان نكاح المتعة
- ١٠ العقد
- ١١ المحل
- ١١ الأجل
- ١١ المهر
- أحكام نكاح المتعة
- ١٢ ما يجوز اشتراطه في العقد
- ١٢ أحكام العدة في المتعة
- نكاح الاماء
- ١٢ نكاح الاماء بالملك
- ١٣ نكاح الاماء بالعقد
- ١٤ نكاح الاماء بالاباحة
- الصداق
- ١٤ ما يصح أن يجعل مهراً
- ١٥ ما يشترط في الصداق
- ١٥ أحكام الصداق المبهم
- التفويض
- ١٦ ماهية التفويض

- ١٦ أحكام متفرقة في التفويض
- أحكام الصداق**
- ١٧ الوقت الذي تملك المرأة فيه الصداق
- ١٧ حكم الطلاق قبل الدخول وبعد تلف المهر
- ١٧ وقت استقرار المهر في ذمة الزوج
- ١٧ حكم الشرط السائغ وغيره في النكاح
- ١٨ حكم مهر الولد الصغير لو تزوج أباه
- ١٨ حكم مهر الوطاء بشبهة
- مسائل النزاع**
- ١٨ حكم الاختلاف في قدر المهر
- ١٨ حكم الاختلاف في التسليم
- حكم المحرمات بالنسب والرضاع
- ١٩ عدد المحرمات بالنسب والرضاع
- ١٩ شرائط التحريم في الرضاع
- ١٩ الأول : حصول اللبن عن نكاح صحيح
- ١٩ الثاني : القدر
- ٢٠ الثالث : حياة المرضعة
- ٢٠ الرابع : أن يرثع قبل إكمال الحولين
- ٢٠ الخامس : أن يكون اللبن لفحل واحد
- ٢٠ مسائل من هذا الباب
- حكم التحريم بالمصاهرة**
- ٢١ ذكر من يحرم بالمصاهرة
- ٢١ حكم المصاهرة بوطء الشبهة والزنا

**حكم التحريم بالكفر**

- ٢٢ ذكر من يحرم نكاحهن من الكافرات ومن لم يحرم
- ٢٣ حكم ما لو أسلم زوج الكتابية أو زوجة الكتابي
- ٢٣ حكم ما لو انتقلت زوجة الذمي الى غير الاسلام
- ٢٤ حكم ما لو ارتد أحد الزوجين
- ٢٤ ذكر الموارد التي يمكن للمسلم إجبار الذمية عليها
- ٢٤ حكم ما إذا أسلم الذمي على أكثر من أربع زوجات
- ٢٤ خاتمة في أحكام الاختيار

**حكم التحريم بالعقد والوطء**

- ٢٤ عدد ما يحل للحر أن يتزوج من الحرات والاماء
- ٢٧ حكم ما لو طلق الحررة ثلاثاً أو تسعاً
- ٢٧ تتمه في من يكره العقد عليها ومن يحرم

**حكم الخيار لاجل العيب**

- ٢٨ ذكر عدد عيوب الرجل
- ٢٨ ذكر عدد عيوب المرأة
- ٢٨ حكم الفسخ في العيوب
- ٢٩ زمان الفسخ

**حكم الخيار لاجل التدليس**

- ٢٩ حكم من تزوج امرأة على أنها حرة فبان أنها أمة
- ٢٩ حكم من تزوج امرأة على أنها بنت مهيبة فخرجت بنت أمة
- ٢٩ حكم ما لو شرط البكارة فبانت ثيباً
- ٣٠ حكم ما لو شرط إسلامها فبان غير مسلمة
- ٣٠ حكم من تزوجت رجلاً على أنه حر فبان عبد



	فكت متفرقة
٣٠	ماهية الكفارة
٣٠	بيان أن وطء الشبهة يسقط الحد
٣١	تحريم التعريض بالخطبة
٣١	حكم النكاح في الدبر وتعلق الأحكام به
	القسمة
٣٢	من تستحق القسمة ومن لا تستحق
٣٢	بيان كيفية القسمة
٣٢	ما يستحب في القسمة
	خاتمة
٣٣	ما يجب على الزوجة بالنسبة إلى الزوج
٣٣	حكم المرأة الناشز
٣٣	حكم ما لو نشز الزوج أو كلاهما
	نفقة الزوجة الواجبة
٣٤	الأول : الطعام
٣٤	الثاني: الادم
٣٤	الثالث : الاخدام
٣٤	الرابع : الكسوة
٣٥	الخامس : آلة التنظيف
٣٥	السادس: السكنى في دار تليق بها
٣٥	وقت دفع النفقة
٣٥	أحكام متفرقة في النفقة
	موجب النفقة
٣٦	ما يشترط في وجوب النفقة
٣٦	الموارد التي تسقط فيها النفقة

- الموارد التي لا تسقط فيها النفقة  
 النفقة في النسب  
 ذكر الاشخاص الذين تجب نفقتهم وشرطه  
 بيان مقدار النفقة  
 النفقة للمملوك  
 حكم نفقة العبيد  
 حكم نفقة البهائم  
 أحكام الاولاد  
 حكم من يلحق به الولد  
 حكم ولد المرأة التي وطأها اثنان  
 حكم من ادعى مولوداً على فراش غيره  
 أحكام متفرقة في الأولاد  
 حكم نفي الولد للعزل  
 ما يستحب للمولود  
 ما يكره للمولود  
 مستحبات اخرى للمولود  
 كلام في الحضانة والرضاع  
 حكم أحقية الام بالحضانة وشرطه  
 حكم عدم وجوب الرضاع على الام

### كتاب الفراق

- شرائط الطلاق  
 ما يشترط في المطلق  
 ٤٢

- ٢٣ ما يشترط في المطلقة
- ٢٣ بيان اشتراط النطق بالصيغة الصريحة في الطلاق
- ٢٣ بيان حكم تعيين المطلقة
- أقسام الطلاق
- ٢٤ ذكر الطلاق البائن
- ٢٤ ذكر طلاق السنة
- ٢٤ ذكر طلاق العدة
- ٢٥ ما يشترط في المحلل
- كلام في الرجعة
- ٢٦ بيان حكم مراجعة الذمية والمرتدة
- ٢٦ بيان أحكام الحيلة
- أحكام عدة الحرائر في الطلاق
- ٢٦ أحكام عدة غير المدخول بها
- ٢٧ أحكام عدة المدخول بها
- ٢٧ أحكام عدة الحامل
- أحكام عدة الحرائر في الوفاة
- ٢٨ أحكام عدة الحائل
- ٢٨ أحكام عدة الحامل
- أحكام عدة الاماء والاستبراء
- ٢٩ أحكام عدة الحائل
- ٢٩ أحكام عدة الحامل
- أحكام النفقة
- ٢٩ أحكام النفقة في المطلقة رجعيّاً وبائناً
- ٥٠ أحكام خروج المطلقة رجعيّاً من البيت

- ٥٠ حكم ما لو أمر الزوجة بالتحويل من البيت ثم طلقها  
أركان الخلع والمباراة
- ٥٠ الأول: الصيغة
- ٥١ الثاني : الموجب
- ٥٢ الثالث: المختلعة
- ٥٢ الرابع : الفدية
- أحكام الخلع والمباراة
- ٥٣ بيان أن مقتضى الخلع المينونة
- ٥٣ بيان حكم الوكيل لا الخلع
- أركان الظهار
- ٥٤ الأول : الصيغة
- ٥٥ الثاني : المظاهر
- ٥٥ الثالث : المظاهر منها
- ٥٦ الرابع : المشبه بها
- أحكام الظهار
- ٥٦ حكم الوطاء في الظهار
- ٥٦ حكم المظاهرة إن رفعت أمرها إلى الحاكم
- ٥٧ حكم تكرر الكفارة بتكرار الظهار والوطء
- أركان الإيلاء
- ٥٧ الأول : الحالف
- ٥٧ الثاني : المحلوف عليه
- ٥٨ الثالث : المحلوف به
- ٥٨ الرابع : المدة

## أحكام الإيلاء

- ٥٨ حكم رفع المولى منها أمرها الى الحاكم  
 ٥٩ حكم فيئة القادر  
 ٥٩ حكم ما او ترفع الذميين الى المسلمين  
 ٥٩ حكم ما لو قال لأربع : والله لاوطأ تكن

## سبب اللعان

- ٦٠ الأول: قذف الزوجة المحصنة  
 ٦٠ الثاني: إنكار ولد وضعته

## أركان اللعان

- ٦١ الأول : الملائع  
 ٦١ الثاني: الملاءنة  
 ٦٢ الثالث : الصيغة

## أحكام اللعان

- ٦٢ حكم ما لو نكل في أثناء اللعان أو أ كذب نفسه  
 ٦٣ بيان يحرم كفاية تصادق الزوجين على نفي الولد بدون لعان

## كتاب العتق

## الصيغة في العتق

- ٦٦ بيان اشتراط التصريح في الصيغة وعدم الصحة بالكنايات والاشارة  
 ٦٦ بيان عدم اشتراط التعيين  
 ٦٧ ذكر ما يشترط في المعتق

## مسائل في العتق

- ٦٧ حكم النذر في العتق

٤٨	ذكر الموارد التي يلزم فيها العتق
	<b>خواص العتق</b>
٤٨	الأولى : السراية
٧٠	الثانية: عتق القرابة
٧١	الثالثة:الولاء
	<b>أركان التدبير</b>
٧٣	الأول: اللفظ
٧٣	الثاني: المباشر
	<b>أحكام التدبير</b>
٧٤	بيان صحة الرجوع في التدبير
٧٥	حكم كسب المدبّر
٧٥	بيان حكم ما لوجنّى المدبّر
	<b>أركان الكتابة</b>
٧٥	الأول: الصيغة
٧٦	الثاني : السيّد
٧٦	الثالث: العبد
٧٧	الرابع: العوض
	<b>أحكام الكتابة</b>
٧٧	حكم عجز المكاتب عن الأداء
٧٨	حكم الحمل في الكتابة
٧٨	حكم تصرف المكاتب في الاكتساب
٧٩	حكم الاختلاف في الكتابة
٨٠	أحكام في الوصية

## أحكام الاستيلاء

- ٨١ حكم من استولد جارية في ملكه  
 ٨١ حكم تحرر أمّ الولد  
 ٨١ حكم ما لو جنت أمّ الولد

## كتاب الايمان

## أحكام اليمين

- ٨٤ ذكر اللفظ الذي ينعقد به اليمين  
 ٨٤ ما يشترط في الحالف  
 ٨٥ ذكر اليمين بحروف القسم ومشتقاته  
 ٨٥ حكم عدم انعقاد اليمين على الماضي  
 ذكر ما يقع به الحنث  
 ٨٥ الأول: العقد  
 ٨٦ الثاني: الأكل والشرب  
 ٨٧ الثالث: دخول الدار  
 ٨٧ الرابع: في الاضافات والصفات  
 ٨٨ الخامس: الكلام  
 ٨٩ السادس: الخصومات  
 ٨٩ خاتمة في أحكام متفرقة  
 أحكام النذر  
 ٩٠ الأول: الناذر  
 ٩١ الثاني: الصيغة  
 ٩١ الثالث: المتلزم

	<b>أنواع المستلزم بالنذر</b>
٩٢	الأول : الصوم
٩٣	الثاني : الصلاة
٩٣	الثالث : الحج
٩٤	الرابع : إتيان المساجد
٩٤	الخامس : العتق
٩٥	السادس : الصدقة
٩٥	السابع : الهدى
٩٦	مسائل متفرقة
	<b>أقسام الكفارات</b>
٩٦	ذكر الكفارة المترتبة
٩٦	ذكر الكفارة المنخيرة
٩٦	ذكر كفارة الجمع
٩٧	حكم من حلف بالبراءة من الله أو رسوله أو أحد الأئمة
٩٧	حكم كفارة المرأة في جزء شعرها في المصاب
	<b>خصال الكفارات</b>
٩٨	الأول : العتق
٩٩	الثاني : الصوم
١٠٠	الثالث : الاطعام

### كتاب الصيد

#### شرائط الاصطياد

١٠٢ من شرائط الاصطياد كون فوات الروح يقتل الكلب أو السهم وشبهه



- ١٠٢ من شرائط الاصطياد التسمية وأن لا يغيب الصيد وحياته مستقرة
- ١٠٣ من شرائط الاصطياد إسلام المرسل وأن يقصد إرسال الكلب للاصطياد
- ١٠٣ ما يتحقق به تعليم الكلب
- أحكام الاصطياد
- ١٠٤ حكم ما لو تقاطعت الكلاب الصيد
- ١٠٤ حكم وقت إباحة الصيد
- ١٠٥ ذكر الموارد التي يملك بها الصيد والموارد التي لا يملك
- أركان الذبح
- ١٠٦ الأول: الذابح
- ١٠٧ الثاني: المذبوح
- ١٠٧ الثالث: الآلة
- ١٠٧ الرابع: الكيفية، ويشترط فيها أمور خمسة
- ١٠٧ الأول: قطع المري
- ١٠٨ الثاني: استقبال القبلة
- ١٠٨ الثالث: التسمية
- ١٠٨ الرابع: نحر الأبل وذبح غيرها
- ١٠٨ الخامس: الحركة الدالة على الحياة
- أحكام الذبح
- ١٠٩ حكم ما يوجد في أسواق المسلمين
- ١٠٩ ما يكره في الذبابة
- ١٠٩ ما يستحب في الذبابة
- ١٠٩ حكم ذكاة السمك
- ١٠٩ حكم ذكاة الجراد

## أحكام الاطعمة والاشربة حال الاختيار

- ١١٠ أحكام البهائم
- ١١٠ أحكام الطيور
- ١١١ أحكام حيوان البحر
- ١١١ أحكام المائعات
- ١١١ أحكام الجامدات
- مسائل متفرقة
- ١١٢ حكم البيض
- ١١٢ حكم ما لو اغتذى الحيوان بعذرة إنسان
- ١١٢ حكم موطوء الانسان
- ١١٢ ذكر ما يحل من الميتة
- ١١٣ حكم الاستصباح بالدهن النجس
- ١١٣ ذكر بعض المكروهات المتعلقة بالأكل
- ١١٣ حكم الاستقاء بجلد الميتة
- أحكام الاطعمة والاشربة حال الاضطرار
- ١١٤ بيان تعريف المضطر
- ١١٤ بيان وجوب الأكل على المضطر ون ذكر مقدار ما يأكله المضطر
- ١١٤ ذكر من يحل قتله لياً كل منه
- ١١٤ حكم المضطر إذا وجد طعام لغيره ولائمن له
- ١١٥ حكم الأكل على مائدة يشرب عليها المسكر
- ١١٥ ذكر بعض المكروهات المتعلقة بالأكل
- ١١٥ ذكر بعض المستحبات المتعلقة بالأكل

## كتاب الميراث

## ميراث الابوين والاولاد

- ١١٨ حكم انفراد كل من الأبوين  
 ١١٨ حكم انفراد الابن  
 ١١٨ حكم الأبوين مع الذكور  
 ١١٩ حكم الزوج والزوجة مع أحدا الأبوين  
 ١١٩ ذكر أن الأولاد إن فقدوا يقوم أولادهم مقامهم في مقاسمة الأبوين  
 ١٢٠ ذكر ما يحبى به الولد الأكبر

## ميراث الاخوة والاجداد

- ١٢٠ حكم انفراد الاخوة  
 ١٢١ حكم انفراد الجد والجدّة  
 ١٢١ حكم اجتماع الاجداد والاخوة  
 ١٢١ حكم الزوج والزوجة إذا اجتمعا مع الاخوة والأجداد وأولادهم  
 ١٢٢ ذكر أن أولاد الاخوة والأخوات يقومون مقام آبائهم مع عدمهم

## ميراث الاعمام والاخوال

- ١٢٢ حكم الأعمام إذا انفردوا  
 ١٢٣ حكم الأعمام لو اجتمعوا مع الأخوال  
 ١٢٤ حكم أولاد العمومة والعمات والنخوة والخالات  
 ١٢٤ حكم فقدان العمومة والنخوة وأولادهم  
 ١٢٤ حكم اجتماع عم الأب وعمته وخاله وخالته  
 ١٢٤ حكم ما لو اجتمع سببان متساويان في واحد

## ميراث الازواج

- ١٢٥ حكم الزوج لو انفرد ومع الولد

- ١٢٥ حكم الزوجة لو انفردت ومع الولد  
أحكام الولاء
- ١٢٥ حكم المطعق مع وجود النسب
- ١٢٦ تعريف ضامن الجريمة
- ١٢٦ حكم من مات ولا وارث له  
موانع الارث
- ١٢٦ الأول: الكفر
- ١٢٧ الثاني: الرق
- ١٢٨ الثالث: القتل
- ١٢٩ الرابع: اللعان
- ١٢٩ الخامس: الاشتباه في التقدم والتأخر
- ١٣٠ خاتمة في ميراث المفقود والحمل
- ١٣١ تمة في الحجب
- ١٣١ نكته في العول  
ميراث الخنثى
- ١٣٢ تعريف الخنثى
- ١٣٢ حكم الخنثى لو انفرد أو كان معه أحد
- ١٣٣ حكم ما لو كان مع الخنثى أبوان
- ١٣٣ حكم ما لو كان الأخ أو العم خنثى  
ميراث المجوس
- ١٣٤ حكم ما لو تزوج بأمه فأولدها بنتاً
- ١٣٤ حكم ما لو أولد من ابنته بنتاً

بيان السهام

بيان المناسخات

## كتاب القضاء

صفات القاضي

ما يشترط في القاضي

بيان وجوب القضاء والموارد التي لا ينفذ الحكم فيها

بيان سلطة الامام ونائبه في القضاء

الامور التي تثبت بها الولاية

آداب القضاء

ما يستحب للقاضي

ما يكره للقاضي

كيفية الحكم

ما يجب على القاضي فعله بالنسبة الى الخصمين وما يحرم

بيان حرمة تتعمع الشاهد من قبل القاضي

تحقيق الدعوى والجواب

ما يشترط في المدعي

حكم ما لو أحاط الدين بالتركة

أحكام متفرقة في تحقيق الدعوى

الاستحلاف

كيفية الاستحلاف

الحالف

القضاء على الغائب

بيان مورد القضاء على الغائب

- ١٤٨ بيان وجوب ذكر المحكوم عليه في الحكم متميزاً  
ذكر متعلق الاختلاف
- ١٤٩ الأول: فيما يتعلق بالأعيان
- ١٥١ الثاني: في العقود
- ١٥٣ الثالث: في الميراث
- ١٥٣ الرابع: في نكح متفرقة
- أحكام الشهادات
- الشروط العامة في الشاهد
- ١٥٤ الأول: البلوغ
- ١٥٤ الثاني: العقل
- ١٥٤ الثالث: الايمان
- ١٥٤ الرابع: العدالة
- ١٥٧ الخامس: طهارة المولد
- ١٥٧ السادس: ارتفاع التهمة
- الشروط الخاصة في الشاهد
- ١٥٩ الأول: الحرية
- ١٥٩ الثاني: الذكورة
- ١٦٠ الثالث: العدد
- ١٦٠ الرابع: العلم
- ١٦٠ الخامس: حصول الشرائط العامة في الشاهد وقت التحمل في الطلاق خاصة
- مستند الشهادة
- ١٦١ تعريف مستند الشهادة
- ١٦١ أحكام متفرقة في مستند الشهادة

**الشاهد واليمين**

- ١٦٢ بيان ما يثبت بالشاهد واليمين
- ١٦٣ أحكام متفرقة فيما يثبت بالشاهد واليمين
- الشهادة على الشهادة ، والنظر في امور
- ١٦٤ الأول: المحل
- ١٦٤ الثاني: الاستدعاء
- ١٦٤ الثالث : العدد
- ١٦٥ الرابع: في شرط الحكم بها
- أحكام الرجوع ، وهو ثلاثة
- ١٦٥ الأول: العقوبة
- ١٦٦ الثاني : البضع
- ١٦٧ الثالث: المال
- بيان اتحاد الشهادة**
- ١٦٧ بيان اشترط اتحاد الشاهدين معنى
- ١٦٧ ذكر بعض موارد اختلاف الشاهدين
- مسائل متعددة
- ١٦٨ بيان أن الشهادة ليست شرطاً في شيء من العقود إلا في الطلاق
- ١٦٨ بيان وجوب الاقامة بالشهادة

**كتاب الحدود**

**أحكام الزنا**

- ١٧٠ تعريف الزنا
- ١٧٠ ما يشترط في الحد
- ١٧٠ ما يشترط في الرجم

- ١٧١ ما يثبت به الزنا  
الأول : الاقرار
- ١٧٢ الثاني : البينة
- ١٧٢ ذكر العقوبة ، وهي أربعة  
الأول : القتل
- ١٧٣ الثاني : الرجم والجلد
- ١٧٣ الثالث : الجلد والجزز والتغريب
- ١٧٤ الرابع : الجلد خاصة  
أحكام اللواط
- ١٧٥ تعريف اللواط
- ١٧٥ حكم اللواط مع الايقاب وبدونه
- ١٧٥ ما يثبت به اللواط
- ١٧٥ أحكام السحق والقيادة  
حكم المساحقة
- ١٧٦ حكم ما لو ألقى ماء الرجل في رحم البكر
- ١٧٦ تعريف القواد وحكمه
- ١٧٦ ما تثبت به القيادة  
أركان القذف
- ١٧٦ الأول : الصيغة
- ١٧٦ الثاني : القاذف
- ١٧٦ الثالث : المقذوف  
أحكام القذف
- ١٧٨ ما يجب بالقذف من الحد



- ١٧٨ حكم التعريض بما يكرهه المواجه
- ١٧٨ بيان أن حد القذف موروث
- ١٧٩ حكم ساب النبي أو أحد الأئمة
- ١٧٩ حكم مدعي النبوة
- ١٧٩ بيان ما يثبت به التعزير
- أركان حد الشرب
- الأول : الشارب
- الثاني : المشروب
- أحكام حد الشرب
- ١٨٠ ما يجب بالشرب من الحد
- ١٨٠ ما يثبت به الشرب
- ١٨٠ حكم بائع الخمر
- ١٨٠ حكم مستحل المحرمات المجمع عليها
- أحكام السارق
- ١٨١ الشرائط التي يتحقق بها السارق
- ١٨٢ حكم ما لو نقب وأخرج في ليلة أخرى
- ١٨٢ شرائط أخرى للسارق
- أحكام المسروق
- ١٨٢ ما يشترط في المسروق
- ١٨٣ حكم ما لو سرق اثنان نصاباً
- ١٨٣ حكم ما لو سرق مستحق الدين عن غريمه المماثل
- حد السرقة
- ١٨٤ ما يجب بأول سرقة وما يجب بثاني سرقة

- ١٨٤ ما تثبت به السرقة
- ١٨٥ مسائل من هذا الباب
- ماهية المحارب
- ١٨٦ تعريف المحارب
- ١٨٦ بيان أن اللص محارب
- ١٨٦ بيان أن الطليع ليس بمحارب
- حد المحارب ، وفيه قولان
- ١٨٦ الأول: التخيير بين عدة أمور
- ١٨٧ الثاني: الترتيب
- ١٨٧ حكم ما لو تاب المحارب قبل القدرة عليه
- ١٨٧ خاتمة في دفاع الانسان عن نفسه
- أحكام الارتداد
- ١٨٩ تعريف الارتداد
- ١٨٩ تعريف المرتد عن فطرة وحكمه
- ١٨٩ تعريف المرتد عن غير فطرة وحكمه
- ١٩٠ حكم ولد المرتد
- ١٩٠ حكم أموال المرتد
- ١٩٠ حكم المرأة المرتدة
- ١٩٠ بيان كلمة الاسلام
- ١٩٠ حكم ما لو طالب المرتد الاسترشاد
- أحكام وطء البهائم والاموات
- ١٩٠ وجوب التعزيز بوطء البهائم والغرامة
- ١٩٠ ما يثبت به وطء البهائم

١٩٠	حكم وطء الميئة
١٩٠	حكم الاستمناء
١٩٠	تتمة في امور متفرقة

## كتاب الجنائيات

	سبب قتل العمد
١٩٤	القتل مباشرة
١٩٥	القتل تسبباً
١٩٥	حكم ما او قدّم إليه طعاماً مسموماً
	اجتماع العلل في قتل العمد
١٩٦	حكم اجتماع المباشر والسبب
١٩٦	حكم اجتماع المباشر مع مثله
١٩٧	حكم اجتماع سببان
١٩٧	حكم ما لو قال: الق متاعك في البحر وعليّ ضمانه
	العقوبة في قتل العمد
١٩٨	ما يجب في قتل العمد من الكفارة والقصاص
١٩٨	حكم القصاص على الجامل
١٩٨	ذ كر من يرث القصاص
١٩٩	حكم ما لو اختلف مستحقي القصاص
	الاستيفاء مع الاشتراك في قتل العمد
٢٠٠	حكم ما لو اشترك في الجنائية من يقتص منه ومن لا يقتص
٢٠٠	حكم ما لو اشترك في القتل امرأتان أو ثلاثة
٢٠٠	حكم ما لو اشترك في القتل حرّ و عبد

- ٢٠١ حكم ما لو قطع واحد رجله وقتله الآخر  
 ٢٠١ حكم ما لو قطع الحر<sup>١</sup> يمين رجلين  
 ٢٠٢ حكم ما لو قتل العبد عبدين

### شروط القصاص

- ٢٠٢ الأول: كون القاتل محقون الدم  
 ٢٠٢ الثاني: كون القاتل مكلفاً  
 ٢٠٣ الثالث: انتفاء ابوة القاتل  
 ٢٠٣ الرابع: التساوي في الدين  
 ٢٠٤ الخامس: التساوي في الحرية

### جناية الطرف ، ويشترط امور ثلاثة

- ٢٠٧ الأول: تساويهما في السلامة  
 ٢٠٧ الثاني: الانفاق في المحل  
 ٢٠٩ الثالث: التساوي في العدد  
 ٢١٢ تتمه في العفو

### شروط الدعوى

- ٢١٣ الأول: التكليف في المدعي  
 ٢١٣ الثاني: استحقاق المدعي  
 ٢١٣ الثالث: تعلق الدعوى بشخص معين  
 ٢١٣ الرابع: تحرير الدعوى  
 ٢١٤ الخامس: عدم التناقض  
 فيما به تثبت الدعوى  
 ٢١٤ الفصل الأول: الاقرار

٢١٥	الفصل الثاني : البدنة ، وشروطها أربعة
٢١٥	الأول: العدد
٢١٥	الثاني : خلوص الشهادة عن الاحتمال
٢١٦	الثالث: الاتحاد
٢١٧	الرابع : انتفاء التهمة
٢١٨	الفصل الثالث : القسامة ، وأركانها ثلاثة
٢١٨	الأول: المحل
٢١٩	الثاني: الكيفية
٢١٩	الثالث: الحالف
٢٢٠	تتمة في حكم كفارة الجمع والمترتبة

## كتاب الديات

	بيان الموجب مباشرة
٢٢٢	تعريف المباشرة
٢٢٣	حكم ضمان العاقلة والمعنّف بزوجه بجماعه
٢٢٣	حكم ضمان دية المصدوم
٢٢٤	حكم ضمان النخّتان
٢٢٤	حكم ضمان المخرج ليلاً
٢٢٥	ذكر عدة أحاديث مرتبطة فيما نحن فيه
	بيان الموجب تسببياً
٢٢٦	تعريف التسبب
٢٢٦	حكم ضمان معلّم السباحة
٢٢٦	حكم ضمان الراكب ما تجنيه دابته

- ٢٢٦ حكم ضمان جناية الكلب لو اذن له بالدخول الى الدار
- ٢٢٧ حكم ما لو سقط الاناء الموضوع على حائطه
- ٢٢٧ حكم ما لو أجاج ناراً
- ٢٢٧ حكم ما لو بالت دابته في الطريق
- ٢٢٧ حكم ما لو اصطدمت سفينتان
- ٢٢٨ حكم ما لو وقع في زبية الأسد فتعلق بثان والثاني بثالث والثالث برابع
- ٢٢٨ حكم ما لو صاح بصغير فارتعد وسقط من سطح  
فيمن تجب عليه الدية
- ٢٢٩ حكم دية العمد وشبهه
- ٢٢٩ حكم دية الخطأ ووجوبها على العاقلة ، فهنا مطالب
- ٢٢٩ الأول : جهة العقل
- ٢٣٠ الثاني: في كيفية التوزيع
- ٢٣١ الثالث: في أحكام العقل  
دية النفس
- ٢٣٢ تقسيم المقتول الى مسلم وكافر وحكم كل منهما
- ٢٣٢ حكم المقتول المسلم من الأطفال
- ٢٣٣ مقدار دية شبيه العمد
- ٢٣٣ مقدار دية الخطأ العمد
- ٢٣٣ حكم ما لو قتل في الشهر الحرام أو في الحرم
- ٢٣٣ مقدار دية الانثى وولد الزنا
- ٢٣٣ مقدار دية الجنين الحر
- ٢٣٤ حكم ما لو قتلت الحامل ومات الجنين معها
- ٢٣٥ ذكر من يرث دية الجنين

- ٢٣٥ حكم ما لو أتلف الحيوان المأكول اللحم وغيره  
دية الاطراف
- ٢٣٦ مقدار دية شعر الرأس واللحية والحاجبين
- ٢٣٧ مقدار دية العينين والأجفان والأنف ومارنه
- ٢٣٧ مقدار دية الاذنين وشحمتها والشفيتين
- ٢٣٧ مقدار دية اللسان
- ٢٣٨ مقدار دية الأسنان
- ٢٣٩ مقدار دية العنق
- ٢٣٩ مقدار دية اليدين
- ٢٣٩ مقدار دية الظهر
- ٢٤٠ مقدار دية قطع النخاع
- ٢٤٠ مقدار دية الخصيتين
- ٢٤٠ مقدار دية الرجلين والشدين
- ٢٤١ مقدار دية الضلع والعظم
- ٢٤١ مقدار دية الترقوة
- ٢٤١ حكم من داس بطن إنسان حتى أحدث  
دية المنافع
- ٢٤٢ مقدار دية العقل والسمع
- ٢٤٢ مقدار دية ضوء العينين
- ٢٤٣ مقدار دية الشم والنطق
- ٢٤٣ مقدار دية منفعة المشي
- دية الشجاج
- ٢٤٤ مقدار دية الحارصة والدامية والباضعة والسمحاق وتعريف كل واحد منها

- ٢٤٤ مقدار دية الموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة وتعريف كل واحدة منها
- ٢٤٥ مقدار دية النافذة في الأنف وشق الشفتين
- ٢٤٥ مقدار دية الجائفة وتعريفها
- ٢٤٥ مقدار دية النافذة في أحد الأطراف وفي احمرار الوجه بالمطم
- ٢٤٥ حكم ما لو أوضح اثنين أو شج واحد في عضوين
- ٢٤٥ حكم ما لو أوضح فهشم ثانياً ونقل ثالث وأم رابع
- ٢٤٥ حكم ما لو أدخل سكيناً في جائفة غيره
- ٢٤٦ مقدار دية شلل كل عضو
- ٢٤٦ بيان أن المرأة والرجل يتساويان في ديات الأعضاء
- ٢٤٦ حكم تعدد الديات بتعدد الجنايات
- ٢٤٦ ختم المصنّف كتابه بقوله : فهذا خلاصة ما أفدناه في هذا الكتاب، وذكّر
- ٢٤٦ المصنّف أسامي بعض كتب المطولات والمتوسّطات في الفقه



## الفهارس العامة

- ١- فهرس الاحاديث
- ٢- فهرس اسماء النبي والائمة عليهم السلام
- ٣- فهرس الاعلام
- ٤- فهرس الاعلام المترجمين
- ٥- فهرس أسامي الكلمات اللغوية المشروحة
- ٦- فهرس الفرق و الطوائف و الامم
- ٧- فهرس أسماء الحيوانات
- ٨- فهرس الاماكن و البقاع
- ٩- فهرس ماجاء في هامش الكتاب من فوائد
- ١٠- فهرس ماجاء في هامش المقدمة من فوائد
- ١١- مصادر التحقيق
- ١٢- فهرس مختصر لجميع أبواب الكتاب



## ١ - فهرس الاحاديث

- ١- روي تجويز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة خاتم ٣٦٨/١
- ٢- وفيمن بلغ عشرأ رواية بالجواز [أي : بجواز وقفه] ٤٥١/١
- ٣- وفي هدم [أي : المحلل] مادون الثلاث [أي : الطلقات] روايتان ٤٥/٢
- ٤- وروي الصدقة عن كل يوم نذر صومه وعجز بمد ٩٦/٢
- ٥- وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضعه [أي مال الميت الذي لاوارث له] في فقراء أهل بلده وضعفاء جيرانه ١٢٦/٢
- ٦- ولو شهدا عليه بالعمد [أي: بالقتل العمد] فأقر آخر أنه القاتل وبرأ الأول احتمال التخخير في قتل أحدهما، وفي الرواية المشهورة تخخير... ٢١٦/٢
- ٧- وقضى عليه السلام في ستة غلمان غرق أحدهم في الفرات، فشهد اثنان على الثلاثة بالتغريق... ٢١٧/٢
- ٨- عن الصادق عليه السلام في لص جمع الثياب ووطأ المرأة مكرهاً وقتل ولدها النائر فلماً خرج... ٢٢٤/٢
- ٩- وعنه [أي: الصادق] عليه السلام في امرأة أدخلت ليلة البناء بها صديقها الى الحجلة فقتله... ٢٢٥/٢
- ١٠- وعن علي عليه السلام في أربعة سكروا فجرح اثنان وقتل اثنان أن دية... ٢٢٥/٢

١١- ولو وقع في زبية الأسد، فتعلق بثانٍ و الثاني بثالث والثالث

٢٢٨/٢

برابع، فعن علي عليه السلام أن . . .

٢٣٦/٢

١٢- و عن علي عليه السلام في بعير عقل أحد الأربعة يده فوق . . .

٢٤٢/٢

١٣- وروي لو ضرب به علي رأسه فذهب عقله انتظر سنة . . .

## ٢ - فهرس أسماء النبي والائمة عليهم السلام

- جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ٢٢٤/٢ و ٢٢٥
- الحسين بن علي عليه السلام ٣٩/٢ و ١١١
- علي بن أبي طالب ، أمير المؤمنين عليه السلام ٢٦٦/١ و ٢٩٤ ، ٢١٧/٢ و ٢٢٥  
و ٢٢٦ و ٢٢٨ و ٢٣٦
- فاطمة بنت محمد ، الزهراء عليها السلام ٢٥٦/١ و ٢٥٧ و ٢٦٦ و ٣٣٩
- محمد بن عبدالله ، النبي ، الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ٢١٧/١ و ٢٢١ و ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٩  
و ٢٧٠ و ٢٩٧ و ٣٠٠ و ٣٢٥ و ٣٣٩ و ٣٤٠
- و ٣٤٢ ، ٩٧/٢ و ١٠٠ و ١٧٩ و ١٩٠

### ٣- فهرس الاعلام

- جعفر بن أبي طالب عليه السلام ٢٤٤ و ٢٤٤/١  
حمزة بن عبدالمطلب عليه السلام ٣٤٠/١  
محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، الشيخ ١/٤٠٨، ٢/٥٤ و ٢٣ و ١٥٨ و ١٤٧ و ١٤٣ و ١٦٣ و ١٦٠ و ١٥٩ و ٢٠٤ و ٢٠٧ و ٢١٢ و ٢٣٣ و ٢٣٠ و ٢٢٩ و ٢٢٧ و ٢٢٤ و ٢٢٣ و ٢٢٠ و ٢٣٨ و ٢٣٦ و ٢٣٥  
محمد بن الحسن بن يوسف الحلبي ٢١٧/١

### ٤- فهرس الاعلام المترجمين

- علي بن الحسين بن موسى المرعشي ٢٣٥/٢  
محمد بن الحسن بن علي الطوسي ٤٠٨/١  
محمد بن الحسن بن يوسف الحلبي ٢١٧/١

## ٥- فهرس أسامي الكلمات اللغوية المشروحة

٢٩٣/١	آجام
٢٤٠/٢	أدره
٣٢٥/١	أذخر
٢٥٥/١	ارغام
٣٩/٢	استبداد
٢٩٨/١	استنقاع
٢٣٤/١	أشنان
٢٣٩/٢	اضور
١١٤/١	اعراض
١٧٤/٢	اقتض
٢٨٣/١	أكار
١٥٧/٢	املاك
١٨٠/٢	بتع
٣٥/٢	بذلة
٨٨/٢، ٤٤٥/١	براح
٢٨٤/١	برزون
٣٣١/١	برش

٢٤١/٢	بعضوص
٢٨٣/١	بعل
٢٤٨/١	بيداء
٢٨٢/١	ببر
٢٣٢/١	تجمير الأكلان
٢٤١/٢	ترقوة
١٨٧ و ١٠٨/٢	تذفيف
١٩٤/٢	تردي
٢٥٥/١	تورك
١٥٧/٢	تشبيب
٢٠٨/٢	جائفة
٣٢٣/١	جزور
٢٣١/١	حبرة
٢٣٠/١	حرض
٢٣٣/١	حزنة
٢٤٤/١	خز
٢٥٥/١	دمل
١٧٧/٢	ديوث
٢٣٩/١	درهم بغلي
٢٣١/١	ذريرة
٣٢٥/١	رمل
٢٢٧/٢	رواشن
٢٣٠/١	ساجة



٢٨٢,١	سبائك
٢٣٤,١	سبخة
٢١٧,١	سبغ
٢٩٧,١	سقوط
٨٦,٢	سكباج
٢٤٦,١	سمنجاب
٢٨٣,١	سميح
٢٣١,١	شجرة الخلاف
٨٩,٢	شماريخ
٢٤٧,١	شمشك
٣٢٤,١	شيرج
٢٣٣,١	شين
٢٤٩,١	ضيجان
٢١٧,١	طول
٣٣٩,١	عائر
٢٣٩,٢	عتم
٢٤١,٢	عيجان
٢٨٣,١	عذياً
١٦٠,٢	عزاه
٢٣٦,١	غدران
٢٨٣,١	غرب
٢٣٤,٢	غرة

٢٣٣/١	غلووة
٢٦٦/١	غور
٢٤٠/٢	فحجج
٣١٦/١	فنج
٢٨٦/١	فرس عميق
٢٦٢/١	فرط
٥٨/٢	فيمئة
٢٢٢/١	فيء النزال
٤٢٣/١	قتب
١٩٦/٢	قد
٤٣٤/١	قراح
٢٤٨/١	قرى النمل
١٧٧/٢	قرنان
٢١٤/٢	قسامة
٢٢٢/١	قصاص الشعر
٢٨٥/١	قنية
١٧٧/٢	كشخان
١٩٧/٢	كوع
١٠٨/٢	لبة
١٣٩/٢	لحين
١٥٨/٢	ماجن
٢١٧/١	مآرب

٢٣٧/٢	مارن
٢٠٨/٢	مأمومة
٢٠٧/٢	متغر
٣١١/١	متسكع
٢٣٨/٢	متغر
٣٧٨/١	متخيض
١٨٠/٢	مزرأ
٣١٥/١	مسلخ
٢٤٨/١	معاطن الابل
١٠٢/٢	معراض
٣١١/١	معضوب
٢٠٨/٢	منقلة
٢٤٩/١	مىضاة
٢٢٤/١	نبطية
١٠٩/٢	نخع
٤٣٢/١	نضل
٢٨٢/١	نقار
١٨٠/٢	نقيع
٢٣١/١	نمط
٢٠٨/٢	هاشمة
٣٠٤/١	يتوخى

٢٨٥/١

ينقض

٤٢٨/١

ودي

٢٩٠/١

وسم

٢١/٢

وضيئة

٣٣٩/١

وعير

٤٤٠/١

يحامير

## ٤- فهرس الفرق و الطوائف و الامم

الأئمة ، عترة محمد ، الأوصياء ، آل النبي ١/٢١٧ و ٢١٨ و ٢٢١ و ٢٢٢ و ٢٢٥ و ٢٢٩  
و ٢٣١ و ٢٥٦ و ٢٥٧ و ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٩٧ و ٣٢٥  
و ٣٣٩ و ٤٥٣ ، ٢/٩٧ و ١٠٠ و ١٧٩ و ٢٣٣

٣٥٩/١

الأكراد

٤٥٣/١

الإمامية

٢٢٥ و ٢٢٢ و ٢١٨/١

الأنبياء

٤٥٥/١

بني هاشم

٤٥٣/١

الجارودية

٤٥٣/١

الزيدية

٢٣/٢

السامرية

٤٥٣/١

الشيعة

٢٣/٢

الصابئة

٣٥٠ و ٣٤٢/١

المجوس

٢٣/٢ ، ٣٥٠ و ٣٤٢/١

النصارى

٤٥٣/١

الهاشميين

٢٣/٢ ، ٣٥٠ و ٣٤٢/١

اليهود

## ٧- فهرس أسماء الحيوانات

٣١٩ و ٣١٨ و ٢٨١ و ٢٨٠ و ٢٧٩ و ٢٣٧ و ٢٣٣ / ١	الابل ، الجمل ، البعير ، الناقة
٣٧٧ و ٣٥٧ و ٣٣٧ و ٣٣٣ و ٣٣٢ و ٣٣١ و ٣٢٣ و ١١٢ و ١١٠ و ١٠٩ و ١٠٨ / ٢ ، ٤٠٥ و	
١١٠ / ٢	ابن آوى
١١٠ / ٢ ، ٣١٩ و ٢٣٧ / ١	الأرنب
٢٢٣ و ١٩٥ و ١١٠ / ٢ ، ٢٣٨ / ١	الأسد
٣٢٠ / ١	الأفعى
١١٠ و ١٠٣ / ٢	البازي
١١٠ / ٢	الباشق
١١٠ / ٢ ، ٣٢٠ / ١	البرغوث
١١٢ / ٢	بطة
١١٠ / ٢	البغاث
١٩١ و ١١٠ / ٢ ، ٤٣١ و ٢٤٩ و ٢٣٨ / ١	البغل
١١١ / ٢	البق
٣١٨ و ٢٨٤ و ٢٨١ و ٢٨٠ و ٢٧٩ و ٢٣٧ / ١	البقر ، الثور

٣٧٧ و ٣٣٣ و ٣٣٢ و ٣٢٧ و ٣٢٤ و ٣٢٢	
٣٧٨، ٢، ٩٥ و ٩٠ و ١١٠ و ١١٢ و ٢٣٣	
١١٠، ٢	بنات وردان
١١٠، ٢، ٣١٩ و ٢٣٧، ١	الثلعب
٣٧٨ و ٣٣٣، ١	الجاموس
١٠٩، ٢، ٣١٩ و ٣١٧، ١	الجراد
١١٠، ٢	الجرذ
١١١، ٢	الجبارة
١١١، ٢، ٣١٩، ١	الجبجل
٣٢٠، ١	الجدأة
٣٧٧ و ٣١٨ و ٢٤٩ و ٢٣٨ و ٢٣٧، ١	الجمار، الحمر، الاتن
١٩١ و ١١١ و ١١٠، ٢، ٤٠٧ و	
٣٢٠ و ٣١٩ و ٢٣٧، ١	الحمام
١٩٦ و ١٩٥، ٢	الحوت
١٩٥ و ١١٠، ٢، ٢٣٨ و ٢٣٧، ١	الحية
١١٠، ٢، ٢٤٦، ١	الخز
١١٠، ٢	الخطاف
١١٠، ٢	الخفّاش
١١٠، ٢، ٣٦١ و ٣٥٧، ١	الخنافس
٣٥٧ و ٣٣٢ و ٢٤٠ و ٢٣٩ و ٢٣٨ و ٢٣٧، ١	الخنزير
٢١، ٢، ٤٥٩ و ٤٤٥ و ٤٤٠ و ٤٠٩ و ٣٦٠ و	
١١٣ و ١١٢ و ١٠٧ و	

١٩١ و ١١٠/٢، ٣٣١ و ٣٤٦ و ٣٤٣ و ٢٤٩ و ٢٢٣/١	الخيل، الفرس
١٠٩/٢	الدبا
٣٥٧/١	الدب
١١/٢، ٣٢٠/١	الدباسي
١١٢ و ١١١/٢، ٣١٩ و ٢٣٧/١	الدجاج
١١/٢، ٣١٩/١	الدراج
١١٠/٢	الذئب
١١٠/٢، ٣٥٧/١	الذباب
١١٠/٢	الرخمة
١١٠/٢	الزنابير
٣٥٧/١	السلحفاة
١١٢ و ١٠٩/٢، ٣٦٢ و ٣٦١/١	السمك
١١٠/٢	السمور
١١٠/٢، ٢٤٦/١	السنجاب
١١٠/٢، ٢٣٧/١	السنور
١١٠/٢	شاهين
١١١/٢	شقراق
١١٠/٢	الصراصير
١١١/٢	الضرد
١١١/٢، ٣١٩/١	الصعرة
١١٠ و ١٠٣/٢	الصقر
١١١/٢	الصوام
١١٠/٢، ٣١٩/١	الضب



١١٠/٢	الضبع
٣٥٧/١	الضفدع
٣٥٧/١	الطافي
١١٠/٢	الطاووس
١١٠/٢	الطهيوج
١١١/٢	طير الماء
٣٢٠ و ٣١٨ و ٨٦/١	الظبي
٨٦/٢، ٣١٩ و ٢٣٧/١	العصفور
١١٠/٢	عضا
١١٠/٢	العقاب
١١٠/٢، ٣٢٠ و ٢٣٨/١	العقرب
١١٠/٢، ٣٢٠/١	الغراب
١١٠/٢، ٤٤٠ و ٣٢٠/١	الغزال
٢٨٤ و ٢٨١ و ٢٨٠ و ٢٧٩ و ٢٤٩ و ٢٣٧/١	الغنم، الشاة، معز، ضأن، كبش
٣٢٤ و ٣٢٣ و ٣٢٢ و ٣٢٠ و ٣١٩ و ٣١٨	
٣٧٨ و ٣٧٧ و ٣٦٢ و ٣٣٣ و ٣٣٢ و ٣٢٩	
١٠٩/٢، ٤٤٦ و ٤٤٤ و ٤٤٢ و ٤٤٠ و ٣٧٩	
١٣٥ و ١٣٢ و ١١٢ و ١١٠	
١١٠/٢، ٣٢٠ و ٢٣٨ و ٢٣٧/١	الفأرة
١١١/٢	الفاخته
١١٠ و ١٠٣/٢	الفهد
٤٣١ و ٣٥٧/١	الفيل
١١١/٢، ٣١٩/١	القبج

٣٥٧/١	القرد
١١/٢، ٣١٩/١	القطا
١١٠/٢، ٣٢٠/١	القماري
١١٠/٢، ٣٥٧/١	القمل
١١١/٢، ٣١٩/١	القنبرة
١١٠/٢، ٣١٩/١	القنفذ
١١١/٢	الكركي
١١١/٢	الكروان
٣٥٧ و ٣٢١ و ٢٤٠ و ٢٣٩ و ٢٣٨ و ٢٣٧/١	الكلب
١٠٢/٢، ٤٥٩ و ٤٤٠ و ٤٠٩ و ٣٥٨ و	
٢٣٦ و ٢٣٥ و ١١٠ و ١٠٧ و ١٠٤ و ١٠٣ و	
١١٠/٢	اللحكة
١١٠/٢	النسر
٣١٩ و ٣١٨ و ٢٣٧/١	النعامة
١١٠ و ١٠٣/٢	النمر
١١١/٢	الهدهد
١١٠/٢	الوبر
١١١/٢	الورشان
٢٣٨/١	الوزغ
١١٠/٢، ٤٤٠/١	اليحمور
١١٠/٢، ٣١٩/١	اليربوع

## ٨ - فهرس الاماكن و البقاع

٣٤٠/١	أحد
٣٤٠/١	اسطوانة أبي لبابة
٣٢٥/١	باب بني شيبه
٣٣٧/١	باب الحناطين
٣٢٥/٢	بئر ميمون
٩٥/٢	بغداد
٣٣٩/١	البقيع
٢٤٨/١	البيداء
٣٣٧/١	التمعيم
٣٢٩/١	ثوية
٣١٥/١	الجحفة
٣٣٧/١	الجعرانة
٢٧٤/١	الحائر
٣٢٥ و ٣٢٤/١	الحجر الأسود
٣٣٧/١	الحدبية
٣٢١ و ٣١٦ و ٣١١ و ٣٠٩ و ٣٠٥ و ٢٧٤/١	الحرم ، المسجد ، البيت

٣٣٧ و ٣٣١ و ٣٢٦ و ٣٢٥ و ٣٢٤ و

٣٣٩ ، ٢٣٣ و ٩٤/٢

٣١٥/١

ذات عرق

٣٢٧ و ٣٢٥/١

الركن العراقي

٣٢٥/١

الركن اليمني

٣٣٩/١

الروضة

٣١٥ و ٢٤٥/١

الشام

٣٢٧/١

الصفاء

٣١٥/١

الطائف

٣٣٩/١

عائر

٣١٥ و ٢٤٥/١

العراق

٣٣٠ و ٣٢٩ و ٣٢٨ و ٣٠٨/١

عرفة ، عرفات

٣١٥/١

العقيق

٣١٥/١

غمرة

٣٢٥ و ٣١٦/١

فخ ، بئر فخ

٣١٥/١

قرن المنازل

٣٢١ و ٣١٧ و ٣١٦ و ٢٤٩/١

الكعبة

٣٣٩ ، ١٨٣ و ٩٥/٢

٣٤٠ و ٣٣٩ و ٣١٥ و ٢٢١/١

المدينة

٣٢٧/١

المروة

٣٢٥/١

المستجار

٩٥/٢

مسجد الأقصى

٣٠٥/١	مسجد البصرة
٣١٥/١	مسجد الشجرة
٣١٥/١	مسجد الكوفة
٩٥/٢، ٣٠٥ و ٢٧٦ و ٢٢١/١	مسجد النبي، حرم رسول الله، مسجد المدينة
٣١٥/١	المسلخ
٣٢٨ و ٣٢٢ و ٣١٠ و ٣٠٨/١	المشعر، جمع
٣٣١ و ٣٣٠ و ٣٢٩	
٢٤٥/١	المغرب
٣٢٤/١	مقام إبراهيم
٣١٦ و ٣١٤ و ٣٠٩ و ٣٠٨ و ٢٦٠ و ٢٢١/١	مكة
٣٣٦ و ٣٣٥ و ٣٢٨ و ٣٢٥ و ٣٢١ و ٣٢٠	
٩٤/٢، ٣٣٩ و ٣٣٨ و ٣٣٧	
٣٣٠ و ٣٢٨ و ٣٢٦ و ٣٢١ و ٣٠٨/١	منى
٩٥/٢، ٣٣٥ و ٣٣٤ و ٣٣٣ و ٣٣١	
٣٢٩/١	نمرة
٣٣١ و ٣٢٩/١	وادي محسّر
٣٢٩/١	وعير
٢٤٩/١	وادي ضجنان
٣١٥ و ٢٤٥/١	اليمن
٣١٥/١	يلملم

## ٩- فهرس ماجاء في هامش الكتاب من فوائد

- ٢١٨/١ شرح الطبيعة الاولى للانسان والثانية ، وبيان أن السهو كالطبيعة الثانية
- ٢٢١/١ بيان كيفية عدم تداخل الأغسال
- ٢٢٢/١ ذكر أقوال العلماء في وجوب نية رفع الحدث أو الاستباحة وعدمه
- ٢٢٤/١ وجه تسمية الاستحاضة بالفساد
- ٢٣٠/١ بيان المراد من الماء القراح
- ٢٣٣/١ بيان المراد من التراب المستعمل في التيمم
- ٢٣٣/١ ذكر أقوال العلماء القائلين بنجاسة البئر بمجرد الملاقاة مع النجس
- ٢٤٤/١ معنى اشتغال الصمماء
- ذكر اختلاف نسخ الارشاد في حكم ناسي غصيبة المكان ونقل أقوال المصنّف في كتبه حول هذه المسألة
- ٤٤٨/١ معنى تعاهد النعل عند دخول المسجد
- ٢٤٩/١ معنى إعادة المستهدم من المسجد
- ٢٤٩/١ معنى كراهة الشرف في بحث المساجد
- ٢٥٠/١ معنى رمي الحصى خذفاً
- ٢٥١/١ معنى جواز الأذان من المميّز
- ٢٥٢/١ معنى الاستقلال في القيام

- ٢٥٥/١ معنى الاقعاء  
 ذكر أقوال العلماء في صحة نيابة العبد والأبرص والأجذم والأعمى في صلاة  
 الجمعة وعدم الصحة  
 ٢٥٧/١  
 ذكر أقوال العلماء في استحباب صلاة الجمعة حال الغيبة، وإمكان  
 الاجتماع وعدمه  
 ٢٥٨/١  
 ذكر أقوال العلماء في وجوب الاصغاء للمخطبة والطهارة في الخطبتين  
 وتحريم الكلام وعدمه  
 ٢٥٨/١  
 ذكر أقوال العلماء في وجوب التكبيرات والقنوت بين التكبيرات وعدمه  
 بيان اختلاف نسخ الارشاد في حكم من نذر هيئة شيء في غير وقته فهل  
 ينعقد نذره أم لا؟ و ذكر أقوال العلماء حول هذه المسألة  
 ٢٦٥/١  
 معنى الهائم  
 ٢٧٤/١  
 بيان مسألة ابتلاع ما تمضمضه الصائم للتبرد أو للصلاة  
 ٢٩٧/١  
 ذكر أقوال العلماء في تحمل الكفارة على من وطأ الأجنبية وعدمه  
 ٢٩٩/١  
 بيان كيفية عمل الصائم بالعدد والحساب حال نعيم الشهور كلها  
 ٣٠٣/١  
 بيان علّة عدم وجوب الحج على الفقير الذي وهب له مالاً يستطيع به الحج  
 ٣١٠/١  
 معنى هوام الجسد  
 ٣١٧/١  
 معنى الاستمناء  
 ٣٢٢/١  
 ذكر أقوال العلماء في فساد الحج بالاستمناء  
 ٣٢٢/١  
 شرح قول المصنّف باستحباب الوقوف في الطيسرة في السفح  
 ٣٢٩/١  
 ذكر أقوال العلماء في أن الحج هل يدرك بإدراك الوقتين الاضطراريين  
 للوقوف بعرفة والمشعر أم لا؟  
 ٣٣٠/١

- ٣٣١/١ معنى جمع
- ٣٣٢/١ معنى أهل الخوان الواحد  
ذكر أقوال العلماء في جواز تملك ما حواه العسكر من أموال البغاة
- ٣٥٢/١ التي تنقل وعده
- ٣٥٧/١ ذكر أقوال العلماء في جواز بيع السباع وعده
- ٣٥٩/١ معنى السوم
- ٣٥٩/١ معنى الدخول على سوم المؤمن
- ٣٦٣/١ ذكر أقوال العلماء في وقت صحة بيع الثمار على الشجر
- ٣٦٥/١ معنى حكم الرضاع حكم النسب
- ٣٧٤/١ بيان كيفية عدم سقوط خيار الغبن بالتصرف
- ٣٧٧/١ معنى البرز  
ذكر أقوال العلماء في جواز للتفاضل في البيع مع اختلاف الجنس في
- ٣٧٨/١ النسبية وعده
- ٣٨٠/١ معنى الدسكرة  
ذكر أقوال العلماء في أن الأمة المرهونة لو أحبلها الراهن هل يجوز
- ٣٩٣/١ بيعها أم لا؟
- ٣٩٦/١ ذكر أقوال العلماء في أن المريض هل يمنع من التبرعات المنجزة أم لا؟  
بيان أن ما أشار إليه المصنف - من وجود رواية بجواز وقف من بلغ
- ٤٥١/١ عشراً - غير موجود
- ٤٥٣/١ ذكر أقوال العلماء في الوقف على الذمي
- ٤٥٣/١ ذكر أقوال العلماء في الوقف على المرتد
- ١٠/٢ معنى اشتراط المضي في الإيجاب



٢٢/٢

ذكر أقوال العلماء في نكاح الكتابية

٢٩/٢

معنى بنت المهيرة

ذكر أقوال العلماء في أنه هل ينفسخ الزواج لو كان الزوج انتسب إلى

٣٠/٢

قبيلة فبان من غيرها ؟

ذكر أقوال العلماء في أن الخلع هل يقع من دون أن يتبع بلفظ الطلاق

٥١/٢

أم لا ؟

٥١/٢

ذكر أقوال العلماء في أن الخلع فسوخ أم طلاق ؟

٥٥/٢

ذكر أقوال العلماء في أنه هل يشترط الدخول في المظاهر منها أم لا ؟

ذكر أقوال العلماء في أن المشبه بها في الظهار هل يقع في غير الام

٥٦/٢

من المحرمات أم لا ؟

ذكر اختلاف نسخ الارشاد في أن من كان عليه دين بقدر ماله هل هو

٦٨/٢

موسر أو معسر ؟ ونقل أقوال المصنّف في بقية كتبه وأقوال العلماء

ذكر اختلاف النسخ وفتاوى المصنّف في بقية كتبه في أن المكاتب هل

٧٨/٢

له البيع بالموّجل مع زيادة أو ليس له البيع مطلقاً

ذكر أقوال العلماء في أن الناذر لو قال : لله عليّ أن أصوم ، هل ينعقد

٩١/٢

نذره أم لا ؟

ذكر أقوال العلماء في أنه هل يجب سياق بدنة للعاجز عن المشي

٩٣/٢

المنذور أم لا ؟

ذكر أقوال العلماء في أن الذكاة هل تقع على المسوخ والحشرات

١٠٧/٢

والسباع أم لا ؟

١٠٧/٢

ذكر أقوال العلماء في حلية التذكية . عدمها بالسن و الظفر

- ١٢٨/٢ ذكر أقوال العلماء في أن القائل خطأ هل يمنع من الارث أم لا؟
- ١٣٣/٢ ذكر أقوال العلماء الذين يذهبون إلى توريث المجوس كالمسلمين
- ١٣٤/٢ ذكر أقوال العلماء الذين يذهبون إلى توريث المجوس بالنسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح خاصة
- ١٣٤/٢ ذكر أقوال العلماء الذين يذهبون إلى توريث المجوس بالنسب والسبب الصحيح والفاسد
- ١٣٩/٢ بيان أن ما يذكره الفقهاء من أن الامام هل يجوز له كذا و كذا لافائدة فيه
- ١٤٠/٢ معنى تعنيت الشهود
- ١٧١/٢ ذكر أقوال العلماء في أن تعدد المجالس في الاقرار بالزنا شرط أم لا؟ ذكر معنى المملىك و ذكر أقوال العلماء في أن الجلد والجزم والتغريب هل يجب على الزاني غير المحصن المملىك أو غير المملىك؟
- ١٨٦/٢ معنى الطليع والمستلب والمختلس والمحتال والمبجح وساقى المرقد
- ١٨٧/٢ ذكر أقوال العلماء الذين يذهبون إلى التخيير في القتل بالحد
- ١٨٧/٢ ذكر أقوال العلماء الذين يذهبون إلى الترتيب في القتل بالحد
- ١٩٥/٢ معنى الحجر الغامز
- ٢٠٤/٢ معنى ولد الرشدة وولد الزنية
- بيان أن ما نقله المصنف عن الشيخ - من أن الذمي إذا قتل مسلماً عمداً يسترق ورثة المسلم ولد الذمي الصغار - لم يوجد في كتبه
- ٢١٤/٢ معنى القسامة عندنا وعند السنة
- ٢٢٢/٢ ذكر أقوال العلماء في أن الطيب هل يبرأ بإبراء المبريض قبل الموت أم لا؟
- ٢٢٨/٢ معنى زبية الأسد

- ٢٣١/٢ ذكر أقوال العلماء في أن القاتل خطأ هل يمنع من الارث أم لا؟  
 بيان أن ما نقله المصنّف عن البعض - من أن سلس البول إن دام إلى  
 الليل ففيه الدينة وإلى الظهر النصف وإلى ارتفاع النهار الثالث - لم نعثر  
 على قائله، ونقل أقوال العلماء بعدم عثورهم على قائله  
 ٢٤٣/٢

بداية في معرفة أهل البيت في ذلك الوقت

١٠٠	١٠١
١٠٢	١٠٣
١٠٤	١٠٥
١٠٦	١٠٧
١٠٩	١١٠
١١٢	١١٣
١١٥	١١٦
١١٩	١٢٠
١٢٣	١٢٤
١٢٧	١٢٨
١٣١	١٣٢
١٣٥	١٣٦
١٣٩	١٤٠
١٤٣	١٤٤
١٤٧	١٤٨
١٥١	١٥٢
١٥٥	١٥٦
١٥٩	١٦٠
١٦٣	١٦٤
١٦٧	١٦٨
١٧١	١٧٢
١٧٥	١٧٦
١٧٩	١٨٠
١٨٣	١٨٤
١٨٧	١٨٨
١٩١	١٩٢
١٩٥	١٩٦
١٩٩	٢٠٠
٢٠٣	٢٠٤
٢٠٧	٢٠٨
٢١١	٢١٢
٢١٥	٢١٦
٢١٩	٢٢٠
٢٢٣	٢٢٤
٢٢٧	٢٢٨
٢٣١	٢٣٢
٢٣٥	٢٣٦
٢٣٩	٢٤٠
٢٤٣	٢٤٤
٢٤٧	٢٤٨
٢٥١	٢٥٢
٢٥٥	٢٥٦
٢٥٩	٢٦٠
٢٦٣	٢٦٤
٢٦٧	٢٦٨
٢٧١	٢٧٢
٢٧٥	٢٧٦
٢٧٩	٢٨٠
٢٨٣	٢٨٤
٢٨٧	٢٨٨
٢٩١	٢٩٢
٢٩٥	٢٩٦
٢٩٩	٣٠٠
٣٠٣	٣٠٤

## ١٠ - فهرس ما جاء في هامش المقدمة من فوائد

- ٢٣ ذكر أسماء المؤرخين الذين ذكروا اسم العلامة الحسين
- ٢٤ بيان خطأ مصحح كتاب لسان الميزان
- ٢٦ ذكر سند آخر للمحدث المروزي عن أمير المؤمنين في فضل الحجة
- ٢٩ بيان اشتباه مؤرخ سنّ العلامة شعراً حيث عدّه ٨٧ سنة
- ذكر العلماء الذين وصفوا العلامة بالأسدي وردّ السيد الأمين حيث احتمل
- ٣١ الاشتباه في وصف العلامة بالأسدي
- ٥٥ بيان أن اسم كتاب حياة القلوب اشتباه والصحيح محبوب القلوب
- نقل قصة أداء الصلاة على مذهبي الشافعي وأبي حنيفة أمام السلطان
- ١٣٩ محمود بن سبكتكين
- ١٤٢ التعريف بكتاب اصول آل الرسول
- ١٤٢ التعريف بكتاب الاصول الاصيلية
- بيان أن أول من جرد لسان التشنيع هو الاسترآبادي ونقل كلام الشيخ
- ١٤٣ يوسف البحراني
- بيان أن عدم وقوف الخوانساري على شعر للعلامة لا يدلّ على عدم وجود
- ١٤٥ طبع النظم فيه
- ١٨٥ ذكر معنى الحاشية ، والفرق بينها وبين التعليقة

### ١١ - مصادر التحقيق

- ١- القرآن الكريم
- ٢- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، للشيخ الطوسي محمد بن الحسن، من أعلام القرآن ٥، طبع دار الكتب الإسلامية طهران.
- ٣- أمل الآمل، للحر العاملي محمد بن الحسن، من أعلام القرن ١٢، طبع دار الكتاب الإسلامي قم.
- ٤- الانتصار، للمسيد المر قضي أبي القاسم الحسين بن علي، من أعلام القرن ٥، طبع المطبعة الحيدرية النجف.
- ٥- إيضاح الفوائد، لفيخر المحققين محمد بن الحسن الحلبي، من أعلام القرن ٩، طبع مؤسسة كوشانپور قم.
- ٦- تحرير الأحكام، للعلامة الحلبي الحسن بن يوسف، من أعلام القرن ٨، طبع مؤسسة آل البيت عليه السلام قم.
- ٧- تذكرة الفقهاء، للعلامة الحلبي الحسن بن يوسف، طبع المكتبة المر توفد طهران.
- ٨- تهذيب الأحكام، للشيخ الطوسي محمد بن الحسن، طبع دار الكتب الإسلامية طهران.

- ٩- الجامع للشرائع ، ليحيى بن سعيد الحلبي ، من أعلام القرن ٧ ، طبع مؤسسة سيد الشهداء قم.
- ١٠- جامع المقاصد ، للمحقق الكركي علي بن الحسين ، من أعلام القرن ١٠ ، تحقيق وطبع مؤسسة آل البيت عليه السلام قم .
- ١١- الجمل والعقود ، للشيخ الطوسي محمد بن الحسن ، طبع ضمن الرسائل العشر طبع مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم .
- ١٢- جوابات المسائل الموصليات ، للسيد المرتضى حسين بن علي ، طبع ضمن رسائل الشريف المرتضى طبع دار القرآن الكريم قم .
- ١٣- جوابات المسائل الميافارقيات ، للسيد المرتضى حسين بن علي ، طبع ضمن رسائل الشريف المرتضى طبع دار القرآن الكريم قم .
- ١٤- جواهر الكلام ، للشيخ محمد حسن النجفي ، من أعلام القرن ١٣ ، طبع دار الكتب الاسلامية طهران .
- ١٥- الخلاف ، للشيخ الطوسي محمد بن الحسن ، نسخة حجرية قديمة مطبوعة في ايران .
- ١٦- ذخيرة المعاد ، للمحقق محمد باقر السبزواري ، من أعلام القرن ١١ ، طبع مؤسسة آل البيت عليه السلام قم .
- ١٧- رجال العلامة ، للعلامة الحلبي الحسن بن يوسف ، طبع منشورات الرضي قم .
- ١٨- رجال النجاشي ، لأحمد بن علي النجاشي ، من أعلام القرن ٥ ، طبع مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم .
- ١٩- روض الجنان ، للشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي ، من أعلام القرن ١٠ ، طبع مؤسسة آل البيت عليه السلام قم .
- ٢٠- رياض العلماء وحياض الفضلاء ، للميرزا عبدالله أفندي الاصبهاني ، من أعلام

- القرن ١٢ ، طبع المكتبة العامة لآية الله المرعشي قم .
- ٢١- السرائر، لمحمد بن إدريس الحلبي، من أعلام القرن ٦، طبع انتشارات المعارف الإسلامية طهران .
- ٢٢- شرائع الإسلام، للمحقق الحلبي جعفر بن الحسن، من أعلام القرن ٧ ، طبع منشورات الأعلمي طهران .
- ٢٣ - الصحاح ، لاسماعيل بن حماد الجوهري ، من أعلام القرن ٤ ، طبع دار العلم للملايين بيروت .
- ٢٤ - العين، لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، من أعلام القرن ٢ ، طبع منشورات دار الهجرة قم .
- ٢٥ - غاية المراد في شرح نكت الارشاد ، الشهيد الأول محمد بن جمال الدين ، من أعلام القرن ٨، نسخة حجرية قديمة مطبوعة في ايران .
- ٢٦ - غاية المراد في شرح نكت الارشاد، للشهيد الأول، محمد بن جمال الدين، نسخة خطية محفوظة في المكتبة العامة لآية الله المرعشي تحت رقم (٥٩٤) .
- ٢٧ - غنية النزوع، لحمزة بن علي زهرة، من أعلام القرن ٦، طبع ضمن الجوامع الفقهية طبع منشورات المكتبة العامة لآية الله المرعشي قم .
- ٢٨ - فقه القرآن، لسعيد بن هبة الله الراوندي، من أعلام القرن ٦ ، طبع المكتبة العامة لآية الله المرعشي قم .
- ٢٩ - القاموس المحيط، لمجدالدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، من أعلام القرن ٩ ، طبع دارالفكر بيروت .
- ٣٠ - قواعد الأحكام ، للعلامة الحلبي بن يوسف ، طبع منشورات الرضي قم .
- ٣١ - الكافي ، لمحمد بن يعقوب الكليني ، من أعلام القرن ٤ ، طبع دار الكتب الإسلامية طهران .

- ٣٢ - الكافي في الفقه، لأبي الصلاح الحلبي، من أعلام القرن ٥، طبع مكتبة الامام أمير المؤمنين عليه السلام اصفهان .
- ٣٣ - الكني والألقاب، للشيخ عباس القمي، من أعلام القرن ١٤، طبع انتشارات بيدار قم .
- ٣٤ - لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، من أعلام القرن ٨، طبع نشر أدب الحوزة قم .
- ٣٥ - المبسوط، للشيخ الطوسي محمد بن الحسن، طبع المكتبة المرتضوية طهران .
- ٣٦ - المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، من أعلام القرن ٥، طبع دار المعرفة بيروت .
- ٣٧ - مجمع البحرين، للفخر الدين الطريحي، من أعلام القرن ١١، طبع المكتبة المرتضوية طهران .
- ٣٨ - مجمع الفائدة والبرهان، للمقدس الأردبيلي المولى أحمد، من أعلام القرن ١٠، نسخة حجرية قديمة مطبوعة في ايران .
- ٣٩ - المجموع، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، من أعلام القرن ٧، طبع دار التضامن مصر .
- ٤٠ - المختلف، للعلامة الحلبي الحسن بن يوسف، طبع مكتبة نينوى الحديثة طهران .
- ٤١ - المراسم، لسلاحة بن عبدالعزيز الديلمي، من أعلام القرن ٥، طبع انتشارات الحرمين قم .
- ٤٢ - المسالك، للشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي، طبع انتشارات دار الهدى قم .
- ٤٣ - مفتاح الكرامة، لمحمد جواد العاملي، من أعلام القرن ١٤، طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام قم .



- ٤٤ - المقنع ، للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي ، من أعلام القرن ٤ ،  
 طبع دار الكتب الاسلامية قم .
- ٤٥ - المقنعة ، للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان ، من أعلام القرن ٥ ، طبع ضمن  
 الجوامع الفقهية طبع المكتبة العامة لآية الله المرعشي قم .
- ٤٦ - منتهى المطلب ، للعلامة الحلبي الحسن بن يوسف ، نسخة حجرية قديمة مطبوعة  
 في ايران .
- ٤٧ - من لا يحضره الفقيه ، للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي ، طبع دار  
 الكتب الاسلامية طهران .
- ٤٨ - المهذب ، للقاضي عبدالعزيز بن البراج الطرابلسي ، من أعلام القرن ٥ ، طبع  
 مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم .
- ٤٩ - الناصريات ، للسيد المرتضى حسين بن علي ، طبع ضمن الجوامع الفقهية طبع  
 المكتبة العامة لآية الله المرعشي قم
- ٥٠ - نقد الرجال ، للسيد مير مصطفى التفريشي ، من أعلام القرن ١١ ، طبع  
 انتشارات الرسول الأعظم قم .
- ٥١ - النهاية في غريب الحديث ، للمبارك بن محمد الجزري ، من أعلام القرن ٧ .
- ٥٢ - النهاية في مجرد الفقه والفتوى . للشيخ الطوسي محمد بن الحسن ، طبع انتشارات  
 قدس محمدية قم .
- ٥٣ - نهاية الأحكام ، للعلامة الحلبي الحسن بن يوسف ، طبع دار الأضواء بيروت .
- ٥٤ - الوسيلة ، لمحمد بن علي بن حمزة ، من أعلام القرن ٦ ، طبع المكتبة العامة  
 لآية الله المرعشي قم .
- ٥٥ - الهداية ، للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي ، طبع المكتبة الاسلامية  
 بيروت .

## ١٢ - فهرس مختصر لجميع أبواب الكتاب

٥/١	الاهداء
٦/١	مقدمة المحقق
٢١/١	ترجمة العلامة الحلبي
٢٣/١	اسمه ونسبه
٢٦/١	مولده ونشأته
٣٠/١	أسرته
٣٩/١	مشايخه في القراءة والرواية
٤٤/١	تلاميذه والرايون عنه
٢٩/١	طرقه إلى كتب الحديث
٥١/١	العلماء في عصره
٥٣/١	كلمات العلماء الماضية في وصفه
٦٢/١	مكانته العلمية
٦٦/١	مؤلفاته
١٢٧/١	العلامة والسلطان اولجايتو
١٤٠/١	نظرة سريعة في بعض الاشكالات والانتقاصات
١٦٥/١	العلامة والشعر

١٤٨/١	أحواله وظرائفه
١٧٢/١	وصاياه وآثاره
١٧٧/١	وفاته ومدفنه
١٨١/١	نحن وكتاب الارشاد
١٨٣/١	اسم الارشاد
١٨٣/١	مدح وأهميية الارشاد
١٨٥/١	شروح الارشاد
١٩٣/١	ترجمة الارشاد
١٩٣/١	نسخ الارشاد
٢٠٣/١	مصادر المقدمة
٢١١/١	نماذج مصورة عن نسخ الارشاد
٢١٧/١	خطبة الكتاب

## كتاب الطهارة

### والنظر في

### أقسامها وأسبابها وما تحصل به وتوابعها

٢٢٠/١	الأول : في أقسامها
٢٢١/١	النظر الثاني : في أسباب الوضوء و كئيفيته
٢٢٤/١	النظر الثالث : في أسباب الغسل [ وفيه مقاصد ]
٢٢٥/١	المقصد الأول : في الجنابة
٢٢٦/١	المقصد الثاني : في الحيض
٢٢٨/١	المقصد الثالث : في الاستحاضة والنفاس
٢٢٩/١	المقصد الرابع : في غسل الأموات

- النظر الرابع : في أسباب التيمم و كلفيته ٢٣٣/١  
 النظر الخامس : فيما به تحصل الطهارة ٢٣٥/١  
 النظر السادس : فيما يتبع الطهارة ٢٣٨/١

## كتاب الصلاة

### والنظر في

### المقدمات والماهية والمواحق

- النظر الأول : في المقدمات، وفيه مقاصد ٢٤٢/١  
 الأول : في أقسامها ٢٤٢/١  
 المقصد الثاني : في أوقاتها ٢٤٢/١  
 المقصد الثالث : في الاستقبال ٢٤٤/١  
 المقصد الرابع : ما يصلّى فيه، وفيه مطلبان ٢٤٤/١  
 الأول : اللباس ٢٤٤/١  
 المطلب الثاني : في المكان ٢٤٧/١  
 المقصد الخامس : في الأذان والاقامة ٢٥٠/١  
 النظر الثاني : في الماهية، وفيه مقاصد ٢٥١/١  
 الأول : في كيفية اليومية ٢٥١/١  
 المقصد الثاني : في الجمعة ٢٥٧/١  
 المقصد الثالث : في صلاة العيدين ٢٥٩/١  
 المقصد الرابع : في صلاة الكسوف ٢٤١/١  
 المقصد الخامس : في الصلاة على الأموات ٢٤٢/١  
 المقصد السادس : في المنذورات ٢٤٤/١  
 المقصد السابع : في النوافل ٢٤٤/١

- ٢٤٧/١ النظر الثالث: في اللواحق، وفيه مقاصد
- ٢٤٧/١ الأول: في الخلل، وفيه مطلبان
- ٢٤٧/١ الأول: في مبطلات الصلاة
- ٢٤٨/١ المطلب الثاني: في السهو والشك
- ٢٧١/١ المقصد الثاني: في الجماعة
- ٢٧٣/١ المقصد الثالث: في صلاة الخوف
- ٢٧٤/١ المقصد الرابع: في صلاة السفر
- كتاب الزكاة**
- والنظر في امور ثلاثة**
- ٢٧٨/١ الأول: في زكاة المال، وفيه مقاصد
- ٢٧٨/١ الأول: في شرائط الوجوب ووقته
- ٢٧٩/١ المقصد الثاني، فما تجب فيه [وفيه مطلب]
- ٢٧٩/١ الأول: [شرائط وجوب زكاة الأنعام]
- ٢٨١/١ المطلب الثاني: في زكاة الأثمان
- ٢٨٣/١ المطلب الثالث: في زكاة العلات
- ٢٨٥/١ المطلب الرابع: فيما تستحب فيه الزكاة
- ٢٨٦/١ المقصد الثالث: في المستحق
- ٢٨٨/١ المقصد الرابع: في كيفية الاخراج
- ٢٩٠/١ النظر الثاني: في زكاة الفطرة
- ٢٩٢/١ النظر الثالث: في الخمس

## كتاب الصوم

### والنظر في

ماهيته وأقسامه ولواحقه

٢٩٦/١	الأول: [ في ماهيته ]
٣٠٠/١	النظر الثاني: في أقسامه ، وفيه مطالب
٣٠٠/١	الأول: [ أقسام الصوم ]
٣٠١/١	المطلب الثاني: في شرائط الوجوب
٣٠٣/١	المطلب الثالث: في شهر رمضان
٣٠٤/١	النظر الثالث: في اللواحق ، وفيه مطلبان
٣٠٤/١	الأول: في أحكام متفرقة
٣٠٥/١	المطلب الثاني: في الاعتكاف

## كتاب الحج

والنظر في امور أربعة

٣٠٨/١	الأول: في أنواعه
٣٠٩/١	النظر الثاني: في الشرائط
٣١٤/١	النظر الثالث: في الأفعال ، وفيه مقاصد
٣١٤/١	الأول: في الاحرام، ومطالبه أربعة
٣١٤/١	الأول: في المواقيت
٣١٥/١	المطلب الثاني: في كفيته
٣١٧/١	المطلب الثالث: في تروكه
٣١٨/١	المطلب الرابع: في الكفارات ، وفيه مقامان

- ٣١٨/١ الأول : في كفاة الصيد  
 ٣٢١/١ المقام الثاني : في باقي المحظورات  
 ٣٢٤/١ المقصد الثاني : في الطواف  
 ٣٢٧/١ المقصد الثالث : في السعي  
 ٣٢٨/١ المقصد الرابع : في إحرام الحج والوقوف  
 ٣٣١/١ المقصد الخامس : في مناسك منى ، ومطالبه ثلاثة  
 ٣٣١/١ الأول: الرمي  
 ٣٣٢/١ المطلب الثاني : الذبيح  
 ٣٣٤/١ المطلب الثالث : الحلق  
 ٣٣٥/١ المقصد السادس : في باقي المناسك  
 ٣٣٧/١ النظر الرابع : في اللواحق ، وفيه مطالب  
 ٣٣٧/١ الأول : في العمرة المفردة  
 ٣٣٨/١ المطلب الثاني : في الحصر والصد  
 ٣٣٩/١ المطلب الثالث : في نكت متفرقة

## كتاب الجهاد

### ومقاصده خمسة

- ٣٤٣/١ الأول: من يجب عليه  
 ٣٤٣/١ المقصد الثاني: في كفيته  
 ٣٤٥/١ المقصد الثالث : في الغنيمه ، ومطالبه ثلاثة  
 ٣٤٥/١ الأول : [في ماهية الغنيمه]  
 ٣٤٦/١ المطلب الثاني : في الاسارى  
 ٣٤٧/١ المطلب الثالث : في الأرضين

- المقصد الرابع: في أحكام أهل الذمة والبيعة ، وفيه مطلبان  
 الأول: [في أحكام أهل الذمة]  
 المطلب الثاني: في أحكام أهل البيعة  
 المقصد الخامس: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

### كتاب المتاجر

وفيه مقاصد

- الأول: في المقدمات ، وفيه مطلبان  
 الأول: في أقسامها  
 المطلب الثاني: في آدابها  
 المقصد الثاني: في أركانها ، وهي ثلاثة  
 الأول: العقد  
 الركن الثاني: المتعاقدان  
 الركن الثالث: العوضان ، وفيه قطبان  
 الأول: في الشرائط  
 القطب الثاني: في متعلق البيع ، ومطالبه ثلاثة  
 الأول: في بيع الثمار  
 المطلب الثاني: في بيع الحيوان  
 المطلب الثالث: في الصرف  
 المقصد الثالث: في أنواعها ، وفيها ثلاثة مطالب  
 المطلب الأول: في النقد والنسيئة  
 المطلب الثاني: في السلف ، وفيه بحثان  
 الأول: في شرائطه  
 البحث الثاني: في الأحكام



- المطلب الثالث . في المرابحة والمواضعة ٣٧٢/١
- المقصد الرابع : في اللواحق ، وفيه مطالب ٣٧٤/١
- الأول : في الخيار ، وفيه فصلان ٣٧٤/١
- الأول : في أقسامه ٣٧٤/١
- الفصل الثاني : في الأحكام ٣٧٥/١
- المطلب الثاني : في العيب ٣٧٤/١
- المطلب الثالث : في الربا ٣٧٧/١
- المطلب الرابع : فيما يندرج فيه البيع ٣٧٩/١
- المطلب الخامس : في التسليم ٣٨١/١
- المطلب السادس : في الشفعة ، وفيه فصلان ٣٨٤/١
- الأول : في الشرائط ٣٨٤/١
- الفصل الثاني : في الأحكام ٣٨٥/١

### كتاب الديون وتوابعه

وفيه مقاصد

- الأول : [أحكام الدين] ٣٩٠/١
- المقصد الثاني : في الرهن ، وفيه مطلبان ٣٩١/١
- الأول : [ماهية الرهن وشرائطه] ٣٩١/١
- المطلب الثاني : في الأحكام ٣٩٣/١
- المقصد الثالث : في الحجر ، وفيه مطلبان ٣٩٥/١
- الأول : في أسبابه ٣٩٥/١
- المطلب الثاني : في الأحكام [وفيه مقامان] ٣٩٧/١
- الأول : في أحكام السفينة ٣٩٧/١

- ٣٩٧/١ المقام الثاني : في أحكام المفلس
- ٤٠١/١ المقصد الرابع : في الضمان ، ومطالبه ثلاثة
- ٤٠١/١ الأول : [ شرائط الضمان وماهيته ]
- ٤٠٢/١ المطلب الثاني : في الحوالة
- ٤٠٣/١ المطلب الثالث : في الكفالة
- ٤٠٤/١ المقصد الخامس : في الصلح
- ٤٠٦/١ المقصد السادس : في الاقرار ، ومطالبه اثنان
- ٤٠٦/١ الأول : في أركانه ، وهي أربعة
- ٤٠٦/١ الأول : المقر
- ٤٠٧/١ الثاني : المقر له
- ٤٠٨/١ الثالث : الصيغة
- ٤٠٩/١ الرابع : المقر به ، وفيه بحثان
- ٤٠٩/١ الأول : في الاقرار بالمال
- ٤١١/١ البحث الثاني : في الاقرار بالنسب
- ٤١٣/١ المطلب الثاني : في تعقيب الاقرار بالمنافي
- ٤١٥/١ المقصد السابع : في الوكالة ، وفيه مطلبان
- ٤١٥/١ الأول : في أركانها
- ٤١٧/١ المطلب الثاني : في الأحكام

### كتاب الاجارة وتوابعها

وفيه مقاصد

- ٤٢٢/١ الأول : في الاجارة ، وفيه مطلبان
- ٤٢٢/١ الأول : في الشرائط

- ٤٢٥/١ المطلب الثاني : في الأحكام
- ٤٢٦/١ المقصد الثاني : في المزارعة والمساقاة ، وفيه مطلبان
- ٤٢٦/١ الأول : [في المزارعة]
- ٤٢٨/١ المطلب الثاني : في المساقاة ، وفيه مقامان
- ٤٢٨/٨ الأول : في الأركان
- ٤٢٩/١ المقام الثاني : في الأحكام
- ٤٣٠/١ المقصد الثالث : في الجعالة
- ٤٣١/١ المقصد الرابع : في السبق والرماية
- ٤٣٢/١ المقصد الخامس : في الشركة ، وفيه بحثان
- ٤٣٢/١ الأول : [في ماهية الشركة وشرائطها]
- ٤٣٣/١ البحث الثاني : في القسمة
- ٤٣٥/١ المقصد السادس : في المضاربة
- ٤٣٧/١ المقصد السابع : في الوديعة
- ٤٣٩/١ المقصد الثامن : في العارية
- ٤٤٠/١ المقصد التاسع : في اللقطة ، وفيه مطلبان
- ٤٤٠/١ الأول : [في ماهية اللقطة وشرائطها]
- ٤٤١/١ المطلب الثاني : في الأحكام
- ٤٤٤/١ المقصد العاشر : في الغصب ، وفيه مطلبان
- ٤٤٤/١ الأول : في أسباب الضمان
- ٤٤٥/١ المطلب الثاني : في الأحكام

### كتاب العطايا

وفيه مقاصد

- المقصد الثاني: في الوقف ، وفيه مطلبان  
 الأول: في الشرائط  
 المقصد الثاني: في الأحكام  
 المقصد الثالث: في الصدقة والحبس  
 المقصد الرابع: في الوصايا ، وفيه أربعة مطلب  
 المطلب الأول: في أركانها ، وهي أربعة  
 الأول: الوصية  
 الركن الثاني: في الموصى  
 الركن الثالث: في الموصى له  
 الركن الرابع: في الموصى به ، وفيه فصلان  
 الفصل الأول: في المعين  
 الفصل الثاني: في المبهمة  
 المطلب الثاني: في الأوصياء  
 المطلب الثالث: في الأحكام  
 المطلب الرابع: في تصرفات المريض  
 محتويات الكتاب

## كتاب النكاح

وفيه مقاصد

- الأول: في أقسامه ، وهي ثلاثة  
 الأول: الدائم ، وفيه مطلب  
 الأول: في آدابه  
 المطلب الثاني: في أركانها [وهي اثنان]

- ٤/٢ الأول : الصيغة
- ٤/٢ الركن الثاني : المتعاقدان
- ٧/٢ المطلب الثالث : الأولياء ، وفيه فصلان
- ٧/٢ الأول : في أسباب الولاية
- ٨/٢ الفصل الثاني : في الأحكام
- ١٠/٢ القسم الثاني : في المصلحة ، وفيه مطلبان
- ١٠/٢ الأول : في أركانها
- ١٢/٢ المطلب الثاني : في الأحكام
- ١٢/٢ القسم الثالث : في نكاح الاماء
- ١٤/٢ المقصد الثاني : في الصداق ، وفيه مطالب
- ١٤/٢ الأول : [في ماهية الصداق وشروطه]
- ١٤/٢ المطلب الثاني : في التفويض
- ١٧/٢ المطلب الثالث : في الأحكام
- ١٩/٢ المقصد الثالث : في المحرمات ، وفيه مطلبان
- ١٩/٢ الأول : في المحرمات بالنسب والرضاع
- ٢١/٢ المطلب الثاني : في باقي أسباب التحريم ، وفيه أبواب
- ٢١/٢ الأول : المصاهرة
- ٢٢/٢ الباب الثاني : الكفر ، وفيه بحثان
- ٢٢/٢ الأول : [في أحكام التحريم بالكفر]
- ٢٤/٢ البحث الثاني : في حكم الزائد على العدد
- ٢٤/٢ الباب الثالث : العقد والوطء
- ٢٨/٢ المقصد الرابع : في موجب الخيار [وفيه فصلان]

٢٨/٢	الفصل الأول : في العيب
٢٩/٢	الفصل الثاني : في التدليس
٣١/٢	المقصد الخامس : في لواحق النكاح ، وفيه ثلاثة مطالب
٣١/٢	الأول: في القسمة
٣٣/٢	المطلب الثاني: في النفقة [وفصوله ثلاثة]
٣٣/٢	الفصل الأول : في نفقة الزوجة ، وفيه بحثان
٣٣/٢	الأول : الواجب
٣٦/٢	البحث الثاني : في الموجب
٣٧/٢	الفصل الثاني : في النسب
٣٧/٢	الفصل الثالث : في نفقة المملوك
٣٨/٢	المطلب الثالث : في أحكام الأولاد
٤٠/٢	كلام في الحضانة والرضاع

## كتاب الفراق

وفيه مقاصد

٤٢/٢	الأول : في الطلاق ، وفيه مطالب
٢٢/٢	الأول : في شرائطه
٤٤/٢	المطلب الثاني: في أقسامه
٤٥/٢	كلام في الرجعة
٤٦/٢	المطلب الثالث : في العدد ، وفصوله أربعة
٤٦/٢	الأول : في عدة الحرائر في الطلاق
٤٨/٢	الفصل الثاني : في عدتهن في الوفاة
٤٩/٢	الفصل الثالث : في عدة الأمة والاستبراء

٤٩/٢	الفصل الرابع : في النفقة
٥٠/٢	المقصد الثاني : في الخلع والمباراة ، وفيه مطلبان
٥٠/٢	الأول : في الأركان
٥٣/٢	المطلب الثاني : في الأحكام
٥٤/٢	المقصد الثالث : في الظهار ، وفيه مطلبان
٥٤/٢	الأول : في أركانه
٥٦/٢	المطلب الثاني : في الأحكام
٥٧/٢	المقصد الرابع : في الإيلاء ، وفيه مطلبان
٥٧/٢	الأول : في أركانه
٥٨/٢	المطلب الثاني : في الأحكام
٦٠/٢	المقصد الخامس : في اللعان . ومطالبه ثلاثة
٦٠/٢	الأول : السبب
٦١/٢	المطلب الثاني : في أركانه
٦٢/٢	المطلب الثالث : في أحكامه

### كتاب العتق وتوابعه

وفيه مقاصد

٦٦/٢	الأول : العتق ، وفيه مطلبان
٦٦/٢	الأول : الصيغة
٦٧/٢	مسائل في العتق
٦٨/٢	المطلب الثاني : في خواصه ، وهي ثلاث
٦٨/٢	الأولى : السراية
٧٠/٢	الثانية : عمق القرابة

- ٧١/٢ الخاصية الثالثة : الولاء  
 ٧٣/٢ المقصد الثاني : في التدبير ، وفيه مطلبان  
 ٧٣/٢ الأول : في أركانه  
 ٧٤/٢ المطلب الثاني : في أحكامه  
 ٧٥/٢ المقصد الثالث : في الكتابة ، وفيه مطلبان  
 ٧٥/٢ الأول : في الأركان  
 ٧٧/٢ المطلب الثاني : في الأحكام  
 ٨٠/٢ أحكام في الوصية  
 ٨١/٢ المقصد الرابع : في الاستيلاء

## كتاب الايمان وتوابعها

وفيه مقاصد

- ٨٤/٢ الأول : في الايمان ، وفيه مطلبان  
 ٨٤/٢ الأول : في نفس اليمين  
 ٨٥/٢ المطلب الثاني : فيما يقع به الحنث ، وهو أنواع  
 ٨٥/٢ الأول : العقد  
 ٨٦/٢ الثاني : الأكل والشرب  
 ٨٧/٢ الثالث : دخول الدار  
 ٨٧/٢ الرابع : في الاضافات والصفات  
 ٨٨/٢ الخامس : الكلام  
 ٨٩/٢ السادس : الخصومات  
 ٩٠/٢ المقصد الثاني : في النذر ، وفيه مطلبان  
 ٩٠/٢ الأول : في أركانه



- المطلب الثاني : في الأحكام ٩١/٢  
 المقصد الثالث : في الكفارات ، وفيه بابان ٩٦/٢  
 الأول : في أقسامها ٩٦/٢  
 الباب الثاني : في خصائصها ، والنظر في ثلاثة ٩٨/٢  
 الأول : في العتق ٩٨/٢  
 النظر الثاني : الصوم ٩٩/٢  
 النظر الثالث : في الاطعام ١٠٠/٢

### كتاب الصيد وتوابعه

#### وفيه مقاصد

- الأول : في الاصطياد، وفيه مطلبان ١٠٢/٢  
 الأول : في شرائط الاصطياد ١٠٢/٢  
 المطلب الثاني : في الأحكام ١٠٣/٢  
 المقصد الثاني : الذبح ، وفيه مطلبان ١٠٦/٢  
 الأول : في أركانه ١٠٦/٢  
 المطلب الثاني : في الأحكام ١٠٨/٢  
 المقصد الثالث : في الأطعمة والأشربة ، وفيه بابان ١١٠/٢  
 الأول : في حال الاختيار ١١٠/٢  
 الباب الثاني : في الاضرار ١١٤/٢

### كتاب الميراث

#### وفيه مقاصد

- الأول : في أسبابه [ وفيه فصول ] ١١٨/٢  
 الفصل الأول : في الأبوين والأولاد ١١٨/٢

- ١٢٠/٢ الفصل الثاني : في ميراث الاخوة والأجداد
- ١٢٢/٢ الفصل الثالث : في ميراث الأعمام والأخوال
- ١٢٥/٢ الفصل الرابع : في ميراث الأزواج
- ١٢٥/٢ الفصل الخامس: في الولاء
- ١٢٦/٢ المقصد الثاني : في موانع الارث ، وهي خمسة
- ١٢٦/٢ الأول: الكفر
- ١٢٧/٢ الثاني: الرق
- ١٢٨/٢ الثالث : القتل
- ١٢٩/٢ الرابع : اللعان
- ١٢٩/٢ الخامس : الاشتباه في التقدم والتأخر
- ١٣١/٢ تتممة في الحجب
- ١٣٢/٢ المقصد الثالث : في اللواحق ، وفيه فصول
- ١٣٢/٢ الأول : [في ميراث الخنثى]
- ١٣٣/٢ الفصل الثاني : في ميراث المجوس
- ١٣٤/٢ الفصل الثالث : في السهام
- ١٣٤/٢ الفصل الرابع : في المناسخات

## كتاب القضاء

### وفيه مقاصد

- ١٣٨/٢ الأول : في صفات القاضي وآدابه ، وفيه مطلبان
- ١٣٨/٢ الأول : [في شرائط القاضي]
- ١٣٩/٢ المطلب الثاني : في الآداب
- ١٤٠/٢ المقصد الثاني : كيفية الحكم

- ١٤٣/٢ المقصد الثالث : في الدعوى ، وفيه مطالب  
الأول : في تحقيق الدعوى والجواب  
١٤٣/٢  
١٤٥/٢ المطالب الثاني : في الاستحلاف ، وفيه بحثان  
الأول : في الكيفية  
١٤٥/٢  
١٤٦/٢ البحث الثاني : في الحالف  
١٤٧/٢ المطالب الثالث : في القضاء على الغائب  
١٤٩/٢ المقصد الرابع : في متعلق الاختلاف ، وفيه فصول  
الأول : فيما يتعلق بالأعيان  
١٤٩/٢  
١٥١/٢ الفصل الثاني : في العقود  
١٥٣/٢ الفصل الثالث : في الميراث  
١٥٣/٢ الفصل الرابع : في نكت متفرقة  
١٥٥/٢ المقصد الخامس : في الشهادات ، وفيه مطالب  
الأول : في الصفات ، وفيه فصلان  
١٥٥/٢  
١٥٥/٢ الأول : في الشروط العامة  
١٥٨/٢ الفصل الثاني : في الشروط الخاصة  
١٦١/٢ المطالب الثاني : في مستند الشهادة  
١٦٢/٢ المطالب الثالث : في الشاهد واليمين  
١٦٤/٢ المطالب الرابع : في الشهادة على الشهادة  
١٦٥/٢ المطالب الخامس : في الرجوع  
١٦٧/٢ المطالب السادس : في اتحاد الشهادة  
١٦٨/٢ المطالب السابع : في مسائل متعددة

## كتاب الحدود

## وفيه مقاصد

- الأول : في الزنا ، وفيه فصول ١٧٠/٢
- الأول : [ ماهية الزنا وشرائطه ] ١٧٠/٢
- الفصل الثاني : في ثبوته ١٧١/٢
- الفصل الثالث : في العقوبة ١٧٢/٢
- المقصد الثاني : اللواط ١٧٥/٢
- المقصد الثالث : في السحق والقيادة ١٧٥/٢
- المقصد الرابع : في حد القذف ، وفيه مطلبان ١٧٦/٢
- الأول : في أركانه ١٧٦/٢
- المطلب الثاني : في الأحكام ١٧٨/٢
- المقصد الخامس : في حد الشرب ، وفيه مطلبان ١٧٩/٢
- الأول : في الأركان ١٧٩/٢
- المطلب الثاني : في الأحكام ١٨٠/٢
- المقصد السادس : في السرقة ، وفيه مطالب ١٨١/٢
- الأول : السارق ٨١/٢
- المطلب الثاني : المسروق ١٨٢/٢
- المطلب الثالث : في الحد ١٨٤/٢
- المقصد السابع : في المحارب ، وفيه بحثان ١٨٥/٢
- الأول : في ماهيته ١٨٦/٢
- البحث الثاني : في الحد ١٨٦/٢
- المقصد الثامن : في الارتداد ١٨٩/٢
- المقصد التاسع : في وطء البهائم والأموات ١٩٠/٢

## كتاب الجنائيات

[وفيه مقاصد]

- ١٩٤/٢ الأول : في قتل العمد ، وفيه مطالب
- ١٩٤/٢ الأول : في سببه
- ١٩٤/٢ المطلب الثاني : في اجتماع العلل
- ١٩٨/٢ المطلب الثالث : في العقوبة
- ٢٠٠/٢ المطلب الرابع : في الاستيفاء مع الاشتراك
- ٢٠٢/٢ المطلب الخامس : في شرائط القصاص
- ٢٠٤/٢ المقصد الثاني : في جناية الطرف [وفيه شروط ثلاثة]
- ٢٠٧/٢ الأول : تساويهما في السلامة
- ٢٠٧/٢ الثاني : الاتفاق في المحل
- ٢٠٧/٢ الثالث : التساوي في العدد
- ٢١٢/٢ تتمه في العفو
- ٢١٣/٢ المقصد الثالث : في الدعوى ، وفيه بحثان
- ٢١٣/٢ الأول : [شرائط دعوى القتل]
- ٢١٤/٢ البحث الثاني : فيما به تثبت الدعوى ، وفصوله ثلاثة
- ٢١٤/٢ الأول : الاقرار
- ٢١٥/٢ الفصل الثاني : البيئنة
- ٢١٨/٢ الفصل الثالث : القسامة

## كتاب الدييات

ومقاصده ستة

- ٢٢٢/٢ الأول : في الموجب [وهو اثنان]

٢٢٢/٢	الأول : المباشرة
٢٢٦/٢	الثاني : التسميب
٢٢٩/٢	المقصد الثاني : فيمن تعجب عليه [ وفيه مطالب ]
٢٢٩/٢	الأول: [ في أحكام العقل ]
٢٣٠/٢	الثاني : في كيفية التوزيع
٢٣١/٢	الثالث : في الأحكام
٢٣٢/٢	المقصد الثالث : في دية النفس
٢٣٦/٢	المقصد الرابع : في دية الأطراف
٢٤٢/٢	المقصد الخامس : في دية المنافع
٢٤٤/٢	المقصد السادس : في دية الشجاج
٢٤٧/٢	محتويات الكتاب

٢٤٧/٢	محتويات الكتاب
٢٤٧/٢	محتويات الكتاب
٢٤٧/٢	محتويات الكتاب
٢٤٧/٢	محتويات الكتاب
٢٤٧/٢	محتويات الكتاب
٢٤٧/٢	محتويات الكتاب
٢٤٧/٢	محتويات الكتاب
٢٤٧/٢	محتويات الكتاب
٢٤٧/٢	محتويات الكتاب
٢٤٧/٢	محتويات الكتاب

محتويات الكتاب

محتويات الكتاب

٢٤٧/٢	محتويات الكتاب
-------	----------------

## الفهارس العامة


- ٢٧٩ فهرس الأحاديث
- ٢٨١ فهرس أسماء النبي والأئمة عليهم السلام
- ٢٨٢ فهرس الأعلام
- ٢٨٢ فهرس الأعلام المترجمين
- ٢٨٣ فهرس أسامي الكلمات اللغوية المشروحة
- ٢٨٩ فهرس الفرق والطوائف والامم
- ٢٩٠ فهرس أسماء الحيوانات
- ٢٩٥ فهرس الأماكن والبقاع
- ٢٩٨ فهرس ما جاء في هامش الكتاب من فوائد
- ٣٠٤ فهرس ما جاء في هامش المقدمة من فوائد
- ٣٠٥ مصادر التحقيق
- ٣١٠ فهرس مختصر لجميع أبواب الكتاب











۱۴۰۰ میل